




THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





# كتاب

﴿ منهى الوصول والأمل . في علمي الأصول والجدل ﴾

﴿ تأليف ﴾

الامام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر  
المقرى النحوى الاصولى الفقيه المالكى المعروف  
بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١ و المتوفى  
سنة ٦٤٦ هجرية رحمه الله تعالى

حقنی تصحیحه الحمید الدین عن عسکر جلسی

﴿ الطبعه الاولى ﴾

(سنة ١٣٢٦)

على نفقة مصطفى افندي المكاوى - محمد أمين الخانجي الكتبى وشراكاه

طبع على نسخة كتبت سنة ٧٣٧ وقال في آخرها مانصه قولهت على نسخة المصنف

بخطه وبآخرها بخطه تم الكتاب في ذى الحجة سنة ٦٤٣ ٠٠٠ تفضل بها

حضره اللاما الشیخ طاهر أفندي الجزائری الدمشق حفظه الله تعالى

طبع بطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

« لصاحبها محمد اسماعيل »

KBL

I 242  
1908

# الله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم منابط العلم الذي هو أفضل العمل \* وعلم من تفصيل أحكامه التي هي مناط السعادة وغاية الأمل \* وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث إلى سائر الأمم بأشرف الملل \* وعلى آله وصحابه وسلم تسليما . . ولما كان علم أصول الفقه من الامر الجلل \* وكانت التصانيف فيه بين خطى الاملال والخلل \* ندبني ذلك إلى تصنیف مختصر يسوق الصادقين من الغلال \* ويشفى المحتاجين إليه من العلل \* فأنسأته مترجحاً عناه منتهي الوصول والأمل \* (في عامي الأصول والجدل) \* والله تعالى يعين على إكماله في بعده \* ويدل لقراءه واقرائه في الأجل \* ألسنا الله من التقوى من خير الحال وباعذرنا عن مقارنة الزيف والزلل وينحصر في المبادي والأدلة السمعية والاجتهد والترجح

فالمبادي حده و موضوعه و فائدته و استداده

أما محدثه لقباً فالمعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية وأما محدثه مضافاً للأصول الأدلة الكلية والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلة التفصيلية بالاستدلال ثم غلب على ما تقدم وأورد على حد الفقه ان كان المراد البعض لم يطرد أو كان العامي فقيها وإن كان الجميع لم ينعكس أولاً يوجد وأجيب بالجميع لأن المحدث يعرض كل واقعة على ماعنته و يحكم و يلزم رجوعه إلى العلم بما تبيأ به المحدث للعلم بالاحكام ويصح بالبعض ويطرد أن أري بالادلة الامارات لأن لا يعامه كذلك الأفقيه وقيل العلم بجملة منها ويرد من علم ثلاثة وزن وفرق بين من علم ثلاثة وبين من علم حكمين \* وأمام موضوعه فالحواله المعارضه لذاته كما في حوال الأدلة وأقسامها واختلاف من اتبها وكيفية

الاستنباط

وأما فائدته ففرقة أحكام الله تعالى

واما استداده فمن الكلام والعربيه والاحكام أما الكلام فلتوقف الأدلة الكلية على معزقة الباري وصدق نسبة خطاب التكليف إليه ويتوقف على أدلة حدث العالم وعلى دلالة

المجزأة على صدق المبلغ وتوقف دلالة اهالى العلم بعدها وامتناع تأثير غير القدرة الأزلية  
 فيها وتوقف على قاعدة خلق الاعمال وتوقف على العلم والارادة ولا تقليل في ذلك لاختلاف  
 القلاء فلما يحصل علم وأما العرية فلتوقف الاadle الفقهية من الكتاب والسنن على معرفة  
 اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص فاطلاق وقييد وحذف واضمار ومنطق  
 ومفهوم واقضاء وإشارة وآباء وتبنيه وتفاصيل أبواب الاعراب وعلم البيان وأما الاحكام  
 فلتصور هاتمك ان اثباتها وفيها لالعلم وبشوطها والا كان دورا فلنتكلم في مبادىء الثلاثة  
 الدليل لفته المرشد وهو الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن  
 التوصل بصريح النظر فيه الى مطلوب خبرى فتدرج الامارة ويصل الى العلم فلاتدرج  
 والنظر الفكر الذى يطلب به من قام به عاماً أو ظنا ولو قيل ترجحا شملهم ما ألمع فقيل  
 لا يحد فالامام والغزالى لسره فالميز بالتقسيم وقال قوم متذر لأنه ضرورى من وجوده  
 أحدها ان مأسوى العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيرة لكان دورا وربما توقف تصور  
 العلم على حصول العلم بغيرة لا على تصوره ولا يتوقف حصوله على تصوره فلا دور الثاني ان  
 كل أحد يعلم وجوده ضرورة وربما أنه يجوا زأن بحصول ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم  
 من حصول أمر تصوره ضرورة أو تقادم تصوره الثالث ان كل أحد يعلم انه يعلم وجود  
 نفسه ضرورة والعلم أحد التصورات فكان ضروريا وربما بأن المعلوم ضرورة  
 النسبة ولا يلزم منه كون التصور ضروري بالرابع لو كان غير ضروري لما فرق بينه  
 وبين غيره ضرورة ورد بالمنع فلا يلزم من الفرق بين أمر من ضرورة تصورها ضرورة  
 ثم نقول لوم يصح تحديده لكان بسيطا لأنها معنى للحادي المميز مفردات المركب ولو كان  
 بسيطا لزم كل معنى علم وأيضا فانقطع بأن العلم نوع من أنواع حكم الذهن أو من أنواع  
 الذكر النفسي وذلك يستلزم التركيب ثم كثرة الناس في تحديده وأصحابه توجب تمييزا  
 لا يعقل النقيس ومن رأى الاشعرى يقتصر فتدخل ادراكات الحواس والزاد في  
 الامور المعنية فتخرج واعتراض على عكسه بالعلوم العادية فإنه يجوا زعقا لنقيس متعلقها  
 حال العلم وأجيب بالمنع وأسند بأنه يستحيل أن يكون الشيء في الزمن الواحد جرازها  
 ضرورة فإذا علم كونه جراز استعمال أن يكون ذهبا بل معناه انه لو قدر لم يلزم منه حال  
 لنفسه ولا يلزم منه احتفال النقيس في نفس الامر هذا وان نفي احتفال النقيس في نفس الامر  
 في جميع العلوم ضروري واعلم ان الذكر النفسي اما أن يتحقق متعلقه النقيس بوجه

أولا والثاني العلم والأول اما ان يحصل النقيض عند اذا كرل وقدره أولا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحح والافاسد الاول اما ان يحصل النقيض وهو راجح أولا والراجح الفتن والرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدى كل واحد منها

والعلم بان علم بمفرد وسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبية وسمى تصديقا واما وكلاهما مطلوب وضروري ولا تكون جميع التصورات والتصديقات مكتسبة والازم التسلسل او الدور فالضروري من التصور مالا يفتقر متعلقه الى تقدم تصورعليه وهو المفرد الذي لا ترکيب فيه كالوجود والشئ فلا يطلب بمقدار المطلوب بخلافه وهو ما كان من كباقي يطلب بالحد والضروري من التصديق مالا يفتقر الى تقدم تصدق وهو النظر في الدليل والمطلوب ما يفتقر اي يطلب بالدليل وقد اورد على التصور انه يستحيل طلبه لانه ان كان حاصلا فواضح والافتراض عور به وذلك يستلزم نفي طلبه لايقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه من دوبيعين الاول لانه تفصيله وأجيب بأنه يشعر بها وبغيرها مفصله ويطلب تخصيص بالتعيين وأوردنا أيضا انه ان عرف بذلك اتهامه عرف بنفسه وهو محال وان عرف بعوارضه العامة لم يحصل للشاركة وان عرف بالخاصه توقيع على معرفة الموصوف فكان دورا وأجيب بأن الممتنع تعريفه بنفسه اذا كان مفردا من ادفاؤها يركب فلا يكون الا كذلك وعن تعريفه بالخاصه انه لا ينبع في معرفة خاصة لم يركب لم تتحقق مفردا له وأورد على التصديق الاعتراض الاول وأجيب بأنه تتصور النسبة بنفي أو اثبات ثم يطلب بتعيين الحاصل منه ما لا يلزم من تصو رالنسبة حصوها والازم النقيضان ولفظ الحديطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة وعلى القول الدال عليها مفصلا وسمى حقيقيا وذاتي امثل الانسان حيوان ناطق وعلى العوارض الالزمه للحقيقة وعلى القول الدال عليه او يسمى رسميا امثل الخرمائع يقذف بالزبد وعلى لفظ مفسر للفظ اخفى وسمى لفظيا امثل العقار انحر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا وجد وجد اذا اتفق اتفق وقد يطلق على العلم به وقد علم بذلك حد كل واحد منها

ولكل مؤلف مادة وصورة مفاداته مفردا له وصورة هيئة الخاصه فاده الحذاطيه وعرضيه فالذئي مالا يتصورفهم الذات قبل فهمه كاللونيه للسود والجسيمه للانسان لانهم مالوخرجت عن الذهن بطل فهمهم او من ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان وأما غيره فيتعدد وتعريف الذئي بأنه غير معلم وبالترتيب العقل راجح اليه ثم اما ان يكون عام الماهيه

أو جزءها والأول المقول في جواب ما هو والثاني أن كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس وإن  
كان المميز عن مشاركة الجنس فهو الفصل والمجموع منهما النوع فال الأول يكون جنس  
الجنس وجنس الفصل والثاني يكون فصل الجنس وفصل الفصل والذاتي الاعم جنس  
الإنسان والخاص نوع الأنواع كالجوهر والانسان وما ينتمي إلى الجنس لما تخته نوع ملائفة كنام  
وحيوان وأما الوجود فيليس بجنس الجوهر لتعقل الجوهر دونه والطويل والقصير ليس  
بنوع للإنسان لتعقله مادونه والجنس مدخل تحته متعدد مختلف لحقيقة كلية تستلزم  
والنوع مشاركة مخالف لحقيقة كلية في الدخول تحت جنس ويطلاق النوع على ذي آحاد  
لاتختلف بحقيقة نوع الأنواع نوع بالاعتبارين فالجنس الوسط نوع بالمعنى الأول لا بالثاني  
وبعض البساطة بالعكس والعرضى بخلاف الذاتى وينقسم الى لازم وعارض فاللازم  
لا يتضمن مفارقه وهو لازم للذات بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعه ولازم في  
الوجود خاصة كالحدث للجسم وكظله في الشمس والعارض ماتتصور مفارقه ثم قد لا يزال  
كسواد الغراب والزنجي وقد يزول بطيئاً كصفرة الذهب وسريرها كحمرة الجبل ومتى خصن  
العرضى نوعاً خاصاً كالضعف للإنسان شمل أفراده أو لم يشملها والأفعال كالأكل له ولغيره  
والأمر الكلى المتعلق يعبر المتكلم المثبت له عنه بالأحوال والوجود والاحكام والمنطق  
بالقضايا الكلية ثم منهم من يقول موجودة في الذهن ومنهم من يقول ثابته غير موجودة  
ولامعدهمة وأما صورته فتاتم وناقص فالتأم ان تبتدأ بالجنس الأقرب ثم بالفصل فيستغنى عن  
البعد بدلالة الالتزام وخلل الصورة تقصى كاسقاط الأقرب بدلالة الالتزام واسقاط الجنس  
جملة لذلك وكتقدم النوع عليه مثل العشق افراط الحبه وخلل المادة خطأ وتقصى فالخطأ  
يكفل الموجود والواحد جنساً ويجعل العرضى الخاص بنوع فصلاً كالذاتى فلا ينعكس  
أوترك بعض الفصول فلابيطرد وكتغير فيه بنفسه مثل الحركة عرض نقله والانسان حيوان  
بشر والحركة والنقلة والانسان والبشر متادفة ويجعل النوع والجزء جنساً مثل الشرط  
الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي باللازم الظاهر لا يأبه به مثله في الخفاء وأخفى  
وبالآليات عقلياته عليه فال الأول مثل الزوج عديز يدعى الفرد بوحد إذ الزوج والفرد  
متساويان في الخفاء ومنهذ كر أحد المتضادين في حد الآخر والثانية مثل الناجسم كالنفس  
فإن النفس أخفى والثالث مثل الشمس كوكب نهاري لأن النهار لا يعرف إلا بالشمس  
والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة أو المشتركة أو المجازية ولا يحصل الحديث به لأن البرهان

وسط مستلزم أمر في الحكم عليه فلو قدر وسط لكان مستلزم اعین الحكم عليه وفيه تحصيل الحال ولأيضاً فانه لا بد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه فلو دل عليه بخلاف الدور لا يقال فتلته في التصديق لأنه لا بد في الدليل من تعقل النسبة فيجيء الدور لأننا نقول لا يتوقف تعقل النسبة على الدليل وإنما يتوقف ثبوتها أو نفيها لاتعقلهما فلا دور واذا لم يحصل بدليل لم يمنع ولكن يعارض ويبطل بخلط طرده أو عكسه أو غيرهما مما تقدم أما إذا قال الانسان حيوان ناطق وقدمه مدلوله لغة أو شرعاً فدليله التقل بخلاف تعريف الماهية.

ولفظ الدليل يطلق على البرهان والأمراء فالبرهان قول مؤلف مستلزم لنفسه قوله آخر والقياس أعم منه وهو برهان وظني وجدي ووعظي وشعري ومغالطي ويجمعها قول مؤلف يستتبع عنه قوله آخر ومادة ذلك التصديقات وأقلها صدق يقان ويسمي كل تصدق قضية والحكم عليه فيها اماجز معين أو لا والثاني اماماً يختص بآياتين مقداره من كليه أو جزئية أو لاصارت أثر بعه قضية شخصية مثل زيد كاتب قضية محصورة كليه كل جوهر محير قضية محصورة جزئية مثل بعض الناس عالم قضية مهملاً مثل الانسان في خسر وسمى في الدليل مقدمات ولا بد من وسط بين ما هو المستلزم للحكم المطلوب واحتياج الى الأولى لبيان حصوله في الحكم عليه ليكون اللازم خبراً وكل مقدمة لا بد لها من مفردين ووجه الدلاله في المقدمتين وهو الأمر الذي من أجله لزمت النتيجه أن الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب ان دراج الخصوص في العموم فإذا قلت العالم مؤلف وكل مؤلف حادث اندرج العالم في كل مؤلف فيجب أن تكون حادثاً فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وكذلك لو كان متساوين وليس النتيجه احدى المقدمتين وان كانت مندرجها في الكبرى بالقوة لانه قد يطلع على العموم ويفعل عن الخصوص وبالعكس وقد تختلف احدى المقدمتين للعلم بها فالكبرى هذا يحذلانه زان والصغرى مثل لأن كل زان محدود منه قوله تعالى لو كان فيما آلة الا الله لفسدنا

ولابد أن تكون المقدمات كلها في البرهان قطعية لتكون النتيجه قطعية لأن لازم الحق حق والاقطعية أو اعتقاديه ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الفتن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي ولا بد من انتهاء اليقينية الى ضرورة والا لازم التسلسل أو الدور وانتهاء غيرها الى ظنية أو وهبية أو سلبية فالضروريات المشاهدات الباطنة وهو ما لا يقتصر على العقل بحسب

الانسان وعطشه وألمه لأن الباءم تدركه والآوليات وهو ما يحصل مجرد العقل كعلم الانسان بوجوده وان النقيضين يصدق أحدهما خاصة وان الآتین أكثـر من الواحد وان المساوى للمساوى مساوى وان الممكن لا يتوجه أحد طرفـيه الابـرـجـحـ والمـسـوـسـاتـ وهو ما يحصل بالحس ككون الثلـجـ أـيـضـ والـقـمـرـ مـسـتـدـيرـ وكـوـنـ النـارـ مـحـرـقـةـ والـجـرـ بـهـوـيـ والنـارـ تـصـدـعـ والـجـرـ بـيـاتـ وهو ما يحصل بالعادة كـاسـهـالـ السـقـمـونـيـاـ الصـفـرـيـ وـاسـكـارـانـجـرـ وـالـمـتوـازـاتـ وهو ما يحصل بالـأـخـبـارـ توـاـزـاـ عنـ الـمـسـوـسـاتـ كـوـجـوـدـهـ وـبـغـدـادـ وـأـورـدـعـلـىـ الـمـسـوـسـاتـ والـجـرـ بـيـاتـ انهـ الـتـفـيـدـ الـفـيـاـشـوـهـ دـعـلـىـ الـتـعـيمـ فـاـنـ كـلـ حـيـوانـ يـحـرـلـ فـكـهـ الـأـسـفـلـ خـاصـةـ وـلـاـعـلـ بـالـتـعـيمـ لـاـطـلـعـ عـلـيـهـ فـيـ التـسـاحـ وـعـلـىـ الـحـسـ أـيـضـاـيـهـ يـغـلـطـ وـأـجـبـ بـأـنـ لـاـ بـدـأـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ حـدـيـنـيـ التـرـدـ وـقـدـيـقـاـوـتـ فـيـهـ الـجـرـ بـوـنـ وـالـفـيـرـ بـيـاتـ نـاقـصـةـ وـأـمـاـ الـظـنـيـاتـ فـكـالـحـدـيـاتـ كـاـ اـذـاـ شـاهـدـنـاـ الـقـمـرـ يـزـيدـ نـورـهـ وـيـنـقـصـ لـبـعـدـهـ عـنـ الشـمـسـ وـقـرـبـهـ فـقـحـمـ بـاـنـهـ مـسـتـفـادـمـ الشـمـسـ وـكـالـشـهـوـرـ رـاتـ مـشـلـ كـوـنـ الصـدـقـ وـالـاحـسـانـ حـسـنـالـكـوـنـهـ صـدـقـاـوـالـكـذـبـ وـالـإـسـاءـةـ قـيـحاـوـ كـالـجـرـ بـيـاتـ النـاقـصـةـ وـالـمـسـوـسـاتـ النـاقـصـةـ وـاـمـاـ الـوـهـيـاتـ فـاـيـتـحـيلـ بـعـقـضـيـ الفـطـرـةـ الـجـرـدـةـ عـنـ نـظـرـ الـعـقـلـ اـنـهـ مـنـ الـأـوـلـيـاتـ مـثـلـ اـنـ كـلـ مـوـجـودـ مـتـحـيزـ وـانـ الـعـالـمـ يـتـنـىـ إـلـىـ خـلاـءـ إـلـىـ اـنـ يـنـعـهـ الـعـقـلـ بـأـيـوـلـفـهـ مـنـ الـبـرهـانـ وـاـمـاـ الـمـسـامـاتـ فـاـيـسـامـهـ النـاظـرـ وـلـاـ كـانـ الدـلـيلـ قـدـيـقـوـمـ عـلـىـ اـبـطـالـ النـقـيـضـ فـيـتـعـيـنـ نـقـيـضـهـ وـعـلـىـ الشـئـ الـمـطـلـوبـ عـكـسـهـ فـيـتـعـيـنـ اـحـتـيجـ إـلـىـ مـعـرـفـهـ مـاـفـالـنـقـيـضـانـ كـلـ قـضـيـتـيـنـ اـذـاـصـدـقـتـ اـحـدـاـهـاـ كـذـبـ الـأـخـرـىـ وـبـالـعـكـسـ مـشـلـ الـعـالـمـ حـادـثـ الـعـالـمـ لـيـسـ بـحـادـثـ فـاـنـ كـانـ شـخـصـيـةـ فـضـبـطـ شـرـ وـطـهـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ فـيـ الـعـنـيـ الـأـتـبـدـلـ الـأـتـبـاتـ بـالـنـفـقـ فـيـلـزـمـ اـنـ يـتـحـدـ الـمـوـضـوـعـ بـالـذـاتـ لـاـ لـالـلـفـظـ وـالـمـحـولـ بـالـذـاتـ وـالـإـضـافـةـ وـالـجزـءـ أوـ الـكـلـ وـالـقـوـةـ أوـ الـفـعـلـ وـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـشـرـطـ كـعـيـنـ وـنـاهـلـ وـاـبـ وـاـصـفـرـ فـيـ قـشـرـهـ وـقـاطـعـ فـيـ الـغـمـدـ وـمـبـصـرـ بـالـلـيـلـ وـمـاـشـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـالـشـرـطـ مـثـلـ الـكـاتـبـ يـحـرـلـ بـدـهـ اـنـ كـتـبـ وـيـسـتـغـنـيـ عـنـهـ بـالـزـمـانـ اوـ بـالـقـوـةـ اوـ بـالـفـعـلـ فـاـنـ كـانـ مـحـصـورـةـ لـزـمـ اـخـتـلـافـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الـكـلـيـةـ وـالـجـرـيـةـ لـاـنـهـ لـاـ تـحـدـاجـازـ اـنـ يـكـذـبـ اـعـافـ الـكـلـيـةـ اـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ بـعـرـضـ خـاصـ بـنـوـعـ خـاصـ مـثـلـ كـلـ اـنـسـانـ كـاتـبـ كـلـ اـنـسـانـ لـيـسـ بـكـاتـبـ لـأـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ وـيـصـدـقـ اـعـافـ الـجـرـيـةـ مـثـلـ بـعـضـ النـاسـ كـاتـبـ بـعـضـ النـاسـ لـيـسـ بـكـاتـبـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـعـيـنـ فـنـقـيـضـ الـكـلـيـةـ الـمـثـبـةـ جـرـيـةـ سـالـبـةـ وـبـالـعـكـسـ وـعـكـسـ كـلـ قـضـيـةـ تـبـدـلـ الـمـوـضـوـعـ مـحـمـولاـ وـالـمـحـولـ مـوـضـوـعـاـلـىـ وـجـهـ يـصـدـقـ فـعـكـسـ الـكـلـيـةـ الـمـوـجـبـةـ جـرـيـةـ وـمـوـجـبـةـ

الكلية السالبة كلية سالبة والجزئية الموجبة جزئية موجبة ولا عكس للجزئية السالبة لأن  
تعريها على حكم الموجبة فإذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرد مصادقت ومن ثم  
انعكست السالبة سالبة وصورة البرهان ضر بان اقتراني واستثنائي فالاقترانى أن لا يكون  
اللازم منه أو نقيضه مذكور رافيه بالفعل والاستثنائي نقيضه ومقدمتنا الاقترانى بغير شرط  
والتقسيم والمفردان من مقدمتيه يسمى المنطقيون الاول موضوعا والثانى مجموعا  
والمتكلمون موصفا ووصفه والفقهاء حكموا عليه وحكما والمحويون مبتدأ وخبرا ومفردات  
المقدمتين تسمى حدودا فالوسط الحد الاوسط والمفردان المختلفان ما كان مجموعا على الأوسط  
فالحد الأكبر وما كان موضوعا له فالحد الأصغر وذات الأكبر الكبرى وذات الأصغر  
الصغرى والمقدمة ذات الموضوع الكلى كلية وذات الجزئى جزئية كل منها ان كان مجموعهما  
مبتداً فوجبة والافتالية وأما الشخصية فلم يتلاها استغناء عن بالكلية وقيل لأنها الاستلزم  
عاماً فالثواب ليس ب صحيح فان من علم أن زيداً هذاؤهذا أخى علم أن زيداً أخى وأما المهملة  
فاستغنوا عنها بالجزئية لأن المحقق فيها وتسمى المقدمة باعتبار هيئة الأوسط فيما شكلها  
فقد يكون مجموعا الموضوع التبعية موضوعا لمجموعها وهو الاول ومجموعا فيه ما هو الثاني  
وموضوعا فيه ما هو الثالث وعكس الاول وهو الرابع وهو بعيد عن الطبع مستغنى عنه فإذا  
ركب كل شكل باعتبار مفرد مقدمتيه في الكلى والجزئى والإيجاب والسلب جاءت  
مقدراته ستة عشر ضر با

(الشكل الأول) وهو أينما ولذلك كان غيره متوفقاً على رجوعه إليه وينبع المطالب الأربع وشرط نتاجه إيجاب الصغرى أو حكمه ليوافق الأوسط وكيله الكبرى ليندرج فينتج تبقي أربعة أضرب لأن الأولى موجبة كلية أو جزئية والثانية كلية موجبة أو سالبة الأولى كلتاها كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة إلى النية الثانية كلية موجبة وكلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لاتصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة إلى النية الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لاتصح بدون النية

(الشكل الثاني) شرطه اختلاف مقدمتيه في الایجاب والسلب وكلية كبراه تبقى أربعة ولا ينتهي الاسالبة أما الاول فلا نه الا بد في بيانه من عکس احدهما وجعلها الكبرى فلو كانتا موجبتين لم تعكس كلية ولو كانت اسالبتين وعكس احدهما لم يلاقياواما الكلية الكبرى

فلا نهان كانت التي تتعكس فواضحة ونعتكست الصغرى وجب عكس النتيجة والاجاء غير المطلوب ولا تتعكس لانها تكون جزئية سالبة واما تناجها سالبة فلأن الكبري عكس كلية سالبة أبدا الاول كليتان الكبري سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح يعنه ليس مجهول الصفة فلا زمه الغائب لا يصح يعنه و بيانه بعكس الكبري الثاني كليتان الكبري موجبة الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح يعنه معلوم الصفة فلا زمه كالأول وبيانه بعكس الصغرى وجعلها الكبري وعكس النتيجة او بعكس الكبري بتقيض مفردتها الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول الصفة وما يصح يعنه ليس مجهول الصفة فلا زمه بعض الغائب لا يصح يعنه وبيانه بعكس الكبري الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح يعنه معلوم الصفة فلا زمه كالأول وبيانه بعكس الكبري بتقيض مفردتها ولا يتبيّن بعكس مجرد اذ عكس الكبري يصير هاجزئية ولا قياس عن جزئيات والصغرى لا تتعكس ويتبيّن وجه الدلاله فيه وفي جميع هذا الشكل بالخلاف أضافت تأخذ بتقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح يعنه وتجعله الصغرى فتنيج بتقيض الصغرى الصادقة وهو باطل ولا خلل الامن بتقيض المطلوب فالمطلوب صدق

﴿الشكل الثالث﴾ شرطه ايجاب الصغرى أوفي حكمه وكلية احداها تبقى سته ولا يتبع الاجزئية أما الاول فلا نه لا بد من عكس احداها وجعلها الصغرى فلو كانت الصغرى سالبة وعكسها متماثلا ولو كان العكس في الكبري وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة فلا تتعكس وأما كلية احداها فلتكون هي الكبري آخر انتفاصها او بعكسها وأما كونه لا يتبع الاجزئية فلا نه الصغرى عكس موجبة أبدا وفي حكمها الاول كلتاها كلية موجبة كل برمقفات وكل بر بوى فلا زمه بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البرمقفات وكل بر بوى ولا زمه كالأول ويتبيّن بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل برمقفات وبعض البر بوى فلا زمه كالأول ويتبيّن بعكس الكبري وكل برمقفات وكل بر لا يصح يعنه بحسبه متغاصلا النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل برمقفات وكل بر لا يصح يعنه بحسبه متغاصلا فلا زمه بعض المقتات الا يصح يعنه بحسبه متغاصل او بيانه بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البرمقفات وكل بر لا يصح يعنه بحسبه متغاصل فلا زمه كاذب قبله ويتبيّن بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل برمقفات

وبعض البرايا صح بعنه بخنسه متفاصل فلازمه كالذى قبله ويتبعه بعكس الكبرى على حكم المثبتة وبجعلها الصغرى وعكس النتيجه ولا يتبعه هذا بعكس مجرد كلام تقدم في رابع الثاني ويتبعه أيضا بالخلاف ويشاركه جميع الشكل فتأخذ تقىض النتيجه كلام تقدم الآنك بجعله الكبرى **الشكل الرابع** وليس تقدم الكبرى على الصغرى من الاول وان وافق بعض صوره لأن الرابع يردد نتيعته مجمل الاولى مع موضوع الثانية والاول وان قدم فنتيعته على ما كانت والجزئية السالبة ساقطة فيه لانه ان عكستا فلا عكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم يتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى فالنتيجة جزئية سالبة فلا بد من عكسها ولا عكس وإذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاثة فان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانه او كانت جزئية وبقيت وجوب جعلها الصغرى وعكس النتيجه ولا عكس لانها جزئية سالبة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى لانها جزئية وان كانت سالبة كلية وفعلت الاول أو الثاني لم يتلاقيا فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانه او كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى للكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية ولو كانت موجبة جزئية فابعد فتح خمسة منه الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فلازمه بعض المفترض وضوء وبيانه بالقلب فيما وعكس النتيجه أو باللسان وهو ان الكبرى دلت على ان الا كبر من درج في الاصغر فلزم أن يكون بعض الاصغر من درج اف الا كبر الثاني كل عبادة مفتقرة الى النية وبعض الوضوء عبادة فلازمه وبيانه مثله الثالث كل عبادة لا تستغني عن النية وكل وضوء عبادة فلازمه كل مستغن فليس بضوء وبيانه بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح مستغن وكل وضوء ليس مباح فلازمه بعض المستغنى ليس بضوء وبيانه بعكسها الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس مباح فلازمه وبيانه مثله والاستثنائي ضر باه ضرب بالشرط ويسمى المتصل ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط تناهه أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة وأن يكون الاستثناء اما بين المقدم فلازمه عين التالى وإما بين تقىض التالى فلازمه تقىض المقدم لأن تقىض كل لازم يستلزم تقىض ماز ومه لانه لو قدر وجود الماز وتم مع انتفاء اللازم بطل كونه لازما ومن ثم استلزم الاختصار الأعم ونفي الأعم نفي الأخص مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان وهو انسان فلازمه انه حيوان وليس بحيوان فلازمه انه ليس بانسان وأكثر استعمال الاول باه الثاني باه ويسمى قياس الخلاف وهو اثبات المطلوب بابطال تقىضه

وأما استثناء نقيس المقدم وعين التالى فلا يلزم عنه شيء جواز أن يكون التالى أعم ولا يلزم من نق الأخص نق الأعم ولامن وجود الأعم وجود الأخص نعم لو قدر التساوى لزم للخصوص المادة للنفس صورة الدليل وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع التالى فان تنافيا ثباتا ونقيل الزام من استثناء عين كل واحد منها نقيس الآخرون من نقىضه عين الآخر فيجيء أربعة مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج او فرد فليس بزوج وليس بفرد وان تنافيا ثباتا ونقيل الزام الأولان مثاله الجسم اما جاد او حيوان لكنه جاد او لكنه حيوان فان تنافيا ثباتا ونقيل الزام الآخران مثاله الجسم اما لا أسود او لا أبيض ويرد الاستثنائى الى الاقترانى بان الثانية الصغرى والأولى الكبرى ويتضح المنفصل بأن معنى المحمول فى قولهما زوج واما فرد من تنافيان ثباتا ونقيلها كل زوج ليس بفرد وهذا زوج الى آخر الأربع وكذلك الآخران

## مبادئ اللغة

لما علم الله تعالى حاجة الناس إلى تعریف بعضهم ببعض من نفوسهم لمعاملاتهم ومعاشرتهم وأحكامهم أقدّر لهم على اخراج الصوت مع النفس وقطعه من غير نصب ومن عام لطفة عدم ماء بعضى منه فلذلك حدثت الموضوعات اللغوية وللتتكلم في حدها وأقسامها وابتداء وصعها وطرق معرفتها

أما حدها فكل لفظ ووضع لغوى

وأما أقسامها فتقسم إلى مفرد ومركب فالمفرد اللغط بكلمة واحدة وقال المنطقيون ما وضع لغوى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزء والمركب بخلافه فيما فهو بعلبة وتأبى شرا وعبد الله أعلام أمر كب على الأول مفرد على الثاني ونحوه يضرب وأخوانه على العكس وليس بسديد لما يلزمهم من أن صار باو محركاً ومحركان ونحوه مما لا ينصره مركب وينقسم المفرد إلى اسم و فعل وحرف لانه أما أن يستقبل باللفظية ولا الثنائي الحرف والأول أما أن يدل على الزمان ببنية أولاً والثاني الاسم وقد علم بذلك حذل واحد منها ودلالة اللفظية في كمال معناها دلالات مطابقة وفي جزئه دلالات تضمن وغير اللفظية دلالات التزام وقيل إذا كان ذهنياً كثراً يطلق اللفظ على مدلول معاير مثل جاء زيد وقد يطلق المراد باللغط مثل زيد بمبدأ زيزاً وباء ودال فائهم لو وضعوا له لأدئ إلى التسلسل ولو سلّم فإذا مكن بنفسه كان الوضع له ضائعاً وقد يكون المدلول لفظاً آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لأنهم لوم يضعوا طال في التعميم والتنكير بما وينقسم المركب إلى جملة وغير جملة فالمجملة موضع لافادة نسبة وهي كل ما لا يتأتى إلا في اسمين أو في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب وضارب زيد ونحوه لأنهم لم توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى النحو بين مفرداً أيضاً وقد يطلق الكلام على الكلمة الرائدة على حرف والكلامة على الجملة وقد يطلقان معاعلى الرائد على حرف واحد ودونه كان مهما لا يفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدد هما أربعة أقسام فال الأول أما أن يسترث في مفهومه كثيرون كالبيت والكتاب والماء وهو الكلى أولاً كثيروه والجزئي وقد يطلق الجزئي على النوع والowell أما أن يكون اشتراك فيه تفاوت بشدة أو ضعف أو تقدم أو تأخير كالوجود على النحاق والخلق وحالياً على العاج والنحل وهو المشكل لأنه يشترط في أنه متواطئ أو مشترط أو لاتفاقه فيه وهو المتواطئ وامتناع وقوع الشرطة من خارج

كالعلم والشمس والقمر لا يمنع كونه كلباً وككون الأمراء متنافين لا يمنع كالنقىض لأنهما مشتركان في الأجله سعى تقىضاوا كل ذي وعرضى كما تقدم واعتراض بان ذلك ان كان مأخوذاً في الماهية فلاتتواطئ والافتقاء والتواتر صفة وغير صفة مشتق وغير مشتق الثاني من الاربعة مقابلة مبادئه الثالث ان كان وضعه للعدد حقيقة فشتراك والافى أحد هما حقيقة وفي الآخر بجاز الرابع متراوفة وقد يكون المفظ الواحد من التواتر والمبادئ والمشتركة والمتراوفة لاماكن الاعتبار فيه

\***(مسألة)** المشتركة جائز واقع عند المحققين لذا القطع انه لا يلزم من وضع المفظ لمعنىين على البديل الحال وسواء تقديره بوضع واحد أو بوضعين وأيضاً لوم بجزم يقع ودليل الثانية اطباقي اللغة على ان القراء للظهور والحيض معا على البديل من غير ترجح واستدل لوم تكمن واقعه تخلت أكثر المسئيات عن الوضع لأنها غير متناهية والأسماء متناهية لتركها من المتناهية وأجيب عن أنها غير متناهية في المتضادة والمحتجة ولا يفيدهم في غيرها ولو سلم فايتعقله الواضع متناه ولو سلم فلان سلم ان المترکب من المتناهي متناه و يستند بأسماء العدد ولو سلم منعث الثانية لأنها لا يحتاج الى الوضع فيها كأنواع الرأي وآئم وكتير من الصفات واستدل لوم تكمن واقعه لكان الوجود في القديم والحدث مواطنانا لان الاجماع على انه حقيقة فيما فيتعين وأما الثانية فلا وجود إن كان الذات فلا شتركة وإن كان صفة فهي واجبة في القديم يمكنه في الحادث فاختلافا لاشتركة وأجيب ان اختلاف المشتركة في الوجوب والامكان لا يمنع التواتر كالعلم والتكلم ونحوها والمخالف لو وضع لا يختلف المقصود من وضع المفظ لأن الفهم لا يحصل مع الاشتراك لخلاف القرآن وما يظن به ذلك متوافقاً أو بجاز والجواب انه ليس المقصود التفاهم من حيث التفصيل في اللغة بدليل جميع أسماء الاجناس وجملة الأفعال بل قد يقصد التعریف الاجمالي كالتفصيلي

\***(مسألة)** ثم هو واقع في القرآن عند المحققين كقوله ثلاثة قروء والليل اذا عسعس وهو لا قبل ولاد بالخالف ان حصل بيانه طال بغیرفائدة وان لم يحصل فلا فائدة والجواب فائدته في غير الاحكام كغيره من الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للمثال بتقدير بيانه \***(مسألة)** المتراوفة جائز واقع عند المحققين لذا القطع ضرورة انه لا يلزم منه محال وأيضاً لوم بجزم يقع كاسد وسبع وجلوس وقعود ونهز وبحتر للقصير وصهلب وشوذب للطويل الخالق لو وضع لعرى الرائد عن الفائدة والجواب ان فائدته التوسعة وتبسيط النظم والنثر

لـ موافقة أحدـهاـ الروى أوـالزنـة أوـتـيـسـيرـ التـجـنـيسـ وـالمـطـابـقـةـ قـالـواـ وـضـعـ لأـدـىـ إـلـىـ الـاخـلـالـ  
لـ جـواـزـ أـنـ يـكـونـ المـخـاطـبـ غـيرـ عـالـمـ بـهـ وـالـجـوـابـ أـنـ تـتـمـيمـ لـلـفـوـائـدـ الـمـذـكـورـةـ قـالـواـ وـضـعـ  
لـ كـانـ تـعـرـ يـقـالـ مـعـرـوفـ وـهـوـ حـمـالـ وـرـدـبـأـنـهـ وـضـعـ عـلـامـةـ ثـانـيـةـ وـلـيـسـ بـمـحـالـ  
\* (مسـئـلـةـ) زـعـمـ قـومـ أـنـ الـحـدـودـ دـمـتـرـادـفـانـ وـلـذـكـ قـالـواـ الـحـدـودـ كـلـاـ تـبـدـيـلـ لـفـظـ بـلـفـظـ  
أـجـلـيـ مـنـهـ وـلـيـسـ بـسـقـيمـ لـاـنـ الـحـدـدـيـلـ عـلـىـ الـمـفـرـدـيـنـ بـخـلـافـ الـمـحـدـودـنـ يـصـحـ ذـلـكـ فـيـ الـبـسـائـطـ  
وـلـذـكـ غـلـطـ قـوـمـ فـيـ نـحـوـ عـطـشـانـ نـطـشـانـ لـاـنـ الثـانـيـ لـاـسـ تـقـلـالـ لـهـ

**﴿مسئله﴾ المترادفات يصح اطلاق كل مكان الآخر لأنه لازم معنى المترادفاتين ولا يجر في التركيب الصحيح قالوا لولزم صح أن يقال خدای أ کبر وأ جیب بالتزامه لمن يفهمه وبالفرق بأن المنع لأجل تخلیط اللغتين**

\* مسئلة \* الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازم له من حق أو لزمه وثبتت في الاصطلاح  
اللفظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذي به التخاطب وهي لغوية وعرفية  
وشرعية وقد علم بذلك تحديدها فاللغوي كالأسد والانسان في ظاهرها والعرف كالدابة  
لذوات الأربع خاصة بعد كونها ملائكة العبادات المستقدر بعد كونه للملائكة من  
الأرض والشريعة كالصلاح والرذالة والحج وهذه العبادات بعد كونها للدعاة والمناء والقصد  
والمحاجز الجواز وهو الانتقال وموضعه وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول على  
وجهه يصح على التفسيرات الثلاث وفي توقف استعماله على السمع أو تكفي المشاهدة خلاف  
والمشاهدة قد تكون بالشكل كالانسان للصورة أو في صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع  
لا على الأخر لخلافها أو لأنها كان عليها كالبعد على المعقق أو لأنها آيل إليها كالنمر على  
العصير أو لأنها مجاور لها مثل حرث المهر والميزاب وقالوا يعرف المجاز بصرى النقل وبوجوه  
آخر منها صحة نفيه في نفس الأمر كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لا متناع ليس بانسان  
وقوله في نفس الأمر ليندفع مأانت انسان ولا يفي - لأن دور ومنها ان يتبدار الى الفهم غيره  
لولا القرينة عكس الحقيقة وأورد على عكسه المشتبه وأجيب بأنه يتبدار واحد غير معين فيلزم  
أن يكون لمعنى المجاز ومنها عدم اطراذه ولا مانع لعدة لغات وشارع منه مثل تحمله لطويل غير جل ولا  
عكس لانه قد يطرد المجاز وفيه تعسف وأورد السخنى والفضل على الكريم والعالم ولا  
يقال لله والقار ورة للزجاجة المستقر فيها وأجيب بالمانع منه ومنها جمعه لسمى على صيغة يخالف  
جمعه لسمى آخر وفيه حقيقة باتفاق كأمور جمع أمر الفعل وأوامر جمع أمر القول وفيه

نـسـفـ وـمـنـهـ اـعـدـمـ حـدـ الاـشـتـقـاقـ فـالـعـنـيـ وـلـامـانـ كـاـءـ مـنـ الـفـعـلـ وـلـايـقـالـ أـمـ وـلـاعـكـسـ وـمـنـهاـ نـسـبـةـ شـىـءـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـصـحـ عـقـلـاـ إـلـىـ مـعـلـقـهـ فـيـتـعـيـنـ مـثـلـ وـاسـتـشـالـ الـقـرـيـةـ وـمـنـهـ التـزـامـ تـقـيـمهـهـ فـمـسـمـىـ مـخـصـوصـ مـثـلـ جـنـاحـ الذـلـ وـنـارـ الـحـربـ وـمـنـهـ اـطـلاـقـهـ عـلـىـ مـسـمـىـ بـغـيرـ مـعـلـقـ حـقـيقـتـهـ كـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـخـلـوقـ لـأـنـهـ لـمـ قـدـرـهـ وـمـنـهـ أـنـ يـكـوـنـ اـطـلاـقـهـ لـأـحـدـ الـمـسـمـيـنـ مـتـوـقـعـاـلـىـ تـعـلـقـهـ بـالـمـسـمـىـ الـآـخـرـ فـالـتـوـقـفـ مـجـازـ وـاعـلـانـ الـلـفـظـ بـعـدـ وـضـعـهـ وـقـبـلـ اـسـتـعـمـالـهـ لـاـ يـصـفـ بـحـقـيقـةـ وـلـاـ مـجـازـ لـنـحـرـ وـجـهـ عـنـ حـرـهـاـ وـفـيـ اـسـتـزـامـ الـجـازـ الـحـقـيقـةـ خـلـافـ بـخـلـافـ الـعـكـسـ الـمـلـزـ وـمـ وـلـمـ يـسـتـزـمـ لـعـرـىـ الـوـضـعـ عـنـ الـفـائـدـةـ النـافـيـ لـاـسـتـزـمـ لـكـانـ كـنـحـوـ قـاتـ الـحـربـ عـلـىـ سـاقـ وـشـابـتـ لـمـ الـلـيـلـ مـنـ الـمـرـكـبـاتـ حـقـيقـةـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ أـيـضاـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـ الـمـعـنـىـ مـتـحـقـقـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـشـترـكـ الـإـلـزـامـ وـبـأـنـ الـمـفـرـدـ هـوـ الـجـازـ وـاـسـتـعـمـالـهـ مـتـحـقـقـ وـلـاـ مـجـازـ فـيـ التـرـكـيبـ وـقـوـلـ عـبـدـ الـقـاـهـرـ فـيـ اـشـابـ الصـغـيرـ وـاحـيـانـ اـكـتـالـ بـطـلـعـتـكـ اـنـ الـمـجـازـ فـيـ الـاسـنـادـ بـعـدـ مـلـأـعـلـمـ مـنـ اـتـحـادـجـهـتـهـ فـاـذـاجـعـلـ الـفـعـلـ مـجـازـ فـيـ الشـيـبـ العـادـيـ زـالـ الـوـهـمـ وـلـوـقـيـلـ لـاـسـتـزـمـ لـكـانـ عـسـىـ وـلـيـسـ اـسـمـاـوـ بـابـ زـالـ فـعـلـاـ لـكـانـ قـوـيـاـ اـيـضاـ لـاـسـتـزـمـ لـصـحـ اـطـلاـقـ الـرـحـنـ عـلـىـ غـيرـ اللهـ وـالـثـانـيـةـ اـتـفـاقـ وـقـوـلـمـ رـحـنـ الـيـمـاـمـةـ تـعـنـتـ مـرـدـودـ شـمـ لـفـظـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ حـقـيقـةـ عـرـفـ مـجـازـ لـغـهـ لـلـاختـصـاـصـ

\* مـسـئـلـةـ \* اذا دـارـ الـلـفـظـ بـيـنـ الـاشـتـراكـ وـالـمـجـازـ فـالـمـجـازـ أـقـرـبـ لـاـنـ الـاشـتـراكـ يـخـلـ بـالتـفـاهـمـ وـيـؤـدـيـ اـلـىـ وـقـوـعـ الـجـهـلـ الـكـبـيرـ بـتـقـدـيرـ فـهـمـ غـيرـ الـمـرـادـ

\* مـسـئـلـةـ \* الـاسـمـاءـ الشـرـعـيـةـ جـائزـ ضـرـبـ وـرـةـ فـيـاـنـقـطـعـ بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـضـعـ الشـارـعـ اـسـهـامـنـ أـوـضـاعـهـمـ أـوـمـنـ غـيرـهـ عـلـىـ معـنـىـ يـعـرـفـونـهـ أـوـلـاـ يـعـرـفـونـهـ مـحـالـ وـهـىـ وـاقـعـةـ خـلـاـ فـالـلـقـاضـيـ وـأـثـبـتـ الـمـعـتـزـلـةـ الـدـيـنـيـةـ أـيـضاـ إـنـاـلـاـقـطـعـ بـالـسـقـرـاءـ اـنـ الـصـلـاـةـ اـسـمـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ الـمـخـصـوصـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ لـغـيرـهـ الـفـلـغـهـ وـالـاجـعـانـ صـلـاـةـ الـنـظـرـ وـنـحـوـهـأـرـ بـعـرـكـعـاتـ وـالـظـاهـرـانـ الصـيـامـ وـلـزـ كـاهـ وـالـحـجـ وـنـحـوـهـاـ كـذـلـكـ قـالـ تـعـالـىـ وـأـقـيـمـواـ الـصـلـاـةـ وـهـىـ فـيـ الـلـغـهـ الدـعـاءـ أـوـالـاتـبعـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـآـبـواـ الزـكـاهـ وـهـوـ أـدـاءـمـالـ مـخـصـوصـ وـهـوـ فـيـ الـلـغـهـ الـنـاءـ وـقـالـ تـعـالـىـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ وـهـوـ اـمـسـالـ مـخـصـوصـ وـفـيـ الـلـغـهـ مـطـلـقـ اـمـسـالـ قـوـلـمـ باـقـيهـ وـالـزـيـادـاتـ شـرـوطـ فـيـ صـحـتهاـ رـدـبـأـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـهـوـغـيرـداـعـ وـلـاـ مـتـبـعـ بـاـتـفـاقـ قـوـلـمـ اـنـ مـجـازـانـ أـرـيدـ أـنـهـ اـسـتـعـمـلـ شـرـعـاـفـ غـيرـ الـحـقـيقـةـ الـوضـعـيـةـ أـصـلـاـ وـغـلـبـهـ فـهـوـ الـمـدـعـيـ وـانـ أـرـيدـ أـنـهـ اـسـتـعـمـلـ لـغـهـ فـيـ غـيرـ وـضـعـهـ الـأـوـلـ لـغـهـ مـنـ غـيرـ تـغـيـيرـ مـنـ الـشـرـعـ نـخـلـافـ الـظـاهـرـ لـاـمـهـ لـمـ يـعـرـفـ وـأـذـلـكـ وـلـاـ يـفـهـمـ بـغـيرـ قـرـيـنـهـ بـدـلـيلـ دـعـيـ الـصـلـاـةـ آـيـامـ

أقرائل القاضي لو كانت كذلك لفهمها المكلف والا كاف بالاعلانيات ولو فهم لنقل لانا مكلفون مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر والجواب منع الصغرى الثانية ولا يلزم النقل بل بالتفهيم والقرائن كالوالدين بالطفل قال أيضاً لو كانت لكان غير عربية لأنهم لم يضعوها أو ما الصغرى فلا تهيل أن لا يكون القرآن عربياً لأنها فيه وقال تعالى أنا جعلناه قرآناعر بيا و ما بعضه خاصة عربية لا يكون كله عربياً والجواب منع انه اعربيه ويكون الشارع وضعها بذلك مجازاً للعلاقة ولو سلم منع دلالة أن الجميع عربى لأنه يطلق على السورة بل على الآية كما يطلق على الجميع ولذلك لوحظ لا يقرأ القرآن حتى بسورة ولا يعارض بأن السورة والآية بعض القرآن باتفاق لأن المراد بعض الجملة المسماة بالقرآن وجزء الشيء اذا شارك كل شيء في معناه صح أن يقال هو كذلك هو بعض كذلك بالاعتبارين كلامه والعسل ونحوه واذالم يشاركه يصح بكتره المائة والرغيف ونحوه ولو سلمت الدلالة حقيقة ولا ينكر مجازه فيه لأن غالبه العربية كالأسود وان كان بعضه أبيض وكاليت من الشعري فيه فارسيه أو عربى المعزولة الا يعنى في اللغة التصديق وفي الشروع العبادات لأنها الدين المعتبر بدليل وذلك دين القيم والدين الاسلام بدليل ان الدين عند الله الاسلام والاسلام الا يعنى لأنه لو كان غيره لم يقبل بدليل ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلزمه أن يكون الا يعنى العبادات وبقوله فأخرجنا من كان فيه مأمن المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فلهم يتحتم يستقم الاستثناء وقد عرض بقوله قل لم تؤمنوا ولكن قوله أسلامنا ولو اتخذتم يستقم قالوا و كان الا يعنى التصديق لكان قاطع الطريق المصدق مؤمننا الأولى واضحه وليس يؤمن لأنه يدخل النار بدليل عذاب عظيم وداخلها محزى بدليل انك من تدخل النار فقد أخرسته ولو كان مؤمناً لم يحيط بليل يوم لا يحيط الله النبي والذين آمنوا وأجيب بأن الذين آمنوا هن صريح في الصحابة فلا يلزم أن لا يحيط غيرهم أو والذين آمنوا مستأنف

﴿ مسئلته ﴾ المجاز في اللغة خلافاً للاستاذ لنالويم يكن لكان الأسد للشجاع والخمار للبليد وشابت له الليل وقامت الحرب على ساق حقيقة وليس بحقيقة لأنه يسبق خلافه قطعاً من غير قرينه المخالف لو كان للزم امأخل التفاهم واما الاتيان بالقرينة من غير حاجة والجواب ما ذكر في المشترك والمترافق

﴿ مسئلته ﴾ المجاز في القرآن خلافاً للظاهر بتلاليس كمثله شيء واستئنف القرية جداراً يريدان ينقض فاتي بزيادة ونقصان واستئنافه قوله أهي بالكاف لينتفق التشبيه غلط

اذا صير المعنى ليس مثل مسئلته شئ فيتناقض لانه مثل مسئلته مع ظهور انبات مثل وقولهم القرية مجمع الناس مشتق من قرأت الناقة ومنه القرآن غلط في المعنى والاشتقاق لأن مجمع الناس غيرهم ولا مقرية ياء ولا مقرأة القرآن هزة وقولهم ان المراد واسئل القرية حقيقة فانها تحببك وان الجدار خلقت فيه اراده ضعيف المخالف المجاز كذب لانه ينتفي فيصدق فلناما يكون كذبا ان لو كان المثبت الحقيقة قالوا لو كان لكان البارى متجوزا قلنا اطلاق الاسماء عليه يتوقف على الاذن وفي القرآن واشتعل الرأس شيئا . وانخفاض لهم اجناح الذل . من الغائب ، فاعتدوا عليه . سائحة مثيلها . و يكر الله . الله يستهزء بهم . الله نور السموات . كلما أودعوا نارا

﴿ مسئلته ﴾ القرآن يشتمل على ألفاظ معربة وهو عن ابن عباس وعكرمة وفهاء الأَكْثُرُون لـ<sup>1</sup>المشكاة هندية واستبرق وسبيل فارسية وقططاس رومية قوله انه مما اتفق فيه المغتان كالصابون والنور بـ<sup>2</sup>يعد ثم اجماع العربية على منع ابراهيم ونحوه من الصرف للجمة والتعريف يثبته المخالف أدلة الأسماء الشرعية وبقوله أعمى وعربي ففي أن يكون متوعاً أجيبي بأن المراد قالوا أَ كلام أعمى ومحاطب عرب لا يفهمه يدل عليه السياق وهم كانوا يفهمونها فافتدرج في الانكار ولو سامنانق التنويع فلا يندر ج لذلك أيضا

﴿ مسئلته ﴾ لابد في المجاز من العلاقة وفي اشتراط النقل خلاف المشترط لو جاز لجاز تحمله اطويل غير انسان وشبكة لاصيد وشجرة للثرة وابن للأب وبالعكس تسمية للسبب باسم السبب أجيبي بأن الامتناع لانع مخصوص قالوا لو جاز لـ<sup>3</sup>كان قياساً او احترازاً وكلها ممتنع أجيبي بالاستقراء ان العلاقة لغة مصححة كافى رفع الفاعل ونصب المفعول النافي لو كان نقليلما افتقر الى النظر في العلاقة أجيبي بأن النظر للواضعين لـ<sup>4</sup>النافقين ولو سلم فالنظر للاطلاع على المحكمة قالوا لو كان نقليل التوقف أهل العربية عليه ومن استقرى علم انهم لا يتوقفون

﴿ مسئلته ﴾ المشتق مادل على معنى بحروف أصله الاصول ومعناه بتغيير ما أو اسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة تطرد كالعلم والمعلوم بخلاف غيرها كالقارورة والدبران والعميق والسماء والثريا وقد يقال ما غير عن صيغة حروف أصله الاصول فقتل (١) يعني قتل غير مشتق على الاول مشتق على الثاني

(١) قوله فقتل يعني قتل الى آخره الذى يدل عليه كلام العضدي شرح المختصر ان الواقع هنا فقتل مصدر اميريا يعني قتل مصدر اغير مرمي فلعل ما وجد هنا من الضبط تحرير الكاتب فليراجع

﴿مسئله﴾ اشتراطبقاء المعنى المشتق من لفظه لصحّة كون المُستقِّحَةِ ثالثاً كان ممكناً اشتراط الشارط لو أطلق الضارب حقيقة بعـد انقضائه لما صاح نفيه في الحال وقد صح وأجيب بأنـى الأخص لا يستلزم نفي الاعـم قالـوا الواضح بعـده لـصح قبلـه أجيـب اذا كان الضارب من حصل له الضرب لم يلزم الناف لو اشتـرط لم يجـمـع أهـلـالـلـغـةـ عـلـيـ حـكـمةـ ضـارـبـ زـيدـ أـمـسـ وـعـلـيـ آـنـهـ اـسـمـ فـاعـلـ وـأـجيـبـ بـأـنـهـ مـحـازـ بـدـلـيلـ حـكـمةـ ضـارـبـ زـيدـ غـداـ وـانـهـ اـسـمـ فـاعـلـ وـهـوـ مـحـازـ بـاتـفـاقـ قالـوا الواشتـرـطـ لـالـاصـحـ مـوـمـنـ لـنـائـمـ وـغـافـلـ قـلـناـ مـحـازـ بـدـلـيلـ اـمـتـنـاعـ كـافـرـ لـكـفـرـ تـقـدـمـ وـنـائـمـ وـيـقـظـانـ لـاتـقـدـمـ قالـوا الواشتـرـطـ لـلـاثـبـتـ مـتـكـلمـ وـلـاـ مـخـبـرـ حـقـيقـةـ لـأـنـهـ قـبـلـهـ مـحـازـ وـلـاـ يـتـعـقـدـ لـتـقـضـيـ الـحـرـوفـ أـلـاـ أـوـلـاـ وـأـجيـبـ أـنـ الـلـغـقـمـ تـبـنـ عـلـيـ الـمـشـاـحةـ فـمـشـلـ ذـلـكـ وـالـأـعـذـرـأـ كـثـرـ الـمـشـتـقـاتـ وـجـمـعـ أـفـعـالـ الـحـالـ وـأـيـضاـ فـاعـلـ مـاـ يـاشـتـرـطـ أـنـ مـكـنـ

﴿مسئلہ﴾ لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل قائم بغيره خلاف المعتبر له إنما القطع بالاستقراء انه ليس كذلك قالوا ثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل والضرب لأنه الأثر الحاصل في المفعمول وأجحيب بأن القتل والضرب تأثير ذلك الأثر للأثر وهو قائم بالفاعل قالوا أطلق الخالق على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الأثر لأن الخالق المخلوق واللازم قدم العالم أو التسلسل وأجحيب أولًا أنه ليس لفعل قائم بغيره وثانياً بأنه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال الحدوث فاما نسبت الى الباري صح الاشتقاد جماعين الأدلة

**\* مسئلة \*** الاسود ونحوه من المتشق يدل على ذات متصفة بسوداء على خصوصية الذات من جسم أو غيره بدليل صحة الاسود حجم ولو دل لكان مثل الجسم جسم وهو فاسد

\* مسئلة) لاتثبت اللغة قياسا خلاف القاضى وابن سريح وبعض الفقهاء وليس الخلاف في نحو باب نحو رجل وضارب مثابات تعميمهم فيه بطرق الاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول وأما الخلاف في تسمية مسكون عنه الحالا بتسميتها لمعين بمعنى يستلزمها وجود المفعول وعندما كتسمية النبيذ خر اللتخمير المشترك والنباش سار فاللأخذ خفية واللأنظر اانيا للإيلاج المحرم اذ لم يثبت نقل او استقراء تعميمهم فيه لنانه اثبات اللغة بالشك لأنه يحمل التصریح بمنعه واعتباره بدليل امتناعهم من طرد الاذهب والابلق لغير الفرس ومن طرد مثله كفار ورة وأجدل وغيرهما قالوا دار المعنى مع الاسم وجود او عدم ما فدل على أنه معتبر قلنا دار أيضامع الحال فلا يبعد اعتباره قالوا ثبت اعتباره في نحو رجل وعام بذلك وقد سبق قالوا ولم يثبت لغة لم يثبت شرعا لأن المعنى واحد والجواب المنع ولو لا الاجماع على الاخلاق شرعا متحققا

وقطع النهاية بالثبوت النقل انه للتعيم واما بالقياس لا انه سارق بالقياس  
 \* مسئلة معنى قوله المحرف لا يستقبل بالفهومية أن نحومن والى مشروط في وضعها  
 دالة على معناها الافتراضي ذكر متعلقها ونحو الابتداء والاتهاء وابتداً وانتهى غير مشروط  
 فيها ذلك وأمانحوزه وأولوا وأولات وقاب وقيس وأى وبعض وكل وفوق وتحت وأمام وقدام  
 وخلف ووراء وإن لم يتفق استعمالها بذلك لامر غير مشروط في وضعها الدال على ادعى من  
 أن وضع ذو معنى صاحب ليتوصل به إلى الوصف بأسماء الأجناس يقتضي ذكر المضاف إليه  
 وإن وضع فوق المعنى مكان له علوا خاص يقتضي ذلك وكذلك الباقي بخلاف باب من والى  
 ونحو على وعن والكاف في الأسماء يجبره إلى ذلك وإن لم يقوه هذا التقدير فيه إجزاء  
 للبيان على ماعلم من لفهم فيما

\* مسئلة الواو والجمع المطلق لا يقتضي ترتيبا ولا معية عند المعتبرين من الفقهاء وال نحوين  
 لنا النقل عن الآئمه أنها للجمع المطلق واستدل لو كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا  
 وقولوا حطة مع الأخرى والقصة واحدة ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكن رأيت زيدا عمر  
 بعده تكرر رأو قبله تناقضوا لما حسن الاستفسار وأجيب بجواز أن يكون مجازا في الجميع  
 واستدل لو كانت للترتيب لبق الجمع المطلق بغير وضع وعورض لو كانت للجمع لبق الترتيب  
 المطلق المستنزل بين الفاء ثم بغير وضع واستدل لو كانت للترتيب لا حيب الشرط بها رد  
 بالمنع والنقض ثم تمسكوا بالنقل والحكم فالنقل اركعوا او سجدوا وأجيب بأن الترتيب مستفاد  
 من غيره وبحقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله لقوله ابدوا والامشسكوا فلم يصح بالرد على  
 قائل ومن عصاها فقد غوى لقوله بئس خطيب لقوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله  
 وأجيب بأن الرد تكرر افراد اسمه العظيم بدليل ان معصيته ماللت ترتيب فيها أو ما الحكم فما وقع  
 الثلاث في قوله أنت طالق ثلاثة غير المدخول بها ولا يقع في أنت طالق وطالق وطالق وأجيب  
 بالمنع للخلاف والتحقق ان ثلاثة يعني لتفسير العدد المقصود بخلاف الانجرى فإنه غير صالح  
 لأنها لا يعبر عن العدد بتكرر الاسم معطوفا فوجب جعله مستأنفا وقال مالك في المدخل  
 بها وفي الواواشكال قال ابن القاسم ورأيت الالغاب عليه انها مثل ثم وهو رأى يعني أن  
 حكمها في المسألة حكم ثم لأن الواو يعني ثم

### \* ابتداء الوضع \*

ليس بين المفظ ومدلوله مناسبة طبيعية خلافا لاهل التكسير وبعض المعتزلة لنا القطع بأن

الوجود ولو وضع للعدم وبالعكس لم يلزم محال وأيضاً لو كان لاصح وضعه للشىء ونقضيه وضده كالقرء والجرون قالوا لو تساوت لم يختص لفظ بمعنى فلن يختص بارادة الواضح المختار  
 \* مسئللة اختلافوا في الواضح الشعري ومتابعوه إن الواضح الله تعالى فاما بالوحي أو بخال الصوات وإسماعها لواحد أو جماعة أو بخلق علم ضرورى لها وقالت البشمية ومتابعهم الواضح أرباب اللغة بأن واحداً أو جماعة وضعها حصل التعريف بالإشارة والسكرار كافية للأطفال وقال الاستاذ القدار المحتاج إليه في تعريف الموضعية توقيف والباقي محمل الأمرين وقال القاضي ومتابعوه الجميع يمكن وهو صحيح فإن أراد غير القطع بعيدون أراد الظهور فالظاهر قول الشعري قال وعلم آدم الأسماء كلها قال واعمه الله مثل وعلمه صنعة بلاوس لكم فلنختلف الظاهر قالوا يجوز أن يكون عاشه ماسبق فيه الاصطلاح أو عاشه ونسياه اصطلاح بعده فلن الاصل عدم ذلك فيما قال واعمه حقائق المسميات بدليل ثم عرضهم فإذا يصح رجوعه على التسميات وأجيب بأنه على اضمحل المسميات للقرينة الدالة عليه بدليل فقال أنبؤي بأسماء هؤلاء واستدل بقوله ان هي الأسماء سميقوها ذممهم على تسميتهم من غير توقيف أجيب أنها ذممهم على الآلة واستدل بقوله واختلاف ألسنتكم وألوانكم يعني اللغات لا الجارحة باتفاق أجيب بأنه ليس جلها على اللغات باعتبار التوقيف بأولى من القدار البشمية وما أرسلنا من رسول الإنسان قوله دل على سبق اللغات الرسل والأمم الدور فلن اذا كان آدم هو الذي علمها اندفع الدور وأما الجواب بأنه يجوز أن يكون التوقيف بغير الرسل من وحي أو علم ضروري خلاف المعتمد الاستاذ لو كان بالاصطلاح لزم التسلسل لتوقيف الاصطلاح على سبق اصطلاح يعرف به الاصطلاح فلن يعرف بالتردد والقرآن كالاطفال ثم طريق معرفة التواتر فيما يقبل التشكيل كالارض والسماء والبرد والحر والنار وبأخبار الآحاد في غيره

### \* الاحكام \*

لا حكم إلا حكم به الله فالعقل لا يحسن ولا يقبح أى لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته أو بوجهه واعتبارات في حكم الله تعالى واغايطلق ذلك ثلاثة أمور راضيفه لوافقه الغرض ومخالفته وليس ذاتياً لخلافه باختلاف الأغراض الثاني مأمور الشارع بالتناء على فاعله وذمه الثالث ما لا يرج في فعله ومقابلة وافعال الله تعالى حسنة بالاعتبار الثالث

وبالثاني بعد الشروع لاقبله دون الاول وقائلت المعتزلة والكراميه والبراهيمه الافعال حسنة وقيمة لذاتها ومنها ضرورة حسن الاعيان ووجع الكفران ونظرية حسن الصدق المضر ووجع الكذب النافع ومن املايعلم الابالشروع كالعبادات ثم اختلقو ف قال القديمه من غير ضرفة وقال قوم بصفة موجبة وقالت الجبائية بصفة موجبة هي وجوه واعتبارات وقال قوم بصفة في القبح لا الحسن لنا لو كان الكذب قبيحا لذاته لما وجوب اذا كان فيه عصمه تبي من ظالم ولما كان القتل حراما واجبا واستدلوا لو كان فعل حسناً او قبيحا لذاته لكان لحسن اوجع وجودى ولو كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض لأن حسن الفعل وقبحه زائد على مفهومه والازم من تعقل الفعل تعقله ويلزم أن يكون صفة وجودية لأن تقسيمه لاحسن ولا قبح وهو سلب مخصوص والاستلزم حصوله مخلماً بوجوده لأن يلزم أن يكون عرضياً لذاته اذا وصف الفعل به لزم قيامه به ولا يصح لأنه يؤدى الى اثبات الحكم بمحل الفعل لأن حاصله قيامهم معاً به اذ هما معاً حيث الجوهر واعتراض بأن الاستدلال بلا حسن على الوجود دو رلأن تقسيم السلب ابداً يكون وجوداً اذا كان سلب وجوداً لأنه بتقدير كونه ثبوتاً أو منقسم الى وجود وعدم كعولم لا يفي بذلك وباجراء الدليل في الفعل الممكن وأجيب بأن الامكان تقديري فتقسيمه سلب التقدير والمقدري ليس عرضاً وأيضاً لو كان ذاتياً لاجتمع التقىضان في صدقه اذا قال لاً كذلك وقت كذلك الاستلزم الكذب واستدل بأن فعل العبد غير مختار فوجب أن لا يكون حسناً ولا قبيحاً جاماً لأنه ان كان لازماً فهو غير مختار وان جازت له فان افتراء على مرجع عاد التقسيم والافهو اتفاق واعتراض بأن انفرق بين الضر وريه والأختيارية ضرورة وأنه يلزم عليه فعل الله تعالى بغير يان القسمة وبأن الاجماع على أن غير المختار لا يوصف بالحسن والقبح الشرعيين والتحقيق انه يتوجه وجوده بالاختيار وهذه الأدلة لا تهضم على الجبائية فيقال لو حسن فعل أوجع لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على أمر زائد واللازم باطل لأن الطلب يستلزم مطلوب باعقلاؤه أيضاً حكم العقل بذلك لحكم في غيب آخر و هو العقاب واللازم باطل لعلمنا انه لا مجال للعقل في الأمور الأخرى وريه وأجيب بأنه اغاييلزم أن لو كان ذلك من حقيقته وأما إذا كان عرضياً فلا وأيضاً لو حسن فعل أوجع لذاته أول ضرفة وكانت الأفعال بالنسبة الى الله غير متساوية واللازم باطل لأنه ان حكم بالمرجوح فعلى خلاف المعمول والا فلا اختيار ومن السمع وما كناعذين حتى نبعث رسولاً ولو كانت الأحكام مدركة بالعقل لم يصح ذلك لاستلزم الواجب والحرام ذلك قالوا

لوتفق العقلاء على حسن الصدق النافع وقع الكذب الضار وحسن اليمان وقع الكفران  
 من غير نظر الى عرف أو شرع أو غيرها فكان ذاتيا ضروريا والجواب منع أن يكون من  
 غير ماذ كر ولو سلم فلا يلزم أن يكون ذاتيا قالوا اذا استوي باى تحصيل غرض الفعل أثر الصدق  
 مع قطع النظر عن كل مقدر فكان ذاتيا ضروريا والجواب انه ان بقي تفاوت بينهما بطل  
 الاستدلال وان لم يبق وهو مستعمل منع اى شار الصدق ولو سلم في الشاهد فلا يلزم في الغائب  
 لتعذر القياس فيه فان الاجاع على تقبیح تمکین السيد عبدة من المعاشر مع القدرة على منعه  
 دون تقبیح ذلك بالنسبة الى الله تعالى قالوا لو كان شرعا يلزم اخامة الرسل لانه يقول لأنظر في  
 مجرز تلك حتى يحب النظر ولا يجب النظر حتى يثبت الشرع ولا يثبت  
 الشرع حتى يحب النظر وهو دور والجواب انه على مذهبهم لآن وجوبه نظرى فنقوله  
 يعنيه على ان الناطر لا يتوقف نظره على وجوب النظر ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر أو لم ينظر  
 ثبت عنده أو لم يثبت فان نظر قتبين انه ليست مجرزة تبين انه ليس بواجب قالوا لو كان  
 كذلك لجاز ظهور المجرزة على يد الكاذب ولا منع الحكم بقبح الكذب على الله تعالى قبل  
 السمع والجواب ان ذلك انما يلزم ان لوم يكن مدركا سوى القبح الذاتي واما ما زاهم انه لا يقع  
 قبل السمع تثليث من العالم ولا كفر غيره فلا يلزم ان ارادوا بالقبح التعميم الشرعي وجرت  
 العادة بذلك كرمتلتين على التنزل الأولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب لوجب  
 لفائدة والا كان عينا وهو قبح وأما الثانية فلانه لفائدة الله تعالى عنه او للعبد في الدنيا لانه  
 مشقة وتعب ناجز لاحظ لنفس فيه ولا في الآخرة إذ لا مجال للعقل في الأمور الأخرى وفيه  
 لا يقال الفائدة الأمن من احتفال العقاب لتركه ولا يخلو عاقل من خطورة لأن امنع الخطور في  
 الاكثر ولو سلم فيعارض باحتمال خطوط العقاب على الشكر لأنه تصرف في ملكه بغير اذنه  
 وهذا ارجح لأنه بعثة من شكر مكاعظها في البلاد على لقمة وذلك بالاستهارة أقرب فان  
 اللقمة بالنسبة الى ملك الملك أكبر مما أطعم به على العبد بالنسبة الى الله تعالى الثانية لاحكم  
 على العقلاء قبل ورود الشرع وقسمت المعزلة لافعال الاختيارية التي يقضى العقل فيها  
 بالحسن والقبح الىخمسة والتي لا يقضى العقل فيها بحسن ولا بقبح ثالثا الوقف عن المظفر  
 والاباحة والفرض فيه فيقال للحاظتر لو كانت محظورة لأدئ الى تكليف ملا يطاق في  
 الا ضد ادلة لانه كالعن جميتها وقال الاستاذ من ملوك بحر الایزف واصف بالجود  
 واحد ملوك قطرة فكيف يدرك بالعقل تحريرها وأيضا فكيف يقضى العقل بقبح ملا

يقضى فيه بقبح قالوا تصرف في ملك الغير قلنا معارض بالضرر الناجز ويقال للبيج ان أردت ان لا حكم بمحرج في الفعل والترك فسلم وان أردت خطاب الشرع بذلك فلا مجال للعقل فيه لأن الفرض قالوا اخلق المتنفع والمتنفع به والحكمة تقتضى الاباحة قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب ويقال للواقف ان أردت انك واقف عن الحكم لتوقفه على السمع فسلم وان أردت انك واقف لتعارض الاadle ففاسد

### \* الحكم الشرعي \*

قيل خطاب الله المتعلق بأفعال العباد وقيل المكلفين فهو رد مثل والله خلقكم وما تعملون فزيد بالاقضاء أو التغيير فورد كون الشيء دليلاً وسبباً فزيده أو الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع إلى الاقضاء أو التغيير وقيل خطاب الشارع بفائدة شرعية فورد إن فسر يتعلق الحكم فدور ولو سلم فلا دليل عليه والأورد على طرده الأخبار بما لا يخصى من المغيبات فزيد تختص به أي لا تحصل إلا بالاطلاع عليه ولا دور لأن حصول الشيء غير تصوره وهذا حكم كل إنسان أذليس له خارجي فان كان طلب الفعل غير كف عنه ترهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب فوجوبه وان انتهض فعله خاصة للثواب فنذهب وان كان طلب الكف عن فعل انتهض فعله سبباً للعقاب فتحريم وان انتهض الكف عنه خاصة للثواب فكرهة وان لم يكن طلباً فان كان تغييراً فبابحة والأفوضى وقد علم بذلك حد كل منها في تسمية الكلام في الأزل خطباً بخلاف ولذلك يقال في حده الكلام الذي علم انه يفهمه ويقال الكلام الذي أفهمه

### \* الوجوب في اللغة \*

لثبوت وأيضاً السقوط وفي الاصطلاح ماتقدم والواجب المطلوب الذي ينتهي تركه إلى آخره وقيل ما يعقب تركه ورد بحوار العفو وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه ورد بأن توعد الله صدق فيلزم الواقع وقيل ما يختلف العقاب على تركه ورد بعاشك فيه وقال القاضي ما يلزم تركه شرعاً بوجه ما أوأه وإن أراد بهم الشارع منه عليه تلاوي وجد في الجميع وان أراد أهله فدور والرسم وان صح بتبع الماهية فلا يصح باللا يتحقق البعد تحققها وأجيب بنصه عليه أو بدليل عليه وقال بوجه ما يدخل الواجب الموسوع وعلى الكفاية حافظ على عكسه فأخل بطرده اذير الناسى والنائم والمسافر وغيره فإنه بقدر انتفاءه يندم كما ان الواجب على الكفاية تقدر ترك الجميع يندم فان زعم انه يسقط بالسوء والنوم والسفر فلناؤ يسقط أيضاً فعل

بعض فلا حاجة الى القيد وأما الواجب الموسع فيدخل بأن يزداد في جميع وقته وأما الواجب الخير فلا يرد الواجب والفرض متراداً فان وعند المخفي الفرض المقطوع به والواجب المظنون وهي لفظية

\* مسئلة الأداء ما فعل في وقته المقدر له أو لا شرعاً أو القضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراً كما لما سبق سبب وجوبه أخره عمداً أو سهواً لكن من فعله كالمسافر أو لم يمكن لمانع من الوجوب شرعاً كالحائض أو عقلاء كالنائم وقيل لما سبق وجوبه فعل الحائض والنائم قضاء على الأول لا الثاني إلا في قول ضعفاء يتوجهون من الاطلاقات حفائق فـ كمـوا فـ ذـ كـرـ وـ بـ اـ بـ اـ

الحائض مأمور بالصوم لذلـكـ والأعادة ما فعل في وقت الأداء ثانية لخلـلـ وـ قـيلـ بـعـذرـ

\* مسئلة الواجب على الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل بعضهم لـ تـ الـ وـ لـ كـ انـ وـ اـ جـ باـ على البعض لم يأتـ الجميع بالـ تـ الرـكـ المـ حـالـ لـ اوـ كـ انـ علىـ الجـيـعـ لمـ يـسـقطـ بـ فعلـ بـعـضـهـمـ وـهـوـ اـسـبـاعـ وـ الاـخـتـلـافـ فيـ طـرـقـ الاسـقـاطـ لـاـيـوجـبـ اـخـتـلـافـ الـحـقـيقـةـ كـالـقـتـلـ للـرـدـةـ وـ القـصـاصـ فـ انـ الـأـوـلـ يـسـقطـ بـالـتـوـ بـهـ دونـ الثـانـيـ قالـواـ لـوـ اـمـتـعـ الـأـمـرـ بـواـحدـهـ جـمـاعـهـ لـامـتـعـ الـأـمـرـ بـواـحدـهـ منـ جـمـاعـهـ لأنـ المـانـعـ كـوـنـهـ غـيرـ معـينـ فـ لـنـ الـفـرقـ انهـ يـلـزـمـ أنـ يـكـوـنـ الـأـمـمـ وـاحـدـاـ غـيرـ معـينـ ولاـ يـعـقـلـ بـخـلـافـ الـآـخـرـ قالـواـ صـحـ أـمـرـ بـعـضـ بـقـولـهـ فـلـوـ لـأـنـفـرـ قـلـيـجـبـ تـأـوـيـلـهـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـ نـاهـ جـمـاعـيـنـ الأـدـلـةـ

\* مسئلة وتعـرـفـ بـ الـوـاجـبـ الـخـيـرـ . . . الـأـمـرـ بـواـحدـهـ أـشـيـاءـ يـقـضـيـ وـاحـدـاـ منـ حـيـثـ هـوـ أحـدـهـ تـكـسـالـ الـكـفـارـةـ وـقـالـ بـعـضـ الـمـعـزـلـةـ الـجـيـعـ وـاجـبـ وـبـعـضـهـمـ الـوـاجـبـ مـنـهـ وـاحـدـغـيرـ مـعـرـوفـ وـفـيـ مـعـلـمـ وـهـوـ مـاـ يـفـعـلـ وـبـعـضـهـمـ الـوـاجـبـ وـاحـدـهـ مـعـنـعـيـنـ عـنـدـ اللهـ عـلـىـ الـجـيـعـ فـانـ وـقـعـ غـيرـهـ وـقـعـ نـفـلـاـيـسـقطـ بـهـ الـوـاجـبـ لـنـ اـجـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ اـنـ الـوـاجـبـ فـيـ الـكـفـارـةـ وـاحـدـلـاـ بـعـيـنـهـ وـأـيـضـاـ قـطـعـ بـالـجـوـازـ وـالـنـصـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـوـجـبـ حـمـلهـ عـلـيـهـ وـأـيـضـاـ لـامـتـعـ التـكـلـيفـ بـواـحدـهـ ثـلـاثـةـ لـامـتـعـ بـواـحدـهـ مـنـ الـجـنـسـ لـاـنـ التـكـلـيفـ بـاعـتـاقـ رـقـبـهـ تـكـلـيفـ بـواـحدـهـ رـقـابـ وـأـيـضـاـ لـوـ كـانـ التـعـيـرـ يـوـجـبـ لـوـجـبـ عـتـقـ الـجـيـعـ وـلـوـ كـانـ وـاحـدـاـ مـعـيـنـ بـخـصـوصـيـةـ أحـدـهـ لـامـتـعـ التـخـيـرـ وـأـيـضـاـ الـوـجـبـ اـنـ لـاـ يـحـصـلـ الـأـجـزـاءـ لـوـأـدـىـ غـيرـهـ الـمـعـزـلـةـ لـوـثـبـتـ ذـلـكـ لـوـقـعـ تـكـلـيفـ مـاـ لـيـطـاقـ لـأـنـ غـيرـهـ مـعـيـنـ مـجـهـولـ وـلـأـنـ غـيرـهـ الـعـيـنـ يـسـتـحـيلـ وـقـوـعـهـ وـالـجـوـابـ الـمـنـعـ وـهـوـ مـعـيـنـ مـنـ حـيـثـ هـوـ الـوـاجـبـ وـهـوـ وـاحـدـهـ ثـلـاثـةـ مـيـنـيـةـ وـذـلـكـ يـمـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـيـنـ بـخـصـوصـيـةـ إـحـدـىـ الـثـلـاثـةـ فـاـلـطـلاقـ غـيرـهـ الـعـيـنـ عـلـيـهـ لـذـلـكـ لـأـنـ الـوـاجـبـ غـيرـهـ مـعـيـنـ عـلـىـ إـنـ

كُلُّ بَنْيَوْقَعِ غَيْرِ مُعِينٍ قَالُوا لَوْبَتْ لَا مُتَنَعِ التَّخِيرُ لَأَنَّ التَّخِيرَ يَنْافِي التَّكْلِيفَ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا إِنْ كُلُّ وَاحْدَمْنَاهُ خَيْرُ الْمَكْلَفِ فِيهِ وَقَدْ يُورِدُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ فَيُقَالُ لَوْبَتْ وَجْبُ وَاحِدٍ لَابْعِينَهُ مِنْهَا لَكَانَ شَيْءٌ مِنْهَا لَابْعِينَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَالْتَّخِيرُ بَيْنَ وَاجِبٍ وَغَيْرِ وَاجِبٍ يَرْفَعُ حَقِيقَةَ الْوَجْبِ وَالْجُوابِ أَنَّهُ بَعِينَهُ يَجْرِي فِي الْوَاحِدَمِنِ الْجِنْسِ وَالْتَّعْقِيقُ أَنَّ الذَّيْ وَجْبٌ لَمْ يُخْرِفْهُ أَصْلًا وَالْمَخْيَرُ فِيمِ يَجْبُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنْهَا حَدُودًا جِبٌ وَحَدُودًا غَيْرُ وَاجِبٍ خَيْرُهُمَا أَنَّهُ اَنَّ قَدْ رَبِّهِمَا فِي الْوَاجِبِ وَاحِدًا لَا تَعْدِفُ فِيهِ وَلَا تَخِيرُ وَانْ قَدْ رَعَيْنَا فَكَلَّهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالُوا الْوَاحِدُ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ وَاحِدًا نَعْدِفُ فِيهِ وَلَا تَخِيرُ وَانْ قَدْ رَعَيْنَا فَكَلَّهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالُوا الْوَاحِدُ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ وَاحِدًا نَعْدِفُ فِيهِ وَلَا تَخِيرُ وَانْ قَدْ رَعَيْنَا فَكَلَّهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالُوا الْوَاحِدُ الْوَجُودِيُّ الْجَزْئِيُّ بِاعتِبَارِ مَطَابِقَةِ الْحَقِيقَةِ الْذَّهَنِيَّةِ لَبِاعْتِبَارِ مَا كَانَ بِهِ جَزِئًا قَالُوا كَامِعُ الْوَجُودِ الْكَفَائِيَّةِ وَانْ كَانَ بِلَفْظِ التَّخِيرِ وَسَقْطِ بِفُعْلِ الْغَيْرِ فَكَذَلِكَ هَذَا وَالْجُوابُ أَنَّ الْعَقَابَ عَلَى تَرْكِ وَاحِدَمِنِ ثَلَاثَةِ مَعْقُولٍ وَعَقَابٍ وَاحِدٍ لَابْعِينَهُ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَيْضًا فَانِ الْإِجَامُ قَامَ عَلَى تَأْيِيمِ الْجَمِيعِ فَهَا هُنَّ عَلَى تَأْيِيمِ بِتَرْكِ وَاحِدٍ قَالُوا لَوْمَ يَجْبُ الْجَمِيعَ لِمَبْشِّتِ التَّساوِيِّ لَأَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا سَأَوَتْ لَمْ يَكُنْ التَّكْلِيفُ بِعَضٍ أَوْ أَوْ لَوْ تَقْرِيرُ الثَّانِيَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَ تَحْصُلُ بِهِ الْمَصْلَحَةَ الْمَطْلُوبَةِ وَالْجُوابُ بِالْتَّقْيِيسِ بِلَوْجَبِ الْجَمِيعِ لِمَبْشِّتِ التَّساوِيِّ لَأَنَّهَا إِذَا سَأَوَتْ أَغْنَى أَحَدَهَا وَالْتَّكْلِيفُ بِعَضٍ مِنِ التَّساوِيِّ جَازَ كَتَخْصِيصِ الْجَسْمِ بِهِيَاتِ وَصَفَاتِ مَعِ التَّساوِيِّ النَّسْبِ الْأُمْكَانِيَّةِ قَالُوا لَوْبَتْ لَكَانَ غَيْرِ مُعِينٍ عِنْدَ الْأَمْرِ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْوَاجِبَ حَسْبًاً أَوْ جَهَةً وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَتِيَنَ لَهُ عِنْدَهُ وَلَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُهُ الْمَكْلَفُ وَهُوَ الْوَاجِبُ وَالْجُوابُ مَنْعُ الثَّانِيَةِ وَالْوَاجِبُ بِالْأَلَيْفِرِمِ قَوْلُهُمْ يَسْتَحِيلُ قَلْنَابِلُ يَجْبُ إِذَا كَفَ بِوَاحِدَمِنِ ثَلَاثَةِ مَعْنَيَّةِ الْوَاجِبِ غَيْرِ مُعِينٍ بِشَخْصِهِ مِنْهَا قَوْلُهُمْ عَلَمَ مَا يَفْعَلُهُ الْمَكْلَفُ وَهُوَ الْوَاجِبُ قَلْنَاهُو الْوَاجِبُ لِكَوْنِهِ وَاحِدَمِنِ الْمَقْطُوعِ بِأَنَّ الْخَلْقَ فِيهِ سَوَاءٌ لَا لِكَوْنِهِ إِطْعَامًا وَلَا كَسْوَةً وَلَا عِنْقاً

### \* الْوَاجِبُ الْمُوسَعُ \*

إِذَا كَانَ وَقْتُ الْوَجْبِ وَاسِعًا كَالظَّهَرِ فَالْجَمِيعُ وَقْتُ لَادَائِهِ وَقَالَ القاضِي وَمُتَابِعُوهُ الْوَاجِبُ إِمَّا الْفَعْلُ وَإِمَّا الْعَزْمُ وَيَتَعَيَّنُ آخَرًا وَقَالَ قَوْمٌ وَقَتْهُ أَوْلَاهُ فَإِنَّ آخَرَهُ فَقْضَاءُ وَقَالَ بَعْضُ الْخَنْفِيَّةِ وَقَتْهُ آخَرُ الْوَقْتِ فَإِنْ قَدْ مَهِ فَنَفَلْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ وَقَالَ الْكَرْخَيُّ الْأَنَّ يَبْقَى بِصَفَةِ الْمَكْلَفِ فَاقْدَمَهُ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَجْمِعُ الْوَقْتَ لِأَنَّهُ الْفَرْضُ فَالْتَّخْصِيصُ تَحْكُمُ وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْوَقْتُ مُضِيقًا كَانَ الْمُصْلِيُّ فِي غَيْرِهِ مَقْدُومًا فَلَا يَصِحُّ أَوْ قَاضِيَا فَيَكُونُ عَاصِيَا وَهُوَ خَلْفُ

الاجاع القاضى اذا حصل أحد هما أجزأاً وان أخل به عصى فدل على ذلك تكمال الكفارة وأجيب بالقطع بأن المصلى أول الوقت متمثل لكونها صلاة لا لكونها أحد الأمرين وبأنه لو كان بدلاً لاسقط به المبدل كسائر البدال وبيان العزم على فعل كل واجب قبل فعله من أحكام الابعاد فكان العصيان لذلک الخفيفه لو كان واجباً أو لم يجز تأخيره لأنه ترك واجب وأجيب بأن الواجب مالا يسوغ تركه لاما لا يسوغ تأخيره فإنه في التأخير والتقديم مخير تكمال الكفارة كما لو كان وقته العمر

\* ( مسئلة ) من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً فان لم يعت ففعله بعد وقت ظنه في الوقت فالجهو رداء وقال القاضي قضاء ولا خلاف في المعنى مالم نقل بنية القضاء وسميه أداء أولى لأنه فعل في وقته المقدر له شرعاً وان عصى كالوعتق بذلك قبل الوقت فعصى بالتأخير

\* ( مسئلة ) مالا يتم الواجب الابه فهو واجب ان كان مقدوراً على المكلف غير لازم له عقلأً كترك اضداد المأمور به ولا عادة بجزء من الرأس في الوضوء وحاصله ما جعله الشارع شرط امن ممكنت المكلف فهو واجب وقيل والسبب وقال الاً كثرون في اللازم أيضاً واجب وقيل لافي الجميع لنان نفي وجوب الشرط ينافي حقيقته لما يلزم من انه فعل جميع ما أمر به فيجب حفته ولنافي اللازم او استلزم الواجب وجوه لزمه تعقل الموجبه والا دى الى الامر بحال يشعر به ونحن نقطع بايجاب الأصل مع الذهول عملاً يتم الابه وأيضاً واستلزم وجوبه لامتنع التصرع بأنه غير واجب ونحن نقطع بصحه ايجاب غسل الوجه دون غيره وأيضاً لوجب لصح قول الكعبى في نفي المباح وهو باطل بالاجماع وأيضاً لوجب لعقوبة على تركه ومع لوم ان تارك غسل الوجه اما يعاقب على تركه وأيضاً لوجب لوجب المزدوجه للواجب عقلأً أو عادة لأنه الفرض لا بد ليل آخر فان الانكرأن الأسباب واجبة بدليل خارجى كما ان أسباب الحرام ولا يصح كالارتعاش ولا يفرق بالقدرة لأنهم مساواه عند فعله وأجيب بمنع الاستواء مع حفته ايجاب أحد هما او امتناع الآخر قالوا ولم يجب لاستغنى عنه ولم يكن شرطاً وكان مباحثاً بذلك يستلزم حفته الأصل دونه ولا يصح وقالوا لا يتوصى الى الواجب الابه والتوصى واجب بالاجماع والجواب عنهم ان أريده بقوله لا يصح واجب انه لا بد منه فسلم وان أرى بذلك انه مأمور به فمن نوع

## ﴿ المُحظُور ﴾

لغة الممنوع وفي الاصطلاح ضد ما يقبل في الواجب ويقال له محرم ومعصية وذنب

## ﴿ مسائل المُحظُور ﴾

﴿ مسألة ١ ﴾ يجوز أن يحرم واحد لابعينه خلاف المعتزلة وهي كالواجب المخير  
 ﴿ مسألة ٢ ﴾ يستحيل كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما وأما الواحد  
 بالجنس فيجوز أن ينقسم إلى حرام كالسجود للصلوة وإلى واجب كالمعهود وتوهم بعض المعتزلة  
 التناقض فصرف التحرير إلى القصد ولم يفهم أن العام يمتنع على بعضه ما يجب في الآخر باعتبار  
 فصول أو تعلقات أو محلات وإنما الأشكال في الشيء الواحد لأن يكون له جهة وجوب وجهة  
 حظر كالأصلحة في الدار المغصوبة ونحوها قال الجمهور يصح وقال القاضي لا يصح ويسقط  
 الطلب عندها وقال أحmed وأئمة المتكلمين والجهاز لا يصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد  
 وعصياني بأمر بالحياطة ونهي عن مكان مخصوص وذلك باعتبار الجهاتين وأيضاً لم تكن  
 صحيحة لكن لأن متعلق الأمر والنبي فيها واحد لأن لا مانع سواه اتفاقاً أو مال الثانية فلا لأن متعلق  
 الأمر الصلاة ومتعلق النهي الغصب وكل متعلق نفكاً كه عن الآخر فإذا اختار المكلف  
 جمعهما لم يخرج بهما ذلك عن حقيقتهما وأيضاً لم يصح اعتبار الجهاتين لما ثبتت صلاة مكر وله  
 ولا صيام مكر ولأن الأحكام كلها متضادة وهذا أجدل لأن النبي يرجع إلى وصفه وفيما نحن  
 فيه يرجع إلى غيره واستدل لوم نصح لم يسقط التكليف وقال القاضي وقد سقط بالإجماع  
 لأنهم يأوصون لهم بقضاء الصلوات رد بن معن الإجماع مع خلافة أحد وأسد بن أحد أقعد بمعرفة  
 الإجماع قال المتكلمون والقاضي لو حلت لكان الفعل الواحد مأموراً مني لأن الصلاة  
 أكون هي نفس الغصب والغضب حرام رد باعتبار الجهاتين بما سبق قال ولو صور لصح صوم  
 يوم النحر باعتبار الجهاتين رد بقيام دليل خاص شرعي منع وهو كونه منها ياغنه مباشرة ترى  
 تحريم وذلك غالب في منع اعتبارها وأما الغرق بينها بأن الصلاة والغضب منفكان بخلاف  
 الصوم يوم النحر فقدر بأن الصوم منفك بما هو صوم عن الصوم المضاف فالمطلوب الصوم  
 والحرم الصوم المضاف فاختار المكلف جمعهما وأجيب بأنه لا ينفك الصوم المضاف عن الصوم  
 لأن الأخضر يستلزم الأخضر بخلاف الصلاة والغضب ورد بأن ذلك لو منع من الجهاتين لامتنع  
 صوم مضاف مكر وله أوصاله مكر وله وأجيب بأن نهى الكراهيـة ينصرف إلى الوصف

بخلاف نهى التحرم وفيه تسلیم الجهتين وأما داعي المانع من اعتبارها وهو الجواب الأول وأما حكم من توسط أرض مخصوصة بخط الأصولى بيان استحالة تعلق الأمر والنهى بالحرام وخطأ أبي هاشم وإذا عين المكتن للنهى والحرام للأمر قطع بنفي المعصية باتفاق المأمور به وقال الإمام باستصحاب حكمها عليه ولا معصية الابغيل منه أوزل مأمور وقد سلم انتفاء تعلق النهى به فانتهض الدليل عليه ومن تخيل جهتين غلط لأنه لا يكفي الامتثال بخلاف صلاة الغصب وغيرها

### \* (المندوب) \*

لغة المدعي لهم قال \* لا يسألون أخاهم حين يندفهم \* وفي الاصطلاح المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً

\* مسئلة \* المحققون على أن المندوب مأمور به خلاف الكرخي وأبي بكر الرازي لنانه طاعة فكان مأموراً به وأيضاً اتفاق اللغة على أن الامر قسمان أمر ايجاب وأمر ندب قالوا لو كان مأموراً به لكان تركه معصية اذلام معنى للمعصية الا خالفه الامر قلنا المعصية مخالفه أمر الاجباب قالوا ولو كان أمر الميسّر قوله لولا أن أشّق على متى لأمر لهم بالسؤال قلنا يعني أمر ايجاب

\* مسئلة \* المندوب ليس بتتكليف خلافاً للأستاذ لنأن التتكليف يشعر بالازام ما فيه كلفة ومشقة وهو منتف قالوا اف له لتحصيل الثواب شاق فكان تتكليفاً وربما تفاءل الازام والمسئلة لفظية

### \* (المكره) \*

لغة ضد المحبوب ويقال لشدة الحرب الكريهة وفي الاصطلاح ضد المندوب واحتل في كونه منياعنه ومكافئاته كالمندوب ويطلق المكره على الحرام ويطلق على ترك الأولى وعلى ما في النفس منه حرارة كلحمة الصبع ونحوه

### \* (المباح) \*

لغة المأذون وأيضاً المعلن وفي الاصطلاح خطاب الشارع بالتبديل بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب فلا يرد المندوب ولا خصال الكفاره ولا الصلاة في أول الوقت وجعل قوم الجائز أعم من المباح ففسره بما هو أدنى من المباح في كل ما لا يحرم كما يطلق في

العقليات على مالا يمتنع وقد يطلق المأثر على المشكوك فيه في العقل والشرع باعتبار بين مسئلة \* الاباحة حكم شرعى خلاف بعض المعتز له فانهم قالوا المباح ما تقتضي الحرث فى فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعد ونحن نذكر ان ذلك اباحت شرعاً وانما الاباحة خطاب الشارع بذلك فافترا

\* مسئلة \* المباح غير مأمور به خلاف الكعبى لنان الأمر طلب يستلزم الترجح ولا ترجح وقال الكعبى مامن فعل من ذلك الا وهو ترك حرام وترك الحرام واجب ولا يتم الالتبس بضده وما لا يتم الواجب فهو واجب وتأول الاجماع على انه من الشرع على ذات الفعل من غير نظر الى ما يستلزم جمعاً بين الأدلة وأجيب بجوابين أحد هما غير متعين بذلك لاما كان غيره فلا يلزم وجوبه وليس بسديداً لأنه تسلیم ان الواجب واحد لا يعنيه فافعله فهو واجب الثاني الراءمه أن تكون الصلاة حراماً اذا ترك بها واجب وهو محال وهو يلزمها باعتبار الجهتين الحق انه لا مخلص منه الا بأن ما لا يتم الواجب الابه مما هو لازم عقلاً أو عادة فليس بواجب وهو الصحيح ومانقل عن الأستاذ الاباحة تكليف محظوظ على وجوب اعتماد الاباحة

\* مسئلة \* المباح ليس بجنس الواجب بل هما نوعان للحكم لان المباح يستلزم التخيير في فعله وتركه ولا يتحقق ذلك في الواجب فليس بجنس له قال المباح ما ذنب في فعله والواجب كذلك قلنا ترکتم فصلهما فاشتر كل ذلك قالوا أجمعنا على وصف الصوم والصلاحة بالجواز وان كان واجباً لنا قد يطلق المأثر على مالا يحرم فيشمل الأحكام غير الحرام فأن يريد ذلك فهو لفظية وأما الأحكام الثابتة بخطاب الوضع فأصناف الحكم على الوصف بالسببية الواقعية والمعنىـية كزوال الشمس والاسكار وأسباب الضمان والعقوبات والملك واعتراض بأن الوصف ثابت قبل الشرع فيلزم ثبوت الحكم قبله وأجيب بأنه إنما يكون سبباً يجعل الشرع قالوا لو كان السبب حكماً شرعاً على الكان للحكم ولو كان للحكم لا تستغني عن الوضع وأجيب بأن ذلك لخلافها أو لعدم اتضابطها أو ك الحكم عليه بكونه مانعاً للحكم وهو ما يستلزم وجوده حكمة تقتضى تقضي الحكم مع بقاء حكمه السبب كالابوبة في القصاص أو مانعاً للسبب وهو ما يحل بمقتضى حكمه السبب كالدين في الزكاة وكالحكم بكونه شرطاً للحكم كالقدرة على التسليم في البيع أو شرطاً للسبب كالظهور في الصلاة وهو كالمانع لأن المستلزم عدمه وكالحكم بالصحة وهي في العبادة عند المتكلمين موافقة أمر الشرع وان وجوب القضاء عند الفقهاء كون الفعل مسقطاً للقضاء وفي المعاملة ترتيب ثمرة العقد المطلوبة منه عليه وكالحكم بالبطلان وهو

نقض الصحة والفسد والباطل واحداً عند الخفيه الفاسد المشرع بأصله المنوع بوصفه والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بما حكم شرعاً بعيد لأنه أمر عقلي وأما الرخصة فائسر ع من الأحكام لعدم مع قيام المحرم ولا العذر وقد تكون واجباً كل الميزة للضرر ومندو با كالقصر في السفر ومتاح كالفطر في السفر والعزيمة مأذن من الأحكام لذاك

### \* الحكم فيه الافعال \*

\* مسئلة \* شرط المطلوب الامكان عند المحققين ونسب خلافه إلى الأشعري والاجماع على صحة التكليف بما عالم الله انه لا يقع لنالوا صحة تعلقه بالمستحبيل لكان مستديع الحصول لأنه معنى الطلب وأما الثانية فلا نهلا يتصور رفعه واستدعاء حصوله فرعه فإن قيل لوم يتصور لم تعلم إحالته لأن العلم بصفة الشيء فرع تصوّر ذلك الشيء أجيب بأنه لو تصوّر مثبّتاً لزم تصوّر الأمر على خلاف ماهيته وهو محال وإن الجمع المتضور برج المخلفات وهو محكوم بنيفه عن الصدرين ولا يلزم من تصوّره منفي عن الصدرين تصوّره مثبّتاً للخلاف لوم يصح لم يقع وتقريير الصغرى ان العاصين مأمورون وقد علم انهم لا يوقعون والممتنع لغيره كالممتنع لذاته وكذلك من علم بموته قبل مسكنه وكذلك من نسخ عنه قبل مسكنه أجيب بأن الطلب أبداً يتضمن تصوّر وقوعه جائز اعادياً تصوّر رفعه واجباً كما ألزمت فانه باطل قالوا لوم يصح لم يقع وتقريير الصغرى ان الله كلف أبا جهل ونحوه تصديق رسوله في جميع ماجاء به ومما جاء به انه لا يصدقه فقد كلفه أن يصدقه في أن لا يصدقه وهو مستحبيل لأن تصديقه في أن لا يصدقه يستلزم أن لا يصدقه والجواب انهم يكافؤوا الابتصديقه وعلم الله أنهم لا يصدقونه كعاصمه بال العاصين وإخبار رسوله بذلك كأخبار نوع أنه لن يؤمن من قومك الامن قد آمن ولا يخرج الممكن بالعلم والخبر عن الامكان نعم لو كلفوا بعد عاهم لكان من قبيل ما عالم المكلف امتناع وقوعه وذلك غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لأنه مستحبيل فلذاك لو عاهموا لسقط عنهم التكليف قالوا المكلف لا قدرة له الا حال الفعل وهو حيث لا يدركه مكلف ولا مكافف الا غير مستطيع وأيضاً الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى فقد كلف بفعل غيره والجواب انه غير محمل النزاع فانا أردنا الممكن الحائز العادي المتضور الوقوع من الطالب والمطلوب

\* مسئلة \* لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه الشرعي حاصلاً خلافاً للأصحاب الرأى وأبي حامد وهي مفروضة في تكليف الكفار بغير الشرعيه والظاهر الوقوع

عند المحققين لتألو كان انتفاء الشرط مانعًا لكان الحديث مانعًا من خطاب الصلاة وكان اشتراط تقديم النية مانعًا من وجوب الصلاة وذلك معلوم البطلان ويعود الكلام إلى صحة التكليف بالقول قبل المأكث من الفعل وأيضاً ومنع لمنع انتفاء الشرط العقلي لأنَّه غير ممكِن ناجراً أدلة مانع سواء اتفاقاً أو سبباً قالوا الواضح تكليفها لصحته منه ربَّا أنه محل النزاع وأسند بالحديث والجنب قالوا الواضح لا مُكْن الامتنال وهو في الكفر لا يمكن وبعد يسقط ربَّا أن يسلم ويُفْعَل كالمحدث لనاف الوقوع ومن يفعل ذلك يلقى أثاماً وهم بذلك من المصليين قالوا ولو وقع لوجب القضاء قلنا القضاء بأمر حديث فليس به وين وقوع التكليف ولا صحته ببط عقل

\* مسئلة \* كثرة المتكلمين على أن المكلف به كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل لأن فعل خلاف الأبي هاشم وغيره في أنه يكون أيضاً في الفعل لذا كان مكلفاً به - كان مستدعي حصوله منه ولا يتصور حصوله منه لانه غير مقدر له وأجيب بمنع انه غير مقدر له كاً حد قوله القاضى ورد بأنه معدوم قبل القدرة مسقراً والقدرة تقتضى أثراً عاقلاً واستدل او كان مكلفاً به لأن يكتب عليه وتقرير الثانية انه عدم محض فليس بحسب العبد فلا يثبت عليه لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ماسى أجب بمنع انه ليس بحسبه لما من مع رده

﴿مسئله﴾ التكليف بالفعل في حال حدوثه قال به الأشعري ومنعه الإمام والمعزّلة فإن أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع في حال حدوثه ولا بعده وإن أراد أن تحيز التكليف به باق فـتـكـلـيفـ بـغـيرـ المـمـكـنـ لهـ لأنـهـ تـكـلـيفـ بـأـيـادـيـ الـمـوـجـودـ وهوـ محـالـ وأـيـضـاـ يـصـحـ لـعـدـمـ صـحـةـ الـابـلـاءـ فـتـتـقـيـقـ فـائـدـةـ التـكـلـيفـ قـالـواـ لـوـمـ يـصـحـ التـكـلـيفـ بـهـ يـكـنـ مـقـدـرـ رـاحـيـشـ وـتـقـرـيرـ الثـانـيـةـ آـنـهـ أـثـرـ الـقـدـرـةـ وـأـحـبـ أـنـ لـاـ يـنـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ مـهـ كـنـامـهـ

\* (الحاكم عليه وهو المكاف) \*

﴿ مَسْئَلَةٌ ﴾ شرط المكلف الفهم عند المحققين ومن قال منهم بتكليف المسئل منع أيضاً لعدم حكمه الابتلاء لنالوضع تكليفة لـ كان مستدعاً خصو له منه طاعة وهو على حاله وذلك يستلزم تصوّره منه وهو محال وأيضاً لوضع تكليفة لـ صع تكليف الجماد والبهيمة لأنّ خطاب وهماسوأ في عدم فهمه المخالف لـ لم يقع وتقريـ الثانية بـ قوع طلاق السكران واعتبار قتله واتلافه والجواب أن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كاعتبار قتل الطفل واتلافه قالوا قال الله تعالى يا أئمـ الذين آمنوا لا تقرـوا الصلاة وأنتـ سكارى قـ لنا المراد النـى

عن السكر عند ارادة الصلاة أو نهى المثل الثابت العقل لأنه يؤدي اليه غالباً وحكمته انه يمنع من التثبت كالغضب ووجب التأويل جعماًين الأدلة

\* مسئلة \* الأمر يتعلق بالمدعوم الذي علم الله انه يوجد بشرائط التكليف خلاف المعتزلة وربما يقبل للمدعوم مكالفة حتى لا ينكرونه اذا امتنع في السكران والنائم في المدعوم أحذر ولم يرد تبعير التكليف وإنما يدل على الأمر لذا لم يتعلّق بالمدعوم لم يكن أزلياً ويلزم أن لا يكون الكلام أزلياً لأن الأمر والنوى والخبر أقسامه فإذا انتف انتف وأيضاً لم يتعلّق بالمدعوم لم يكن تعلقه لنفسه لأنه اذا ثبت بعد ان لم يكن والأمر أزلي لزم أن يكون جائزأً وأيضاً لم يتعلّق بالمدعوم لم يكن مأموراً بناءً على صلاته عليه وسلم لأنها كنامعدومين والثانية معلومة والمنكر معاند

\* مسئلة \* الخطئ غير مكافٍ باتفاق واحتفل في المكره والختار انه إن بلغ حداني في الاختيار لم يجز تكليفه

\* مسئلة \* المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتحان وان لم يعلم لكنه عنده وخالف الإمام والمعزلة لذا لم يعلم تكليفه أبداً لأنه بعده ان فعل أو عصى انقطع التكليف به قبل عاشه وان كان الوقت باقياً فاشترط الامكان الثاني كالأول والثانية معلومة من دين الأمة وأيضاً لم يكن كذلك لكان لا يعلم وجوب الجزء الثاني حتى ينقضي الأول وذلك معلوم بالطبلان وقال القاضي الاجاع على تتحقق الوجوب والحرر قبل الممكن وعلى وجوب الشروع في الصلاة بنية الفرض وأيضاً لو كان شرطاً لكان شرطاً اذا كان الأمر جاهلاً لأن حاله فيهما واحدة والثانية اتفاق المعزلة لذا لم يكن العلم به شرطاً في التكليف لم يكن الامكان شرطاً في التكليف لأنّه يكون عالماً بالشئ مع انتفاء العلم بشرطه والثانية تقدمت والجواب ان الامكان الذي هو شرط التكليف غير الامكان الذي هو شرط الواقع والواقع معلوم قبل مضي زمن الثاني وهو كونه ممكناً في فعله عند وقته واستجمام شرائطه والثانية محل النزاع فإذا دل عليه قالوا وصح الامر به مع علم الامر بانتفاءه لصح مع علم المأمور لأن المانع كونه غير متصور حصوله والثانية اتفاق والجواب ان المانع اذا علم المكلف انتفاء فائدة التكليف وهذا يطبع ويعنى بالعزم والبشر والكرامة

## \*( الأدلة الشرعية ) \*

الكتاب . والسنّة . والاجماع . والقياس . والاستدلال . وكلها راجحة الى الكلام النفسي وهو نسبة بين مفردین قائمہ بالكلام يستلزمها العلم والعلم بالنسبة ضروري وأما قيامها بالكلام فانها الوجهة لکانت هي النسبة الخارجية اذ النسبة الثابتة بين أمرين يستعمل ثبوتها للغيرها وتقرير الثانية منها او كانت الخارجية توقف حصولها على تعلق المفردین فان قيل انما توقف العلم بها او الاعتقاد والظن فلنقطع بمحضه نسبة مع عدم الجميع متوقفة

## \*( الكتاب ) \*

القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه وقولهم من قبل بين دفعي المصحف نقل ما واتر غير سيد قان وجود المصحف ونقله فرع تصوّر القرآن وقولهم هو القرآن المنزل على لسان جبريل برده عليه أخبار عنه فان أجبت بأنها ليست بقرآن كاف فيكون لفظياً مسأله \* مانقل آحاداً ليس بقرآن لأن القرآن مما توفر المداعع على نقل تفاصيله متواتر الماءض منه من الإعجاز وأنه أصل جميع الأحكام فالماءض متوارثاًقطع بأنه ليس بقرآن وإنما يكفر أحد الخالفين الآخر في باسم الله الرحمن الرحيم لقوة الشبهة عند كل فريق في الطرف الآخر والحق انه ليست من القرآن في أول سورة أصلاً وإنما هي بعض آيات في الحال خاصة والدليل القطاعي انها متواترة أقرآن في هذه الحال فوجب القطع بالتفى كغيرها وقولهم كتبت في المصحف بخط المصحف وروى عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس آية ونحوه لا يغدوقطعاً ولا ظناناً ان القاطع يقابلها وقولهم ان القطع لا يتشرط في الموضع بعد ثبوت كونه من القرآن في موضع مابل يكتفى بالآحاد ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير منه مما مثله في موضع آخر ويستلزم جواز أن يكون بعض المترکر منه ليس بقرآن مثله ويل يومئذ للذين وفبأى آلاء يکتسبون كذبناً وهو باطل قطعاً لا يقال ان ذلك جائز ولكنه اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط وتوارث المترکر المذكور المذكور لانه لا يقال ان ذلك جائز ولكنه قرآن كما يسبق ولا فرق والدليل ناهض فلو كانت التسمية قرآن كانت كذلك وأيضاً فانه يلزم جواز ذلك في المستقبل ونحن نقطع بيطرانه وأما ما يتحقق عن ابن مسعود من انكار الفاتحة والمعوذتين فلا يصح وانما نقل انه ليست في مصحفه فان صع فتر كهاظهور أمر هلا لانكارها

\* مسأله \* القراءات السبع متواترة لنا ولم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر ككل وملك ونحوها وتحصيص أحد هما حكم باطل لاستواهم

\* مسأله \* لا يجوز العمل بالشاذ مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحد بآب وحنيفة لنا ليس بقرآن ولا غير قالوا لا يخلون من أن يكون قرآن أو غيره حجب العمل به فلنابل بحوزة أن يكون مذهبنا لكنه لم يثبت العمل الأبيض يغاب على الظن حجته ولما نقل قرآنقطع بالخطأ فيه

\* مسأله \* في القرآن حكم ومتشابه قال تعالى منه آيات حكمة هنّ أئم الكتاب وأخر متشاربات والحكم المتضخم المعنى والمتشاربه مقابلة إملالا شترالا مثل ثلاثة قروء أو للإجمال مثل الذي بيده عقدة النكاح ولا مسترم وما ظاهره التشبيه مثل من روحى وأيدينا بيدى وبعينه ويستهزى بهم ومكر الله ونحوه وقيل الحكم ما استقام نظمه للإفاده وهو متحقق وأماما مقابلة من المتشابه بمعنى المختل النظم فكلام الله تعالى متزه عنه وما اعترض به من حروف المجم ومثل تلك عشرة كاملة ونفخة واحدة ولهين اثنين فن الجهل أمما المحرر فأسماء السور عند الأكثرين أولى لها الحرف على معنيين ذكرهما في التفسير وأما عشرة فلرفع وهم التغير واحد واثنين صفة للتأكيد

### \* السنن \*

لغة الطريقه والعادة وفي الشرع في العبادات النافلة وفي الأداء ما مصدر عن الرسول غير القرآن من قول و فعل و تقرير

\* مسأله \* ذهب القاضى وأكثر المحققين إلى أنه لا يمنع على الأنبياء معصية كبيرة ولا صغيرة ولا الكفر قبلبعثة وأكثر المعتزلة والرواية على امتناع ذلك واستثنى المعتزلة الصغار وغاية متسكهم انه هاضم لهم قاض باحتقارهم فينفر عن اتباعهم وذلك خلاف الحكمة في بعثهم وهو مبني على وجوب رعاية الأصلح والاجاع على عصمتهم بعد الرسالة عن الكفر وعن تعمد الكذب في الأحكام للدلالة المجزئة على صدقهم واختلفوا في جوازه غلط اتفعه الأكثرون وجوزه القاضى بناء على أن المجزئة دلت على الصدق مطلقاً أو على الصدق اعتقاداً وأما المعاصي غيرها فان كانت كبيرة أو صغيرة خمسة فالعصمة ثابتة بالسمع عندنا وبالعقل عند المعتزلة الا في الغلط وان كانت غيرها فالاكثر على جوازه عمداً وسهوها

\* مسأله \* في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الجبلة كالقيام والقعود

والأكل والشرب فالاتفاق مباح له ولأمته وما نسبت فيه خاصة فالاتفاق على نفي التشرب يكفي كوجوب الاضحى والضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتغیر والوصال وصفيه المعمم والزيادة على أربع ومساواه افان عرف انه بيان بقوله أوفر ينهي مثل صلوا كارأيمونى أصلى وخدعوا نفسي مناسككم وكوقوعه بعد اجال او اطلاق أو عموم كالقطع من الكوع والغضيل الى المرافق اعتباراً لاتفاقاً وما سواه ان عامت صفتة من وجوب أوندب أو اباحة فالجمهور أن أمة ممثلة وقال أبو علي بن خلاد في العبادات خاصة وقيل كلام تعلم وان لم تعلم فأربعة الوجوب والنذب والاباحه والوقف والمحترم ان ظهر قصد القرابة فنذهب والافياح لنا العلم بأن الصحابة كانوا يحرجون إلى فعله المعلوم صفتة وقوله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لتحقق معنى التأسى وفاما قضى زيد منها واطرا ونحوه واذا لم تعلم فقلنا اذا ظهر قصد القرابة ثبت الرجحان فحكم به مقتضراً فظهور النذب اذا وجوب الابثت اذا لم يظهر ثبت الجواز اذا لا وجوب ولا ندب الابثت الوجوب وما آتاكم الرسول نفذوه أجب بأأن الأفعال مأمور بها علينا وبأن المراد وما أمركم لمقابلة ومنهاكم قالوا قال فاتبعوه أجب المراد في الفعل على الوجه الذي فعله أوفي القول أوفي ما قالوا قال لقد كان لكم في رسول الله ألى آخره أى من كان يوم من فله أسوة قلنا معنى التأسى ايقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه من أجله فيتوقف الوجوب علينا به على الوجوب عليه ونحن نقول به وهو خلاف الغرض قالوا قال فاما قضى زيد منها واطرا الى آخر ها فدل على أن فعله تشير على قلنا دل على التسوية فمن أين الوجوب قالوا خل عنده نفعوا ان عالمهم فأقر لهم على استدلالهم وبين العلم قلنا ذلك لأنهم من هيأ ت الصلاة لقوله صلوا قالوا ما أمرهم بالمعنى تمسكوا بفعله وبين العلم قلنا قوله خدعوا نفسي مناسككم قالوا لما اختلفوا في الغسل بغير إزار أو نذر عمر بن الخطاب الى عائشة فقالت فعلته أنا أو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتنستنا قلنا إنما استقيمنا قوله اذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل أولانه مما يتعلق بالصلاحة أو لأنه بيان لقوله تعالى وان كنتم جنباً ظهر وا قالوا حمله على الوجوب أحوط كما لو نسى تعين صلاة ومطلقة أجب بأأن الاحتياط فيما لا يعقل التحرير ويرد بوجوب صوم الثلاثاء اذ اغنم الملال والحق أن الاحتياط فيما يثبت وجوده أو كان الاصل كما في الثلاثاء وأما ما احتجل بغير ذلك فلا الندب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة من تقيية قوله لقد كان لكم فتعين الندب أجب بأأن الندب يستلزم أيضاً وينع أن الآية تنفيه على ما تقدم الاباحة الوجوب والندب يستلزمان التبليغ وهو أيضاً هو المتحقق اثناناته فوجب

الوقف عنده أجيـبـ بأنـهـ لمـ يـ ظـهـرـ قـدـ الـقـرـبةـ وـأـمـاـذـ اـظـهـرـ فـلاـ الـوقـفـ تـعـارـضـ الـاحـتمـالـاتـ معـ اـحـتمـالـ الـخـصـائـصـ فـوـجـبـ الـوقـفـ

\* مـسـئـلـةـ \* اذاـ فعلـ عـنـدـهـ اوـ فيـ عـصـرـهـ عـالـمـاـبـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـانـكـارـ فـلـ يـنـكـرـ فـانـ كـانـ مـعـقـدـاـ لـكـافـرـ كـضـيـ الـكـيـسـةـ فـلـ اـنـ لـ السـكـوتـ اـجـمـاعـ اوـ إـلـاـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ انـ مـيـسـقـ تـعـرـيمـ وـعـلـىـ النـسـخـ انـ سـبـقـ لـأـنـ فـيـ تـقـرـيرـهـ مـعـ تـحـريـهـ اـرـتـكـابـ حـمـرـمـ وـهـ بـعـيدـ وـأـيـضـاـ فـيـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـبـاهـ الـجـواـزـ وـالـنـسـخـ وـأـمـاـذـ اـسـتـبـشـرـ فـأـوـضـعـ وـتـمـسـكـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـيـافـةـ بـالـاسـتـبـشـارـ وـتـرـكـ الـانـكـارـ لـقـولـ الـمـدـلـجـيـ وـقـدـبـدـتـ لـهـ اـقـدـامـ زـيـدـ وـأـسـامـةـ اـنـ هـذـهـ الـاـقـدـامـ بـعـضـهاـ مـنـ بـعـضـ وـأـورـدـأـنـ تـرـكـ الـانـكـارـ لـمـوـافـقـهـ الـحـقـ وـالـاسـتـبـشـارـ بـعـلـىـ زـمـنـ الـحـصـمـ عـلـىـ أـصـلـهـ لـأـنـ الـنـافـقـيـنـ كـانـوـيـتـعـرـضـونـ لـذـلـكـ وـأـجيـبـ بـأـنـ مـوـافـقـهـ الـحـقـ لـمـعـنـعـ اـذـ كـانـ الـطـرـ يـقـ منـكـراـ وـإـلـاـمـ الـحـصـمـ حـصـلـ بـالـقـيـافـةـ وـالـانـكـارـ غـيرـ رـافـعـ لـهـ فـلـ كـانـ مـنـكـراـ مـأـخـلـ

\* مـسـئـلـةـ \* لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـفـعـلـيـنـ لـأـنـهـمـاـنـ لـمـ تـنـاقـضـ أـحـكـامـهـمـ مـاـفـوـاضـحـ وـانـ تـنـاقـضـتـ كـاـذاـصـاـمـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ ثـمـ كـلـ فـيـ مـثـلـهـ فـلـاـ تـعـارـضـ أـيـضـاـ الـجـواـزـ الـوـجـوبـ أـوـ الـنـدـبـ فـيـ وـقـتـ وـالـجـواـزـ فـيـ آـخـرـنـمـ لـوـدـلـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ تـكـرـرـ يـمـافـعـلـهـ أـوـ لـاعـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ أـمـةـ كـانـ الثـانـيـ يـدـلـ عـلـىـ نـسـخـ حـكـمـ ذـلـكـ الـدـلـلـ عـلـىـ التـكـرـارـ لـاـنـسـخـ حـكـمـ الصـومـ الـمـقـدـمـ لـعـدـمـ اـقـضـائـهـ لـتـكـرـارـ وـرـفـ حـكـمـ وـجـدـ مـحـالـ وـقـدـ يـطـلـقـ النـسـخـ وـالـخـصـيـصـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـعـنـيـ اـنـ زـالـ الـتـعـبـدـهـ عـلـىـ الـجـوـرـ

\* مـسـئـلـةـ \* اـذـ اـتـعـارـضـ فـعـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـولـهـ وـلـاـ دـلـلـ عـلـىـ تـكـرـرـهـ وـلـاـ عـلـىـ تـأـسـيـ الـأـمـةـ بـهـ وـقـولـهـ خـاصـ بـهـ وـتـقـدـمـ الـفـعـلـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ بـعـدـ فـعـلـهـ لـاـ يـجـوـزـ لـيـهـ اـذـ اـعـارـضـ فـلـاـ تـعـارـضـ اـذـلـمـ يـرـفـعـ حـكـمـ فـيـ الـمـاضـيـ وـلـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ لـأـنـ الـفـرـضـ اـنـ غـيـرـ مـقـضـ للـتـكـرـارـ فـانـ تـقـدـمـ القـولـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ فـعـلـ كـذـافـ وـقـتـ كـذـاـجـبـ عـلـىـ ثـمـ يـلـتـبـسـ بـضـدهـ كـانـ الـفـعـلـ نـاسـخـ حـكـمـ القـولـ عـلـىـ القـولـ بـالـنـسـخـ قـبـلـ التـكـنـ وـالـأـمـتـجـزـ الـأـعـمـصـيـهـ فـانـ كـانـ قـولـهـ خـاصـاـنـاـ فـلـاـ تـعـارـضـ تـقـدـمـ اوـ تـأـخـرـ فـانـ كـانـ عـالـمـاـنـاـلـهـ فـتـقـدـمـ الـفـعـلـ اوـ القـولـ لـهـ وـلـاـ مـتـهـ كـاـ تـقـدـمـ الـأـنـ يـكـونـ الـعـامـ ظـاهـرـاـفـيهـ فـالـفـعـلـ تـخـصـيـصـ كـاـسـيـائـيـ فـانـ دـلـ الدـلـلـ عـلـىـ تـكـرـرـ الـفـعـلـ وـعـلـىـ تـأـسـيـ الـأـمـةـ بـهـ وـالـقـولـ خـاصـ بـهـ فـلـاـ تـعـارـضـتـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ بـحـالـ فـأـمـاـ فـيـ حـقـهـ فـالـتـأـخـرـ نـاسـخـ فـانـ جـهـلـ التـارـيخـ فـالـخـتـارـ الـوـقـفـ وـقـيلـ بـالـقـولـ وـقـيلـ بـالـفـعـلـ لـنـاـنـهـ مـاـسـوـاءـ فـيـ الـتـقـدـيرـ فـالـحـكـمـ بـأـحـدـهـاـ مـنـ غـيـرـ ضـرـرـ وـرـةـ تـحـكـمـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـأـدـلـهـ تـرـجـعـ القـولـ اوـ الـفـعـلـ لـاـ يـفـيدـهـاـ هـذـاـ

وان كان قوله خاصاً بنا فلامعارضة في حقه وأمامي حقنا فالمتأخر ناسخ فان جهل فالمحتار يجب العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل يتعارضان فتفقىء الى التاريخ لنا انه يدل بنفسه والفعل بواسطه بعده عن المحرم فكان أولى وأيضاً فان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول والفعل مختص بالمحسوس فكان أقوى وأيضاً فان القول متفق على دلاته والفعل مختلف فيه وأيضاً فان العمل بالقول ينسح مقتضى الفعل عنهم دونه والعمل بالفعل يرفع القول جله والجمع ولو بوجه أولى القائل بالفعل يبين به القول فالعمل أولى ولذلك بين جبريل الصلاة بالفعل وبين صلي الله عليه وسلم الصلاة والحج بالفعل وقال صلوا كمأر أيقوني أصلى وخذوا عنى مناسككم ولذلك أن من بالغ في تعليم أشار بالخطيط والأشكال والجواب ان غايتها وجد البيان بالفعل وقد وجد البيان بالقول أ كثراً سماها التساوى يبق ما ذكرناه سالماً فان كان القول عاماً فالمتأخر ناسخ في حقنا وحقه فان جهل فالثلاثة كما تقدم فان دل الدليل على تكرره في حقه دون تأسى الأمة به والقول خاص بالأمة فلا تعارض فان كان عاماً أو خاصاً به فلامعارضته في حق الأمة والمتأخر ناسخ في حقه خاصة فان جهل فالثلاثة فان دل الدليل على تأسى الأمة به دون تكرره في حقه والقول خاص به فان تأخر القول فلامعارضته وان تقدم فال فعل ناسخ في حقه خاصة وان جهل فالثلاثة وان كان القول خاصاً بالأمة فلامعارضته في حقه والمتأخر ناسخ في حق الأمة فان جهل فالثلاثة وان كان القول عاماً فتقدمه الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم

### ﴿الاجماع﴾

لغة العزم وأيضاً الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدین من أممہ محمد صلی الله علیہ وسلم في عصر على أمر وينبئى من رأى انقراض العصر أن يزيد في التعریف الى انقراض العصر وملن رأى أن الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي وجوز وقوعه أن يزيد في مسلم يسبقه خلاف مجده مستقر وقول الغزالى اتفاق أممہ محمد صلی الله علیہ وسلم على أمر من الأمور الدينية مشعر انه لا يوجد وانه لا يطرد بتقدیر عدم العامة ولا ينعكس بتقدیر اتفاقهم على عقل أو عرق وخالف النظام وطوابق من الروايات في ثبوته فقالوا اتفاقهم فرع تساو بهم في نقل الحكم اليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع من ذلك عادة ثم ولو سلم التساوى فان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم تقبله وان كان عن ظن فاخلاف القراءات وبيان النظر مانع من ذلك كاتفاقهم على أن كل طعام واحد في ساعة واحدة ثم ولو سلم جواز الاتفاق فيمنع ثبوته لأن العادة قاضية بأنه لا يتحقق أن يثبت عن كل واحد من العامة انه حكم في حكم معين مثل ما حكم به

الآخر مع العلم بجواز خفاء بعضهم لانقطاعه أو لسره أو بخوله أو لكتبه أو لرجوعه قبل قول الآخر ولو سمعنا ثبوته فنقوله ممتنع لأنـه كان آحاداً فلا دليل على العمل به في الاجماع وأيضاً يصير ظنياً وإنـ كان توأـراً وجب استواءـ الطرفين والواسطةـ وذلك بعيدـ والجواب عن الأولـ انـ الانتشار لا يمنعـ بلـ لهم وبـعـهم وعنـ الثانيـ المنـعـ فيماـذاـ يـحـوـرـ عنـ قاطـعـ استـعـنـ عنهـ بأـقوـيـ منهـ أوـ عنـ ظـنـيـ جـلـيـ لأنـ اختـلافـ القرـائـعـ مـانـعـ فـيـماـيدـقـ لـفـيـماـهوـ جـلـيـ بالـنصـ والـقياسـ الجـلـيـ بعدـ ثبـوتـ القـاطـعـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـظـواـهـرـ وـعـنـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ الـوقـوعـ فـاـنـ الـانـكـرـ تـوـأـرـ التـقلـلـ عنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ بـتـقـديـمـ النـصـ المـقـطـوـعـ بـهـ مـنـ الطـرـفـينـ عـلـىـ مـاـلـيـسـ كـذـلـكـ مـنـ نـصـ وـغـيرـهـ إـذـأـبـتـ صـحـهـ وـجـوـدـهـ فـالـاجـمـاعـ اـنـ حـجـةـ خـلـافـاـ لـمـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ كـالـنـظـامـ وـبعـضـ الـخـوارـجـ وـالـشـيـعـةـ وـقـوـلـ أـحـدـمـنـ اـدـعـيـ وـجـوـدـ الـاجـمـاعـ فـهـوـ كـاذـبـ اـسـتـبـعـادـ لـلـاطـلـاعـ عـلـيـهـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ لـاـنـ كـارـاهـ حـجـةـ لـوـ وـجـدـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـطـرـقـ مـنـ أـجـمـعـوـاـعـلـىـ الـقـاطـعـ بـتـعـطـئـهـ الـخـالـفـ فـدـلـ اـنـ حـجـةـ لـوـ وـجـدـ لـأـنـ العـادـةـ أـنـ اـجـمـاعـ هـذـاـ العـدـمـ مـنـ الـعـامـاءـ الـمـحـقـقـينـ عـلـىـ الـقـاطـعـ فـشـرـىـ لـاـ يـكـونـ عـنـ تـوـاطـوـ وـلـاظـنـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـنـصـ قـاطـعـ بـلـهـمـ لـاـ يـقـالـ فـاجـمـاعـ الـفـلـاسـفـةـ لـأـنـهـ عـنـ نـظرـ وـلـاـ إـجـمـاعـ الـيـهـودـ عـلـىـ أـنـ لـأـنـبـيـ بـعـدـ مـوـىـ فـاـنـهـمـ غـلـطـوـاـمـنـ قـبـلـ الـاتـبـاعـ لـآـحـادـ الـأـوـاـلـ لـعـدـمـ تـحـقـيقـهـمـ وـالـعـادـةـ لـاـتـحـيـلـهـ لـاـ يـقـالـ أـبـتـمـ الـاجـمـاعـ بـالـاجـمـاعـ أـبـتـمـ الـاجـمـاعـ بـنـصـ يـتـوقفـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ فـكـانـ دـورـ الـأـنـاـنـمـ أـبـتـنـاـ كـوـنـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ بـالـنـصـ وـأـبـتـنـاـ النـصـ عـنـ وـجـودـ صـورـةـ مـنـهـ بـطـرـيـقـ عـادـيـ وـلـاـ يـتـوقفـ وـجـودـهـ وـلـاـ لـاتـهـاـعـلـىـ ثـبـوتـ كـوـنـهـ حـجـةـ فـاـنـ قـيـلـ اـنـ كـانـ الـخـالـفـ الـخـطاـءـ مـنـ الـجـهـتـيـنـ فـلـاـ جـمـاعـ وـالـأـلـزـمـ أـنـ لـاـ جـمـاعـ الـمـخـالـفـ وـاـنـ كـانـ مـنـ غـيرـهـ فـتـحـيـتـهـ لـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـقـليـدـ وـالـجـوابـ أـنـ الـخـطاـءـ مـنـ تـقـدـرـ مـخـالـفـتـهـ مـنـ مـجـهـدـ وـاقـفـ أـوـ مجـهـدـ طـرـأـ بـعـدـ تـحـقـقـ اـجـمـاعـ قـبـلـهـ وـمـنـهـ أـجـمـعـوـاـعـلـىـ تـقـدـيـمـهـ عـلـىـ الـقـاطـعـ فـدـلـ اـنـ حـجـةـ قـاطـعـهـ لـاـنـهـمـ أـجـمـعـوـاـعـلـىـ أـنـ الـقـاطـعـ مـقـدـمـ فـلـوـ كـانـ ظـنـيـالـتـعـارـضـ الـاجـمـاعـانـ وـالـعـادـةـ قـاضـيـهـ بـاـمـتـنـاعـهـ لـاـ يـقـالـ فـلـاـ كـوـنـ اـجـمـاعـ عـلـىـ الـطـرـيـقـيـنـ الـأـبـعـدـ التـوـاـرـتـلـتـضـمـنـ الـأـدـلـهـ ذـلـكـ لـأـنـ الدـلـيلـ نـاهـضـ فـيـ اـجـمـاعـ الـمـسـامـيـنـ مـطـلـقـاـمـنـ غـيرـ اـشـرـاطـمـ وـلـوـ سـامـهـ لـمـ يـضـرـ وـتـمـسـكـ الشـافـيـ بـقـولـهـ وـمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـوـلـ إـلـىـ آـخـرـهـاـوـلـيـسـ بـقـاطـعـ لـأـحـتمـاـلـ وـيـتـبعـ غـيرـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ مـبـاـعـتـهـ أـوـ مـتـابـرـهـ أـوـ الـأـقـدـاءـ بـهـ أـوـ فـيـ الـإـيمـانـ أـوـ فـيـ تـرـكـ مشـاقـقـهـ أـوـ فـيـ تـرـكـ الـكـفـرـ أـوـ فـيـ الـاجـتـهـادـ لـأـفـيـاـجـمـعـواـ عـلـيـهـ وـإـذـاـ كـانـ ظـاهـراـ وـتـمـسـكـ بـهـ فـيـ الـاجـمـاعـ كـانـ دـوـرـ اـخـلـافـ الـقـسـكـ بـهـ فـيـ الـقـيـاسـ وـاستـدـلـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ كـتـمـ خـيـرـأـمـةـ أـخـرـجـتـ الـنـاسـ وـبـقـولـهـ وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـ كـمـ وـكـهـاـ طـوـاهـرـ وـاستـدـلـ الغـزـالـيـ بـقـولـهـ لـاـجـمـعـ

أمتى على الخطأ من وجهين أحد هما تواتر المعنى وإن لم تواتر الأحاديث جاء بروايات كثيرة وإن اختلقت الألفاظ عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة وحذيفة وغيرهم لا يجتمع أمتى على الضلاله لم يكن الله أن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد لازال طائفة من فارق الجماعات ميزة جاهلية . تفرق أمتى خصل العلم كشجاعة على وجود خاتم الثاني تلق الأمة لها بالقبول فلو لا أنها صحيحة قطع القضاة العادة بامتناع الاتفاق على تصريحها وبامتناع تقديمها به على القاطع والوجه الأول سيد وأما الثاني فتقى الأمة لها بالقبول يغدو الحكم بصحته أو لا يخرجها عن أخبار الأحاديث فلما يصح أسناد الاجتماع إليها وتقدم الاجتماع على القاطع بغيرها لا يهم أو يمسك بعضهم لو لم يستند الاجتماع إلى قاطع في الحكم لما حصل لأن العادة قاضية بامتناع اجتماع عدد لا يتصدى كثرته مع اختلاف الآراء وتشعب طرق النظر على حكم مظنون والجواب إن ذلك لا يمنع الافتراض فيه النظر وأما في القياس الجلى وأخبار الأحاديث فلا يمنع بعد قيام الدليل على العمل بالظاهر واستدل المخالف بذلك وأنزلاه إلى الكتاب تبياناً لكل شيء فردوه إلى الله والرسول وأن يقولوا على الله ما لا يعتمون ومن تصفع منه المعصية لا يوجب قوله قطعاً وب الحديث معاذ حيث لم يذكر اجتماعاً والجواب أنه لا يقابل القاطع بعد تسليم ظهورها وأما معاذ فالكون الاجتماعي لم يكن حينئذ حجة

\* مسئلة \* اتفق القائلون بالاجماع على انه لا يعتبر الخارج عن الله ولا يشترط وفاق من سيجدوا الأدلة المتقدمة العقلية والسمعية تدل على ذلك

\* مسئلة \* الا كثرون على ان المقلد لا اعتداد به موافقاً ولا مخالفًا ميل القاضى الى اعتباره وثالثاً يعتبر منه الأصولى خاصة ورابعها الفروع خاصة لذا نأن دليل الاجتماع لا يهض دونه وأيضاً لا يعتبر لم يتصو راجحاً وأيضاً فاته يحرم عليه المخالفة قطعاً قوله لا وغايته كمجده خالف وعلم عصيائه

\* مسئلة \* المجندة المبتدع بما يتضمن التكفير إن قلناب التكفير لم يعتبر والافكيره وما لا يتضمن التكفير ثالثاً يعتبر في حق نفسه لغيره لذا نأن أدلة الاجتماع لا يهض دونه وأما كونه حجة فعلى مasisati قالوا فاسق فلا يقبل قوله فيما يخبر به كالكافر والصي والجواب المنع ورد الكافر لأنه ليس من الأمة والصي لقصوره عن الاجتهد ولو سلم فلا يقبل على غيره ويقبل على نفسه

\* مسئلة \* لا يختص الاجتماع المحج به بالجماع الصحابة خلافاً للظاهرية وعن أحمر وابن

لنا انه اجماع فوجب اعتباره بالدليل الشرعي فان قيل الأدلة السمعية تدل على انهم الصحابة  
كقوله كتم خير أمة وكذلك جعلنا كم أمة وسطاً لهم هم المخاطبون وأمانحوه ويتبع غير  
سيئ المؤمنين ولا يتحقق أمتي فلأن من لم يوجد لا يتصف ببيان ولا بأنه من الأمة والجواب  
أنه يلزم أن لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موته من كان موجوداً عند زواله كونه خارجاً عنهم  
ولا يعتد بخلاف من أسلم بعدهم لكونهم ليسوا من المخاطبين قالوا إجماع الصحابة على أن كل  
مسئلة لا اجماع فيها ولا نص قاطع يسوع في الاجتهد فلو منعنا بالخلافة التابعين اذا أجمعوا على  
مثل ذلك خرقنا إجماع الصحابة والجواب انه لازم في الصحابة قبل تحقق اجماعهم والتحقق  
ان ذلك الاجماع مشرّط بعدم الاجماع قالوا لو اعتبر مع عدم قول الصحابة لا اعتبر مع  
مخالفة بعضهم ولا اعتبار اجماع الصحابة مع غيبة بعضهم والجواب ان المخالفه المحققه ليست  
كالعدم لفقد الاجماع في المخالفه عند معتبرها فان الغيبة ليست كالموت لاما كان المخالفه مع  
الغيبة بخلاف الموت قالوا لا يمكن التوصل في التابعين لكثرتهم وانتشارهم والجواب ان  
هذه مسئلة أخرى تقدم الكلام فيها

\* مسئلة \* اذا خالف القليل فليس باجماع ولا حجة والفاشق وغيره سواء الا ان يكون  
الباقي عد التوارى والمخالف شذوذ كالوبيت اجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا  
أبا موسى الاشعري على أن النوم ينقض ومن عدا أبا طلحة على أن البر يفطر فالظاهر انه  
حججه لا إجماع قطعى لأن الأدلة لا تناوله قطعاً وهو حجة لاشغاله على قاطع أو راجح  
لأنه يبعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكبير والمخالف شذوذ على المرجوح لأنه ان قدر راجح  
غير مفسك المخالف على بعده ولم يطلع عليه او اطلع عليه بعضهم وخلافه غلطاؤه عمداً أدى الى  
خطأ الاجماع لفسكه باليه بدليل ولو سلم ب بعيد عادة وان قدر انهم لم يطلعوا على مفسك  
المخالف في بعد اتفاقهم على خلافه راجحة ثبت أن الفتن الحاصل به أقوى من ظن القياس الخفي  
والعمل للظن قطعاً فالعمل هنا أولى

\* مسئلة \* التابع المجهد في عصر الصحابة لا ينعقد الاجماع القطعى دونه وقال بعض  
المتكلمين لا يعتد بخلافه ولو نسبه بخلاف اجماعهم فعل خلاف اشتراط انقراض العصر وهي  
كالى قولهانا ان أدلة القطعى لا تناوله وأيضاً لو كان باطل لا قطعاً ماساغ للصحابة تجويزه  
وتقرير الثانية ان الصحابة سوغرت التابعين المعاصرين لهم الاجتهد معهم كسعيد بن المسيب  
وشريح والحسن ومسروق وأبي وائل والشعبي وابن حمير وغيرهم وعن أبي سامه تذاكرت مع

ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحالات لوفاة فقال ابن عباس أبعد الأجلين وقلت أنا بالوضع  
فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي وأجيب عن الثانية وأنهم لم يسوغوه مع جماعهم وإنما  
سوغوه مع اختلافهم قالوا قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقال اقتدوا  
بالذين من بعدى وقال أصحابي كالنجوم فلن يدل على أهلية الاتباع لأن غيرهم غير معتمد به  
ولو كان يجب الاختصاص بهم لما عبر قول من عدا الأربعه من العشرة وغيرهم ولا قول  
عنوان وعلى مع قول أبي بكر وعمر

\* مسئلة \* إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل انه محظوظ على أن  
روايتهم مقدمة وقيل على المقويات المسقرة كالآذان والإقامه والصاع والمد والصحج  
التعيم والأكثر على انه ليس بحجة لنا انه يبعد عادة اجماع مثل هذا العدد الكبير المخصوص على  
المرجو مع انهم أحق بالاطلاع على الأدلة والترجم ولو اتفق في غيرها كان كذلك فان  
عورض باتفاق الخالفين فلنانا فرضوا كذلك فستحبيل عادة والفالدليل ناهض وهذه  
أظهر من مخالفة الشاذ لما فيهم الحصر ولتعذر اتفاقهم على المرجو ومن الاجماع  
السكوني لضعف الاجمال واستدل بمثل ان الاسلام ليار زان المدينة طيبة تنفي  
خطبها وأجيب بأن ذلك يدل على فضلها واستدل بتشبيه علمهم برواياتهم ورد بأنه تمثيل لدليل  
فيه مع ان الفرق بأن الرواية يثبت ترجيحها بالكثره بخلاف الاجماد

\* مسئلة \* لا ينعقد الاجماع بأهل البيت وحدهم خلاف الشيعة لانا ان أدلة الاجماع لا تهمنا  
قالوا انما يدار الله الى آخرها والخطاؤ والضلال من الرجس فهو مني عنهم والجواب ان الآية  
في زواجه صلى الله عليه وسلم لأن أوها يائسا النبي فان قيل فكان يجب أن يقول عنكن  
فالجواب انه أدخل معهن آثر من ذكر واكتقوله أتتجبه من أمر الله رحمة الله وبركانه  
عليكم أهل البيت قالوا إنما تارك فيكم النقلتين فان عسكتم بما ان تضموا كتاب الله وعترق  
والجواب ان أخبار الآحاد عندهم ليست حججه وهو معارض بماروى كتاب الله وسنتي وبحقوله  
 أصحابي كالنجوم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء اقتدوا بالذين خذوا سطرين عن الخبراء  
\* مسئلة \* لا ينعقد الاجماع بالخلفاء الأربعه مع مخالفة غيرهم عند الأكثرين خلافاً لأبي  
حازم وعن احمد روايتان وكذلك اجماع ابي بكر وعمر خلافاً لبعضهم لنا ان أدلة الاجماع  
لاتهمنا قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والجواب انه عام ثم هو معارض بقوله  
اصحابي كالنجوم قال الآخرون اقتدوا بالذين من بعدى والجواب المعارضة

\* مسئلة لا يشترط في الاجماع عدد التواتر عند الأكثرين لأن أدلته السمع تناوله وأما المستدل بقوله لوم يكن عن قاطع لا يحصل فلا بد من عدد التواتر فان قيل لا يمكنبقاء التكليف مع ذلك ويلزم منه عدمه لأنه لا تقوم الحجة إلا بالنقل المتواتر بالرسالة والأدلة والجواب انه يحصل بالمجتهدين أيضاً لامكان ادامته بأخبار المسامين وغيرهم ويجوز مع نقصان الجميع باضمام القرائن المفيدة للعلم قالوا مادون عدد التواتر لا يعلم إيمانهم فكيف يعلم صدقهم قلنا يعلم بالقرائن

\* مسئلة النافون للشرط اختلفوا اذا لم يبق الا واحد فقيل اجماع لأن مضمون السعي لا يخرج الحق عن هذه الأمة من غير تفصيل واستدل بأنه أمة لقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة وهو ضعيف وقيل لاما في معنى الاجماع من اقتضاء الاجتماع

\* مسئلة اذا أقى واحد وعرف به الباقي ولم يذكر أحد قبل استقرار المذاهب فهو جمه وليس باجماع قطعى وقال احمد وكرأه كثيرون في حنفية وبعض الشافعية اجماع وجده وقال الجبائي ومتابعوه بشرط ان القراء العصر وقال الشافعى بنفي الأمرين وعنده خلاف، وقال ابن أبي هريرة ان كان فقيها اجماع وان كان حكما فلا تناوله يكون موافقين بعد سكتهم عادة وإذا علم أن العمل بالقياس للظن والظن هنا أقوى فيعلم أن العمل به أولى وأما كونه غير قطعى فلان قد أحال فالتناول الأدلة قالوا يجوز لأن يكون لمجتهد بعد أو مجتهد وقف فيه أو حكم وخالف لم يظهره للتروى أو لأنهم لم ير الانكار على مجتهد أو مهابة للفتن الأول أو خوف فتنه كما نقل عن ابن عباس انه سكت في مسئلة العول وأن ظهر النكير بعده وقال كان رجلاً مهيباً أو لاظنه أنه كفى بغيره الانكار فلا يكون مع هذه الاحتمالات اجماعاً ولا حجة والجواب انه لو انقدحت خلاف الظاهر بعدها في العادة والغالب عادة انهم لا يسكنون مع المخالفة كقول على لعميل ملائكة جلد أبي بكرة ثانية جلدته أرجح صاحبك وكقول معاذ له ملائكة جلد الحامل ما جعل الله ذلك على مافي بطنه سبلاً فقال لو لاما عاذله ذلك عمر وكقول امرأة له ملائكة عن المغالة في المهر أيعطينا الله بقوله وآتتكم إحداهن فقطاراً وينعناعمر فقال امرأة خطأت عمر وكقول عبيدة السامي لعلى لما قال تجددى رأى في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجماعة أحب البنات من رأيك وحدك ابن أبي هريرة العادة تقضي بأن السكوت في الفتيا وافق دون الحكم للزرم اتباعه والجواب ان لزوم الاتباع قبل استقرار المذاهب لا يمنع من ظهور إبداء الخلاف

\* مسئللة \* اذا أفتى واحد ولم ينشر لأهل عصره لكنه لم يعرف مخالف فالأَكْرِيلِيس  
بحجة لأنَّه يجو زَان لا قول لهم في العدم خطورها أو لهم قول مخالف بخلاف التي قبلها  
\* مسئللة \* لا يشترط انقراض عصر المجمعين عند المحققين وقال احمد وابن فورك يشرط  
ومنهم من فصل بين الاجاع السكوتى وغيره وقال الامام يشترط ان كان عن قياس حتى  
لو انقرضوا عقيب اجماعهم يكن حججه لنما تقدم من أدله الاجاع واستدلوا باشتراك لكان  
موفهم مؤثراً في جعل قولهم حججه ولا يصح كوت النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بالفرق ان  
هذا عن وجه وهذا عن اجتهاد واستدلوا باشتراك لم يحصل اجماع لتأخر بعضه البعض وأجيب  
بأن المراد انقراض عصر المجمعين الأولين خاصةً أو لا مدخل لللاحق قالوا الولم يشترط لبطل  
العمل بالخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه قلنا بعده و بتقديره لا يكون حججه مع القاطع كما  
لو انقرضوا قالوا الولم يشترط لامتنع الجهد من الرجوع عن اجتهاده و رد عن الثانية لقيام  
الاجاع قالوا لوم تعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفته من مات لأن من بقي كل الأمة قلنا  
القول لا يموت بموت قائله فهو من قول الأمة بخلاف ذلك فإنه قد يتحقق قول جميع الأمة وقد  
قيل بالتزامه وقيل بامتناعه قالوا الآثار والله على ذلك قال عبيدة السامي على رأيك مع الجماعة  
أحب اليه من رأيك وحدك وخالف عمر في التسوية في القسم وجلد في الشرب ثمانين وكان  
أربعين قلنليس في شيء منه اجماع

\* مسئللة \* لاتجمع الأمة الأعن مسند وقال قوم يجو زَان يكون بغير مسند لنا ان القول  
في الدين من غير دليل ولا أماره خطأ لاتجمع على خطاء وأيضاً فانه يستحيل وقوع ذلك عادة  
وأيضاً لو جاز لم يكن لاشتراك الا جهاد في الجماعين معنى قالوا لو كان به ذلك لم يكن لكون  
الاجاع حججه فائده قلنا فائدته سقوط البعث عنه وحرمة المخالفة ثم هو منقض بقول الرسول  
صلى الله عليه وسلم فانه حججه وهو عن دليل وأيضاً فان ذلك يوجب أن يكون عن غير مسند  
ولا فائده

\* مسئللة \* الاجاع قد يكون عن قياس ومنع الشيعة والظاهريه جوازه و منهم من منع  
الوقوع لنا انه لو قدر لم يلزم منه محال والظاهر الواقع فقد أجمع على امامه أبي بكر بالاجهاد  
حتى قال جماعة رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أفالز صاده لدينا او أجمعوا على  
قتال مانع الز كاه حتى قال أبو بكر والله لا فرق بين ما جمع الله وعلى تحرير شعيم الخنزير  
قياساً على ارافه نحو الشيرج بوقوع الفارة فيه كالسمون وعلى حد شارب الخمر حتى

قال على اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى وأرى عليه حد المفترين وقال  
عبد الرحمن هذا حدو أهل الحدثانين

\* مسئلة \* اذا اختلف أهل العصر على قولين ثم أحدهما بعدهم قول ثالث منعه  
الأكثر من كوطئ البكر ثم بعد عياقيل بنع الردوقي تردد بالرأي فالقول بالرد مجاناً قول  
ثالث وكالجدم الأخ قيل يرث المال كله وقيل بالمقاسمة فالقول بالحرمان قول ثالث وكالآم  
مع زوج وأب أو زوجة وأب قيل ثلث الأصل وقيل ثلث مابق فالفرق قول ثالث وكالنية  
في الطهارات قيل تعتبر في الجميع وقيل في البعض فالتعيم بالنفي قول ثالث وكالفسخ بالعيوب  
الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق قول ثالث ومنهم من فضل وهو الصحيح فقال ان كان  
الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر فان الاتفاق على أنها لا ترد مجاناً وكالجدم فان  
الاتفاق على أنه يرث وكالنية في الطهارات وان كان لا يرفع بل وافق كل واحد من وجه وخالف  
من وجه فائز اذا لخالفة لا جماع كفسح النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض فانه موافق  
في كل صورة مذهبها لذا ان الأول خالف اجماعاً فلم يفسح والثانى لم يخالف اجماعاً فلما يمتنع كا  
لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذنبه ولا يصح بيع الغائب و قال بعضهم يقتل ويصح فلوقال قائل  
يقتل ولا يصح أو بالعكس لم يخالف اجماعاً بالاتفاق المخالف القول بالتفصيل خلاف الاجماع  
لأن كلا قائل بنفي التفصيل قد نادم القول ليس قوله بنفيه والا امتنع القول في واقعة تجدد  
وهو باطل ويتحقق بمسئلتي الذي والغائب قالوا فيه تحطيم كل فريق و تحطيمهم تحطيم الأمة  
قلنا الحال تحطيم الأمة فيما اتفقا عليه وأما تحطيم كل فريق فيما يتفقوا عليه فائز قالوا اذهب  
الجميع عنه فيكون خطأ بدليل الاجماع قلنا اذهب بوعنه يعني قالوا بنفيه أو لم يقولوه المخالف  
الآخر اختلفا بهم دليل توسيع الاجتهد فلا يستقيم أن يكون مانعاً والجواب ان ما ذكرناه  
لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرير الاجماع مانع منه لا بعده قالوا لم يكن جائز امام  
يسكت عن انتكاره لما وقع وقد قال الصحابة للأم ثلث مابق وقال ابن عباس ثلث الأصل فقال  
ابن سير بن بقول ابن عباس في زوج وأب وابن عكس الآخر والجواب ان ذلك من قبيل الفسخ  
بعيوب الخمسة ولو سلم كان مردوداً عدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

\* مسئلة \* اذا استدل أهل العصر بدليل أو تأولوا تأويلاً باجازة من بعدهم احداث دليل  
أو تأويل آخر عند الآثرين أمالون صواب على ابطاله فلا يحيى رزقاً لاتفاقاً لاتفاقاً لاتفاقاً لاتفاقاً  
مخالفة فيه لاجماع فكان جائزأ وأيضاً لم يكن جائز انتكار لما وقع ولم ينزل المؤخرة

يستخرجون الأدلة والتأويلات المغایرة لما تقدم ولا ينكر عليهم قالوا التبع غير سبيل المؤمنين  
قلنا المراد بـالتابع غير ما اتفقا عليه لا مالم يتعرضوا له فانه يؤدي الى المنع فيما يتعرض الاجماع  
له بنفي ولا ثبات وهو باطل قالوا تأثرون بالمعروف وهو عام قلنا عارض بقوله وتهون  
عن المنكر فلو كان منكرا لـهوا عنـه قالوا ذهب الجميع عنـه فالقول به خلاف الاجماع  
وقد تقدم

\* مسأله \* اذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولى العصر الأول بعد ان استقر خلافهم  
فقال الأشعري وأحمد والامام الغزالى ممتنع وقال بعض المجوزين حجة الحق انه بعيد الا  
أن يكون الخلاف قليلاً أو يقدر الثاني قليلاً وفي كونه حجة نظر أمابعده في الكثير فإذا انه  
لا يكون الا عن غير قطعى أو جلى ويبعد غفلة الكثير عنهم بخلاف القليل وقد وقع كاختلاف  
الصحابه في بعض أمهات الأولاد ثم اتفق من بعدهم على المنع وفي الصحيح عن عثمان رضي الله  
عنه النهى عن المتعه في الحج و قال البغوى ثم حصل الاجماع بذلك الاشعري لو وقع لـكان  
حججه ولو كان حججه لـتعارض الاجماعان لأنـه اذا استقر خلاف الأولين فقد انعقد اجماعهم  
على تسویغ كل منهما والجواب منع الاجماع الأول ولو سلم فشرط أن لا يوجد قاطع كما  
لو لم يستقر خلافهم فـان قيل لو جاز تقدیر الاشتراط في ذلك الاجماع لـجاز لأنـينعقد اجماع ثان  
على خلاف اجماع الأول وجـاز لأنـيختلف واحد وتقدير اشتراط نفي ذلك والجواب انـفيه ابطال  
اصل الاجماع ولو سلم فالاجماع منع منه ولم يمنع من هذا كالـلو يستقر خلافهم سواء القائل ليس  
بحججه او كان حججه لـتعارض الاجماعان وقد تقدم قالـوالويم يحصل الاتفاق فلا اجماع لأنـالقول  
لا يموت بـموت قائله والجواب انه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالـالو لو كان حججه لـكان موت  
بعض الصحابةـالخالفين للباقيين يوجب اجماعاً والجواب التزامه وانـكان الا كثـر على خلافه  
السائل بأنه حججه لـلو يكن حججه لأدى الى انـتجمع الامة الأحياء على الخطأ وهو على خلاف  
الأدلة السمعية وأجيب بـمنع الثانية وأسندـبأن من لمـيأت خرج بـاتفاق بـما ظاهر  
الدخول قالـالو اعتبرـمن مضى فيـنفي الخطأ لا اعتبرـمن لمـيأت وأجيبـبأن من لمـيأت لاـقول  
له بـخلاف منـمات

\* مسأله \* اتفاق أهل عصر بعد اختلافهم عقيبه اجماع وحججه وهو غير بعيد وأما بعد  
استقراره فـكل من اعتـبر ان قرارـاض العصر قالـحججه وجـوز وقوعه وأما غيرهم فقالـبعضهم  
ممتنع وقالـبعض المجوزين حججه وهي كـالتي قبلها استـدلا وجـوزـالآن كـكونه حججه أـظهر

لأنه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف التي قبلها

\* مسئلة \* اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل لامعارض له اذا عمل على وفقه المجروزاشرا كهم في اتفقاء العلم ليس اجماعاً لأنه ليس من فعلهم لأن عدم كلام يحكم وافق واقعة الناف اتبعوا غير سبيل المؤمنين وقد تقدم

\* مسئلة \* يمتنع ارتداد الأمة كلهم في عصر من الأعصار سمعاً وقال بعضهم لا يمتنع لنان أدلة الاجماع السمعية تمنعه قالوا اذا ارتدوا لم يكونوا من الأمة فلا يتناولهم فلن يصدق قطاعان

أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت وهو عن انبطأ وذلك ممتنع

\* مسئلة \* ظن بعض الضعفاء ان قول الشافعى ديه اليودى الثالث يصح التمسك فيه بالاجماع لأن غيره قائل بالكامل وبالنصف وبالثالث وليس يستقيم لأن فيه وجوب الثالث ونفي الزيادة فوجوب الثالث اجماع ونفي الزيادة اجماعاً يصح بدليل آخر من مانع ونفي شرط أو عدم الأدلة فيستصحب الأصل وليس من الاجماع في شيء

\* مسئلة \* يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد وأنكره الغزالى وبعض الحفيدة لأن نقل الخبر الطنى يوجب العمل قطعاً فنقل القطعى أولى وأيضاً منع تحكم بالظاهر قالوا لوضح لصح اثبات أصل بالظواهر ولا يصح تكير الواحد والقياس فنان تحمسك بالأول فالمدعى القطع واحتمال الغلط لا يقدح تكير الواحد وان تحمسك بالثانى فهو فرع اشتراط القطع في أدلة الأصول والمعترض مستظهر من الجانبين

\* مسئلة \* انكاركم الاجماع الطنى غير موجب للتکفير اتفاقاً أو ما القاطع فـ كفر به بعض وأنكره بعض والظاهران نحو العبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مالم مختلف فيه

\* مسئلة \* لا يصح التمسك بالاجماع على ما يتوقف صحته عليه كوجود البارى ومحنة الرسالة ودلالة المعجزة وما لا يتوقف فان كان دينياً يصح اتفاقاً في الشرعي والعقلى كرؤيه البارى لافي جهة ونفي الشريك ونحوه وان كان دنيوياً كالآراء في الحروب وتدبر الجيوش وترتيب أمر الرعب فالمختار ذلك وللمقاضى عبد الجبار قوله لننان أدلة الاجماع تشمله

\* مسئلة \* اختلف في كون الاجماع حجة في الأديان السالفة ومن رأى التمسك بالمعقول بالعادة في جميع صوره لزمه ومن رأه بالنص لزمه النقل ويشترط الكتاب والسنة والاجماع في السنده والمان

\* فالسند \* الاخبار عن طريق المتن والخبر يطلق مجازا على الاشارات الحالبة والدلائل  
المعنوية مثل اخبارني عيناً وبذلك اخبرنا الغراب الاسود وللتبني  
وكم اظلalam الليل عندك من مد \* تخبر ان المانو به تكذب

و يطلق حقيقة على قول مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يجد لتعبيره وقيل لأنه ضروري من وجهين أحد هما كل أحد يعلم ضرورة أنه موجود وان الضد لا يجتمعان وإذا علم الخاص ضرورة فالطلاق أولى لا يقال استدلالكم بدل على أنه غير ضروري لأن الضروري لا يقبله لأنقول كون العلم ضروريأوأونظر يقابل للاستدلال بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة وربما يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من العلم الحصول أمر تصوره أو تقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها أو نفيها لا تصوّرها وثبتها غير تصوّرها ولذلك يقام الدليل على ثبوتها الاعلى تصوّرها الثاني التفريقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم ثم نقول لم يصح تحديده لكان بسيطاً وقد تقدم مثله ثم اختلف في حده فقال القاضي والمعزّلة وغيرهم الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب وأورد عليه نحو محمد ومسيحة صادقان والكافر أبداً يقول جميع أخباري كذب فإن مثله لا يوصف بصدق ولا كذب وأجاب أبو هاشم وغيره انه خبران في المعنى أحد هما صدق والآخر كذب وربما أنه يلزم كون كل موجود كتاب خبرين وهو باطل ولو سلم فلم يدخل كل واحد الصدق والكذب فإن زعم انهم ادخلاء بالاعتبارين والخبرين لزم أن لا يكون مخالفـ الخبر وهو باطل وأجاب الجبائـ بأنه كذب لأنـه أضاف الخبر اليـه ماما عـاهـوـهـوـمـسـتـقـيمـ ولكنـ ما دخلـهـ الصـدقـ وأـجـيبـ عنـهـ وـعـنـ كلـ خـبرـ لـامـتنـاعـ اـجـتـاعـهـماـ تـكـبرـ اللهـ وـالـمـقـطـوـعـ بـكـذـبـهـ وـاسـتـحـالـهـ الـكـذـبـ فيـ خـبرـ اللهـ بـأـنـ الـمـحـدـودـ جـنسـ الخـبرـ وـهـاـجـمـعـانـ وـهـوـ فـاسـدـ لـانـهـ لاـ بـدـ مـنـ صـدـقـ الـحـدـ علىـ الـآـحـادـ الشـخـصـيـةـ وأـجـابـ القـاضـيـ بـأـنـ الـمـعـنىـ لـوـقـيـلـ فـيـهـ صـدـقـ وـكـذـبـ لـصـحـ لـغـهـ وـأـرـدـ إـيـضاـنـ الصـدـقـ هوـ خـبرـ المـوـافـقـ لـخـبرـهـ وـالـكـذـبـ نـقـيـضـهـ قـتـرـ يـفـهـ بـهـ دـوـرـ وـلـاجـوابـ عـنـهـ وـأـرـدـ إـيـضاـنـهـ لـاـ يـنـعـكـسـ اوـلاـ يـوجـدـ خـبرـ وجـوابـ القـاضـيـ المتـقدـمـ سـيـدـ وـقـالـ قـومـ الـخـبـرـ مـا دـخـلـهـ الصـدقـ اوـ الـكـذـبـ فـيـ دـعـلـهـ الاـشـكـالـ الـاـولـانـ وـالـدـورـ وـيـحـتـصـ بـأـنـ حـرـفـ اوـ لـتـرـدـيدـ وـهـوـ مـنـافـ لـلـتـعـرـيفـ وـاجـيبـ بـأـنـ المـرـادـ بـوـلهـ لـاحـدـ هـاـ لـاتـرـدـدـ فـيـهـ وـقـيلـ مـا يـدـخـلـهـ التـصـدـيقـ وـالـتـكـذـيبـ وـقـيلـ مـا يـدـخـلـهـ التـصـدـيقـ اوـ الـتـكـذـيبـ وـقـدـ عـرـفـ مـا يـرـدـ عـلـيـهـ اوـ اـقـرـ بـهـ اـعـنـيـ قـولـ اـبـيـ الـحـسـينـ الـبـصـرـيـ كـلامـ يـفـيدـ بـنـفـسـهـ نـسـيـةـ وـقـالـ نـفـسـهـ لـانـ الـكـلـامـ عـنـهـ كـلامـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ نـحـوقـ وـمـاـ حـسـنـ زـيـدـ يـفـيدـ نـسـيـةـ

الطلب والتوجب الماصل الى المتكلم وليس بخبر والأول الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية  
ويعني الخارج عن كلام النفس فهو طلب القيام بخبر لا نه حكم فيه بنسبة الطلب المتصور  
إلى المتكلم وله خارجي بخلاف قم ونحوه فإنه لنفس حصول الطلب للمتكلم وليس له خارجي  
ويسمى غير الخبر انشاء وتنبيه ومنه الأمر والنهي والاستفهام والمعنى والترجح والقسم  
والنداء وال الصحيح أن بعثت واستریت وطلقت التي يقصد بها الواقع انشاء لأنها لا خارج لها  
ولأنها لا تقبل صدق او لا كذب ولو كان خبرا لكان ماضيا ولم يقبل التعليق ولا انقطع بالفرق  
بينما ولذلك لو قال المرجعية طلقتك سئل

قسمة \*

الخبر صدق وكذب لأن الحكم فيه إمام مطابق أولاً وقال الملاحظ إمام مطابق مع اعتقاده كذلك  
أولًا مطابق مع اعتقاده كذلك أولًا مع الاعتقاد فهذا ليس بصدق ولا كذب واستدل بقوله  
افتري على الله كذلك بآدم به جنة والمراد الحصر فلا يكون الثاني كذلك بالتقدير ولا صدقاً لأنهم  
لا يعتقدونه وأجيب بأن المراد افتري ألم يفتر فيكون مجنوناً لأن الجنون لا افتاء له أو مخبر  
كاذب ألم ليس بمخبر لأن الجنون لا يخبر له قالوا لو كان كذلك لأنهم من قال قام زيداً معتقداً ولم  
يقم ولم يأتهم في العكس وأجيب بأن الأئمَّة يعتربونه المقاصد ولذلك حكمت الأئمَّة بصدق من قال  
محمد رسول الله وإن لم يعتقد به بالكذب في العكس قالوا قالت عائشة ما كذب ولكنه  
وهم وأجيب بأنه متأنِّل بما كذب متعتمداً وقيل أنَّه كان معتقداً فصدق والافك كذب  
واستدل بقوله والله يشهدان المنافقين لـكاذبون وأجيب بأنهم كذبو في شهادتهم لأنهم  
منافقون وهي لفظة

قسمة أخرى \*

وينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه وإلى ما لا يعلم واحد منها فال الأول ماعلم مطابقته ضرورة نفسه تخبر التواتر أو بغيره تخبر من وافقه الضرورةيات أو تنظر تخبر الله وخبر رسوله فيما يخبر عنه وخبر الأجماع وخبر من أخبر من ثبت صدقه أنه صادق ومن وافق خبره الخبر الصادق وأما ما لا يعلم كذبه فما كان مخالف لما اعلم صدقه وأما الثالث فهو مظنون الصدق كـ "خبر المشهور بالعدالة" ومنه مظنون الكذب كـ "خبر المشهور بالكذب" ومنه مشكوك كـ "خبر المجهول" وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب قطعاً لأنه لو كان صدقاً

النصب عليه دليل كذب المتجدد بالرسالة غير صحيح فإنه مقابل يمثله في النقيض وأيضاً فانه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم مالم يتم قاطع وقطع بـكذب المتجدد لانه على خلاف العادة والعادة تقضى بـكذب المدعى خلافاً من غير دليل وينقسم الخبر الى متواتر وآحاد والتواتر في اللغة تتبع أمور واحداً بعد واحد من الورث ومنه ثم أرسلنا سلنا ترى أصله وترى وألفه للأخلاق فمِنْ نُون وللتائِيْشُ فِي الْأَخْرَجِ وَفِي الْأَصْطَلَاحِ خَبْرُ جَمَاعَةٍ يَقِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمُ بِصَدَقَتِهِ وَقِيلَ بِنَفْسِهِ لِخَرْجِ خَبْرِ جَمَاعَةٍ عِلْمٌ صَدَقَهُ بِغَيْرِهِ مِنْ قَرِينَهُ وَغَيْرِهَا

﴿ مَسْئَلَةٌ ﴾ اتفق العقلاء على أن خبر التواتر يشرطه مفيدة العلم بـصدقه خلاف المسمنية والبراهمة لأنها من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية والأم الخالية والملوؤ والابياء والخلافاء بـ مجرد الأخبار كـأنجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت وما يوردونه تشكيك في الضروريات فـلا يسمع قالوا يستحيل اتفاق الخلق الكثير كـاتفاقهم على كل طعام واحد ورد بأنـا قد علمنا وقوعه قالوا يجوز على كل واحد لـوانفردـالـكذبـ والـجملـةـ منـ كـبةـ منهـ بـخـائزـ كـذـبـهمـ وـيـسـتـحـيـلـ معـهـ حـصـولـ الـعـلـمـ قـلـنـاـ يـلـزـمـ مـنـ ثـبـوتـ أمرـ لـلـآـحـادـثـ بـوـتـةـ لـلـجـمـاعـةـ فـانـ الـعـلـمـ الـواـحـدـ مـتـنـاهـ وـمـعـلـومـاـنـهـ تـعـالـىـ غـيرـمـتـهـ اـهـيـهـ وـالـواـحـدـ جـزـءـ الـعـشـرـةـ وـالـعـشـرـةـ لـيـسـ جـرـأـمـهـ اوـ كـلـ لـبـنـةـ جـزـءـ مـنـ الدـارـ وـلـيـسـ الدـارـ جـزـءـ مـنـهاـ قـالـوـ يـؤـدـىـ إـلـىـ تـنـاقـصـ الـعـلـمـوـنـ فـكـانـ بـاطـلـاـ قـلـنـاـ اـذـ اـحـصـلـ الـأـوـلـ اـسـتـحـالـ حـصـولـ الـثـانـيـ قـالـوـ الـوـحـصـلـ بـهـ عـلـمـ لـحـصـلـ بـأـخـبـارـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ عـنـ مـوـسـىـ وـعـيـسىـ (١) قـلـنـاـ حـصـولـ بـشـرـطـهـ حـصـولـ بـهـ قـالـوـ الـوـحـصـلـ بـهـ عـلـمـ ضـرـوريـ لـافـقـنـاـ ضـرـوريـ بـيـنـ مـاـحـصـلـ بـهـ وـبـيـنـ الـعـلـمـ بـالـبـدـئـاتـ وـالـمـحـسـوسـاتـ لـأـنـ الـضـرـوريـ لـيـاـعـتـلـفـ قـلـنـاـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـدـيـهـيـ لـأـنـ مـحـسـوسـ بـلـ عـادـيـ لـأـنـ يـخـرـجـ الـعـلـمـ عـنـ كـوـنـهـ عـلـامـ بـقـاصـرـهـ عـنـ آـخـرـ سـرـعـةـ الـحـصـولـ قـالـاـ لـوـ كـانـ ضـرـوريـ بـالـخـالـفـاـ قـلـنـاـ بـهـتـ وـعـنـادـهـ لـوـ كـانـ الـخـلـافـ مـاـعـاـنـهـ لـكـانـ خـلـافـ السـوـفـسـطـائـيـهـ لـكـمـ فـيـ الـمـحـسـوسـاتـ مـاـعـاـنـهـ بـفـوـابـكـ جـوـبـاـنـاـ

﴿ مَسْئَلَةٌ ﴾ الجھور على أن العلم بالتواتر ضروري وقال الكعبى وأبو الحسين البصري نظرى وميل الغزالى إلى اثبات قسم ثالث (٢) وذهب الشريف المرتضى والسيف الامدى إلى الوقف لنـاـلـوـ كـانـ نـظـرـ يـاـ لـاحـتـاجـ إـلـىـ توـسـطـ الـمـقـدـمـيـنـ وـنـحـنـ قـاطـعـونـ بـالـعـلـمـ بـمـاـذـ كـرـنـاهـ مـنـ الـمـتـوـاتـرـاتـ مـعـ اـنـقـاءـ ذـلـكـ وـأـيـضـاـلـوـ كـانـ نـظـرـ يـاـ لـاسـاغـ اـخـلـافـ فـيـ مـحـتـلـاـ كـغـيـرـهـ مـنـ النـظـرـ يـاتـ

(١) قد يحصل العلم بـخبر جـمـاعـةـ وـلـمـ نـقـلـ بـحـصـلـ بـكـلـ جـمـاعـةـ اـهـ

(٢) بهامش الاصل وهو . . . بين ضروري أولى وبين كسبى وهو قضى ايام ساترها معها اهـ

واستدل أبوالحسين بـما حاصله لو كان ضروري بالاقترانى ترتيبه على علم آخر وقد افتقر لأنه أى يحصل العلم بعد علم أن المخبر عنه محسوس من جماعة لداعى لهم إلى الكذب وكل ما كان كذلك فليس بكذب ويلزم أن يكون صدقاً قلنا لأن علم احتياجاته إلى سبق علم بذلك بل إذا حصل علم سبق ذلك ل سابق علم بذلك وأيضاً فاته لاتبنت الثانية إلا بالعادة والعادة توجب أن الخبر نفسه صدق وهو المدعى فاستغنى عن الترتيب ولا يفيد صورة الترتيب لأنه ممكن في كل ضروري قالوا لو كان ضروري بالعلم أنه ضروري ضروري كغيره لأن حصول علم ولا يشعر به مجال قلنا معارض بعثله والتحقيق أنه لا يلزم من شعوره بالعلم شعوره بصفته قالوا لو كان ضروري بالاختلاف فيه وقد تقدم

﴿ مسئلة﴾ اتفق العامة غير شذوذ على أن خبر التواتر لا يولد العلم لنانه موجود ممكن وكل موجود ممكن ليس لله تعالى واستدل لو كان مولداً لـكان إماماً من الآخرين أو من الأول أو من الجميع والأولان باطلان لـلز ومه بتقدير الانفراد والثالث باطل لأمررين أحدهما أن مسبباً عن سببين كخلوق بين خالقين والثاني أن المقتضى معهود ولا يولد عن المعدوم وأجيب بأنه متولد عن الآخر بشرط المتقدم قالوا لو كان مخلوق الله لأمّ ممكن أن يحصل وأن لا يحصل وهذا واجب الحصول بـخبر التواتر فلا يكون بالأخبار بل بالتوارد عملاً وبما شرط بالقدرة والجواب أنه ممكن غير أن الله تعالى أجرى العادة بـخلقها عند التواتر كالشبع والري ونحوها عند أشياها هما

﴿ مسئلة﴾ اتفقوا في التواتر على شروط واختلف في شروط الأول ثلاثة في الخبرين كونهم متعددان تعدد اينعـنـ التواتر على الكذب مستندين إلى الحسـمستـونـ في الطرفين والوسط ولا يحتاج إلى عالمين لأنـهـ لا ينـفـكـ ما اشتـرـطـ عنـ عـلـمـ بعضـهمـ وقد يكون الجميع عالمين وأن يكون المسـتـقـعـ مـتـاهـلاـ لـالـعـلـمـ غـيرـ عـالـمـ بـلـامـتـاعـ تحـصـيلـ الـحـاـصـلـ ومنـ زـعـمـ انهـ نـظـرـيـ شـرـطـ تـقـدـمـ العـلـمـ بـذـكـرـ كـلـهـ ومنـ قـالـ ضـرـوريـ لمـ يـشـرـطـ وـضـابـطـ الـعـلـمـ بـحـصـوـلـ الـحـاـصـلـ الـعـلـمـ لأنـ ضـابـطـ حـصـوـلـ الـعـلـمـ سـبـقـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـاـخـتـلـفـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ خـسـنـةـ لـانـ مـاـ دـوـنـهـمـ يـنـتـهـيـ تـقـبـلـ بـالـزـكـرـ كـيـهـ وـقـطـعـ القـاضـيـ بـنـقـصـ الـأـرـبـعـةـ وـتـرـدـدـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ خـسـنـةـ لـانـ الـنـقـبـاءـ لـاـنـهـ أـنـجـعـلـواـ كـذـكـلـ بـلـعـصـلـ الـعـلـمـ بـخـبـرـهـ وـقـيلـ عـشـرـونـ لـقـوـلـهـ أـنـ مـنـكـمـ عـشـرـ وـنـ وـقـيلـ أـرـبـعـونـ لـاـنـهـ عـدـدـ الـجـمـعـةـ عـنـ كـثـيرـينـ وـقـيلـ سـبـعـونـ لـاـخـتـيـارـ مـوـسـىـ لـهـ وـقـيلـ غـيرـ مـنـحـصـرـ فـيـ عـدـدـ مـخـصـوصـ وـهـوـ الصـحـيـحـ فـضـابـطـهـ مـاـ حـصـلـ الـعـلـمـ عـنـهـ لـاـنـ قـاطـعـهـونـ يـاذـ كـرـنـاهـ مـنـ

المتوارات من غير علم بعدد مخصوص لامقدما ولا متأخرا مع انالتجاذب اليه في العادة سبلا  
 لانه يحصل بتزايد الظنوں على تدرج خفي كايحصل كمال الفعل بالتدريج الخفي والقوة البشرية  
 قاصرة عن مثل ذلك وأدلة الحاضر ينبع تعارضها وعدم مناسبتها ضطربه فانه مامن عدد  
 يفرض منه الا و يمكن أن يحصل به العلم و يمكن أن لا يحصل و مختلف باختلاف القرآن الاتفاقية  
 للتعریف الزائدة على القدر المحتاج اليه في التعریف واختلاف الاطلاع عليها واختلاف  
 ادراك المستمعين واختلاف الواقع وختلف في شر و ط منها أن لا يحيروا على الصدق  
 وفيه نظر ومنها أن لا يحيرو بهم بل لا يحصرهم عدد وهو فاسد فاناقطع بحصوله دونه ومنها  
 اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم وهو مثله ومنها الاسلام والعدالة وهو مثله فاناقطع ان  
 أهل القسطنطينية اذا أخبروا بقتل ملوكهم حصل العلم و شبهم أخبار النصارى بقتل المسيح  
 وكلمة التثليث والجواب اختلال استواء الطرفين والواسطة ومنها الشرات الشيعة المعصوم  
 فيهم دفع الكذب ومنها الشرات اليهود أهل الذلة والمسكنة فيهم لأن غيرهم يمكن تواطؤهم  
 لعدم خوفهم ولو عكس لكان أقرب ولا يمتنع أن تكون هذه الشر و ط تقرب المصول وأما  
 شرط فيه فلا

\* مسئلة \* ذهب القاضى وأبوالحسين الى أن كل عدد أفاد خبره عاماً باوعة لشخص  
 فذلك مفيد لغيره الشخص آخر وهذا انتا يصح اذا فرض تساوى القرآن وغيره اماماً تقدم  
 وذلك بعيد عن العادة

\* مسئلة \* اذا اختلفت أخبار الخبرين في التواتر في الواقع و اشئت على معنى كلی  
 مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كواقع عنترة في حربه و حاتم في سخائه وعلى  
 في شجاعته ولا يبعد أن يكون العلم بغيره اسرع

### ﴿ خبر الواحد ﴾

خبر لم ينته اليه التواتر وقيل ما أفاد الظن و يبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن وما زاد نقله على ثلاثة  
 سعى مستفيضا

\* مسئلة \* قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرآن وقال قوم يحصل من  
 غير قرينه ثم اختلفوا فقال أحدهم في أحد قوله وغيره ويطرد وقال قوم لا يطرد وقال  
 الا كثرون لا يحصل بقرينه ولا بغير قرينه لانه لا يحصل العلم به من غير قرينه لكان عادي ولو

كان كذلك لأطرد تخبر التواتر وأيضاً الوصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومين عند إخبار العذلين بالتناقضين وأيضاً الوصل العلم به لوجب تحفظه مخالفته بالاجتياه ولو عرض به التواتر ولا متنع التشكيك بما يعارضه وكل ذلك خلاف الاجماع وأما حصوله بقرينة فان يجد العلم عند ذكره ملخصه وله مع احتمال القراءتين من انه لا يضر عنده سواه ومن الصراحت والجنازة وخروج النساء على أحوالهن مكر وهذا معتادة في موتها مثله وخرج الملك كذلك وجداً ان لا تشكيك فيه لايقال العلم حصل بمجرد القراءتين كالمعلم بمحاجلة الأخجل وجملة الأخجل وارتضاع الطفل اللابن لأن يقول لا لا الخبر بل جاز أن يكون موته آخر قالوا أدلكم تأبه فلأنه اذا الأول فنقول مهما حصلت مع الخبر القراءتين تقتضي العلم كان العلم عادياً أو مالثانياً فلا نهاداً حصل العلم عادزاً كرناه استعمال حصول مثله في التقيض بخلاف الخبرين المجردين فانقطع بالوقوع وأما في الثالث فلا أنه لم يتحقق وقوع ذلك في الشرعيات قالوا قال تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم ان يتبعون الا ظن فلهم يكن مفيدة العلم لكنها مرتكبة مانعه وذم على اتباعه والاجماع على وجوب الاتباع وأجيب بأمر من أحد هؤلاء انت اتبع الاجماع وهو قاطع والثاني جملة على ما المطلوب فيه العلم من الديانات جماعين الا دلة

\* مسئلة \* اذا أخبر واحد بحضوره جاءه عظيمة عن أمر يحس ظاهر وسكتوا عن تكذيبه لا يدل قطعاً على صدقه لذا أنه يحصل أنه ماسمعه أو مافقه أو كان يتباهى أو علم أنه لا يفيد انكاره أو رأى تأثيره وإن كان دنيو يا فيحصل مع ذلك انه ماعلمه وبتقدير عدم الجميع فالصغرى غير ممتنعة على الانباء قطعاً

\* مسئلة \* اذا أخبر واحد بحضوره جاءه عظيمة عن أمر يحس ظاهر وسكتوا عن تكذيبه لا يدل قطعاً على صدقه لذا أنه يحصل أنه لم يعلمون كذلك أنه أو عامة بعضهم وسكتوا أو علم الجميع ومنعهم مانع نعم لوعم انهم علموا ولا مانع بحملهم لكن سكتوا في العادة يقتضي تكذيبه قالوا يمنع عادة فلنامنعوا

\* مسئلة \* اذا روى واحد بخبر واحد أجمع الامة على العمل بمقتضاه لا يدل قطعاً على صدقه وقال أبو هاشم وجاءه منهم يدل فان أرادوا انه يدل على أن مدلوله حكم الله قطعاً فصح وان أرادوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قطعاً فغير صحيح لانه يحصل أن يكون بعضهم عمل بغيره مما يوافقه أو عمل الجميع به لقيام القاطع على وجوب العمل وإن كان مظنوناً قالوا لو لم يكن صدقاً كان اجماعهم خطأ فلأن المعني الاول لا الثاني

\* مسئلة اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كالوانفرد واحد في مدينة عقيبة بقتل الخطيب على المنبر يدل على كذبه قطعا خلاف الشيعة لانا نجد من أنفسنا العلم بكل ذهنه عادة قطعا وأيضا لو جاز كمقام ذلك لجاز كمقام نحو مصر وبعدها وذلك محال قطعا وكذلك نقطع بکذب من ادعى أن القرآن عورض وما يورده تشكيك في الصدق وريات فلا يسمع قالوا الدواعي الى الک مقام المقدرة كثيرة ولا يحصل العلم مع تقديرها ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد ونقلوا مادونه ونقل القرآن متواترا ونقل انشقاق القمر وتسيع الحصاف يده ونبع الماء من أصابعه وحنين الجذع وتسليم الغزاله وصفة دخوله مكة من عنوة أو صلح وافراد الاقامة وتنبيتها وافراد الحج وقرانه ورفع اليدين في الصلاة وترك البسمة آحادا فلنا تحقق انتفاء الداعي الى الک مقام أيضا بالعادة كليا تتحقق انتفاء الداعي الى كل طعام واحد وكلام عيسى في المهد إن كان بحضور خلق فقد نقل قطعا والا فيليس مما نحن فيه وأمانحو الاقامة فيجوز أن الأمر بن كان سائعين ويحوز زأن يكون استغنى عن النقل لعلهم أنه أفر وع أول شاهدته مستمراً ودفع وأما غير القرآن من المجهزات فان كان بحضور خلق فقد نقل واستغنى عن الاستقرار بالقرآن الذي هوأشهرها والافييس مما نحن فيه

\* مسئلة التعبد بغير الواحد العدل جائز عقلانياً للجباري لنا القطع بأنه لا يلزم منه محال قالوا لم تمنع لغيره لانه يؤدى الى تحليل الحرام وعكسه بتقدير كذبه وذلك باطل فلننا كان كل مجتهد مصيباً فإذا ردون كان المصيب واحداً فاما يلزم أن لوم يسقط الحكم المخالف كالتعبد بقول المفتى والشاهدين قالوا لو جاز لجاز التعبد في الاخبار عن الباري وهو باطل بغير مجزة فلننا لو جاز لجاز أن يقول الرسول من أخبركم بأنه رسول وظنتم صدقه فاعملوا بغير مجزة قالوا لو جاز لجاز أن يقول الرسول من أخبركم بأنه رسول وظنتم صدقه فاعملوا بقوله فلننا يجوز لو وقع وظننا الصدق ثم الفرق بين الأمر بن ما يؤدى الى كثرة التعارض للتshawuf في العادة الى ذلك بخلاف الاخبار قالوا لو جاز لجاز في الاصول فلنا الفروع مبنية على الظنون بالدليل القطاع قالوا لو جاز لجاز في نقل القرآن فلنا القرآن مجزة فقضت العادة بالتواتر فيه قالوا لو جاز لادى الى التناقض عند التعارض فلنا الترجيح والوقف والتخيير يدفعه

\* مسئلة يحب العمل بغير الواحد خلاف القاساني والرافضة وابن داود والجمهور يحب

بأدلة السمع وقال أحد القفال وابن سريح وأبو الحسين بدليل العقل لنا الجامع الصحابة بدليل  
 مانقل من الواقع المختلفة التي لا تكاد تخصى على علمهم ومن اطلع عليها حصل له العلم العادي  
 بذلك عمل أبو بكر بخبر المغيرة و محمد بن مسامه في ميراث الجدة و عمل عمر بخبر عبد الرحمن في  
 أخذ الجزء من المحسوس وبخبر جل بن مالك بالغرفة في الجنين وقال لوم نسمع هذا لقضينا بغيره  
 وبخبر الصحاح بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إليه بأن يورث امرأة أشيم من دية زوجها ورجح  
 اليه وبخبر عمر وبن حزم في أن في كل أصبع عشراء وعمل عثمان وعلى بخبر بيعة بنت مالك  
 في أن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في الربا في الندو رجع اليه  
 وتحول أهل قبائل الكعبة بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر أبي بكر الأئمة من قريش والأنبياء  
 يدفون حيث يرون ونحن معاشر الأنبياء لأنورث ماتر كناه صدقة وكذلك عمل به التابعون  
 وكان شائعاً ذائعمن غيرن الكبير فان قبل أخبار آحاد قتؤدي إلى الدور سامنا الكـنـيـزـوـرـ  
 أن يكون علهم بغيرها سامنا الكـنـيـزـوـرـ بعض الصحابة سامنا لأن قول بعض الصحابة من غيرن الكبير  
 دليل ولكن قد أذكر أبو بكر على المغيرة حتى رواه محمد بن مسامه و رد عمر بخبر أبي موسى  
 في الاستذان حتى رواه أبو سعيد ورد على بخبر أبي سنان في المفوضة وكان يختلف غير أبي  
 بكر و ردت عائشة بخبر ابن عمر في تعذيب الميت بكاء أهله عليه سامنا الكـنـيـزـوـرـ لا يدل على  
 الموافقة سامنا الكـنـيـزـوـرـ أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول لا كل خبر والجواب عن الأول أنها  
 متواترة في المعنى كشجاعة على وجود حام وعن الثاني القطع من سياقها ان العمل به مع أن  
 العادة تحيل أن يكون علهم بغيرها ولا ينقبل وعن الثالث شيء من غيرن الكبير وذلك قاطع  
 عادة على الموافقة وعن الرابع إنما أذكر واعند الارتباط وعن الخامس ماسبق في الثالث  
 وعن السادس القطع إنهم إنما عملا بها ظهورها لخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر  
 وأيضاً التواتر انه كان صلى الله عليه وسلم ينفذ الآحاد إلى النواحي لتبيين الأحكام مع العلم  
 بتكليف المعموت لهم العمل بمقتضاه واستدل بقوله فلولا نفر إلى آخرها فدل ظاهرها على  
 وجوب الأخذ بأخبارهم والطائفة آحاد لانه لا يجب خروج الجمع لو كانوا وفي التواتر بجامع  
 وبقوله فسألوا أهل الذكر وأجيب بأن المراد الفتوى في الفروع والأصول سامنا الانه  
 ظاهر فلا يجري في الأصول و بقوله ان الذين يكتمون ونحوه وأجيب بأن المراد القرآن  
 سامنا فأين وجوب العمل واستدل بقوله ان جاءكم فاسق بن باقينينا فأمر بالثبت في الفاسق  
 فدل العدل بخلافه وأجيب بأنه من مفهوم المخالفه وهو ضعيف وأيضاً ظاهر واستدل

يأنه صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة ساعياً فعادوا أخبارهم ارتدوا فأجتمع على غزوهم حتى نزلت أن جاءكم فاسق بنباً وأجيب بأنهم لم يعزم لكن بعث خالداً وأيضاً فانها آحاد قالوا قال الله تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم وأن تقولوا إن يتبعون الظن وان الظن وغاية ما يفيده الظن وأجيب بما تقدم وما به يلزمهم في منع التعبده فإنه لا يقطع لهم قالوا توافق صلي الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر قلن لأنهم لا ينفرد من الجمع الكثير كان مظهنه غلطه ولذلك يجب التوقف في مثله القائل بدليل العقل أبو الحسين البصري الظن في تفاصيل الحال المعلوم وجوبه اعقلاباً يجب العمل به عقلاباً بدليل قبول العدل في مسيرة كل شيء والقيام من تحت حائط لما كان تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار وهذا كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعث للصلاح ودفع المضار في الخبر الواحد تفصيل له ويرد بأنه لم يجب في العقليات ولكنها أولى سامناً لكن لانساقه في الشرعيات سامناً لكنه قياس ظني في الأصول قالوا صدقه ممكن فيجب احتياطاً ردينه قياس بغير أصل فإن كان أصله المتواتر فلا يستقيم العلم بوان كان المفترض فذا الخصوص وهذا عموم سامناً لكنه قياس شرعى لا دليل عقلى سامناً لكنه ظن قالوا ولم يجب نخلت الواقع من الحكم وهو ممتنع ورد بالمنع عند عدم الأدلة سامناً لكن الحكم عند عدم الأدلة تقى ذلك الحكم وهو مدرك شرعى بعد ورود الشرع

### \* الشرأط في خبر الواحد \*

منها التكليف لأنها إذا كان لا يضبط فالخلل وإن كان ضابطاً ولو قارب البلوغ ولا حماقى كذبه كالفاشق لعاته بعدم تكليفه وقوفهم لأنها لا يفيها قراره على نفسه فلا ن لا يقبل على غيره أولى منقوض بالعبد والمحجو ر عليه وأما الجماع المدىنه على شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدمامه قبل تغريمهم فستثنى ليس الحاجة إليها لكترة الجنابة بينهم منفردين فاما السماع قبله والرواية بعده فقبوله بدليل اجماع الصحابة على قبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم في مثله ودليل إجماعهم على اسماع الصبيان من المشايخ ودليل ان شهادته ماتتحمله قبله مقبولة فروايتها أولى ومنها الاسلام بدليل الاجماع وأبوحنية وان قبل شهادتهم بعضهم على بعض فلم يقبل روايتهم و يقوله ان جاءكم فاسق بنباً والكافر فاسق أولابوئق يقوله كالفاشق وقد ضعف لأنها قد يوثق بقول بعضهم لظهوره ردينه واعتقاد تحرير الكذب وأما المكفر ب فهو الجسم فقد اختلف فيه فرده القاضى والغزالى وغيرهم وقبله آخرون الراد قوله ان جاءكم

فاسق بنباوهو فاسق القابل ظاهر الصدق فوجب قبوله كغيره وقال وانحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر فوجب قبوله ورد بأن الآية أولى لتوارثها وخصوصها بالفاسق وعدم المواجهة على تخصيصها بذلك مخصوص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق ثم هو معارض بنحو ولا تتفق قالوا الفاسق في العرف مسلم ذو كبيرة أو صغيرة أصر عليها أجب بأنه عرف متأخر وإنما يحمل على العرف الأول ومنهار جحان ضبطه على سهولة لعدم حصول الظن بالتساوي والرجحان في العكس فان جهل محل على الأغلب فان قيل اذا كان عدلا ظهر انه لا يرى الامانة كره ولذلك أنكر على أبي هريرة الا كثار وقبل قلنا يظهر انه لا يرى الا ما يعتقد انه يذكره وما ذكرنا ينافي ظن السامع وأماماً بoyerة فليكن لاحتلال ضبطه ولكنه لماً كثريخيف عليه معه احتلال الضبط فان قيل الاصل الصحة فلا يترك للاحتلال كشك الحديث بعد الطهارة قلنا الاصل وهو سواء والترجح للعكس بخلاف شك الحديث فان سبق الطهارة برجها حتى لو بقي الشك لم يحكم بها ومنها العدالة والعدل لغة التوسط وضد الجور وفي الاصطلاح أهلية قبول الشهادة وهي حمافظة دينية وقيل هيئته في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة وليس معها بادعة وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغار وبعض الصغار وبعض المباح وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس وقدف الحصنة والزنادق فرما من الزحف والسمحر و كل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسامين والاحلاد في البيت الحرام وزاد أبو هريرة رواة كل الربا وزاد على السرقة وشرب الخمر وأما بعض الصغار فايدل على الخسدة ودناءة الهمة كسر قلبة لقمة والتطفيف بحبة وأما بعض المباح فايدل على ذلك من مثله كالعب الحرام وحبة الأرذال والحرف الدينية من دباغة وحجامة وحياناً كة من لا يليق به من غير ضرورة لأن من تكب الاجتنب الكذب غالباً ويعتبر في الشهادة لافي الرواية شرط آخر كالحرابة والذكرة والعدد وعدم القرابة والعداوة

\* مسألة \* الا كثرون على أن مجھول الحال لا يقبل ولا بد من معرفة عدالته أو تزكيته وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهراً لنان الفسق مانع باتفاق فوجب تتحقق عدمه كالصبي والكافر وأيضاً فلا دليل عليه فلا يثبت واستدل بقياسه على شهادة العقوبات ورد بأن الشهادة كد راستدل بأن عمر ردد رواية فاطمة ورد على رواية الأشجاعي في المفوضة ورد بانه انما رد لعدم ظهور الصدق قالوا قال تعالى إن جاءكم فاسق بنبا فالفسق

شرط التثبت فإذا اتفق وردبأنه لا ينافي الابالخبرة أوالتزمية قالوا قال نحن نعم  
بالظاهر وجاء اعرابي فأسلم وشهد باللهم قبله وأجيب بالمعارضة بمثل ولا تتفق وبأنه عرف  
عدالته قالوا كان الصحابة يقبلون مطلقاً من لم يظهر فسقه ورد بالمنع ولو سلم فإن الصحابة  
عدول فالوا ظاهر الصدق فيقبل كأخباره بالذكارة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته وردبأن  
الرواية أعلى رتبة فلا يصح القياس وتحقيقه أن ذلك مقبول مع الفسق وبالنقض يغاصق فظاهر  
صدقه

﴿ مسئلة ﴾ الفاسق قطعاً باتأو يل ان كان من يتدبر بالكذب كالنطابية فلا يختلف فيه وان  
كان كفسق الموارج ونحوه من الواضحات فالاً كثرون على قبول شهادته وروايته  
وذهب القاضى والجبارى أبو هاشم الى ردتها وهو المختار لنان جاءكم فاسق وهو مقطوع  
بغسلقه وأيضاً فإن الأدلة تمنع من الظن غير أننا خالفناه في العدل فبقي ماعداه واستبدل بالقياس  
على الفاسق وضعف بضعف الظن في الأصل فالواضح نحكم بالظاهر ونحوه ورد بما تقدم  
قالوا أجمع الصحابة على قبول قتله عثمان والمدارج ورد بمنع الاجاع ويجوز أيضاً أن يكون  
القاتل منهم لا يعتقد الفسق وأمانه خلاف البسملة وبعض مسائل الأصول وان ادعى كل  
فريق القطع وليس من ذلك لغوة الشبهة عند كل واحد في الجانب الآخر وأمام من شرب  
النبيذ من مجتهد ومقلد ونحوه من الفروع الطينية فالقطع انه ليس بفاسق ظنا ولا قطعاً وان  
قلنا أن المصيب واحد لأنه يؤدى الى الفسق بما يحب عليه وهو باطل قطعاً وال الصحيح أن لا احد  
ويإعجاب الشافعى الحذر لظهوره ورأى التحرير عنده

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ كثرون على أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبت بالواحد فيما و قال القاضي يثبت بالواحد فيما لئن اتهم شرطان فلا يزيدان على مشر و ظهرا كغيرها قالوا شهادة فيجب العدد كغيرها و رد بأنك خبر في كفى الواحد كغيره قالوا هذا أحوط و رد بأن الآخر أحوط حذر من تضييع الأمر والنبي

﴿مسئله﴾ في ذكر سبب الجرح والتعديل قال القاضي يكفي الاطلاق وقيل لا يكفي فيه وقال الشافعى يحتاج الجرح لالتعديل وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالما بأسبابه مالم يتحقق فيما والا احتاج القاضى لوم يكن العدل بصير المىشهد لانه زور والظاهر صدقه فلامعنى لاشتاء ذكر السبب وما يقدر من الخلاف فى سبب الجرح يندفع بأنه لوم يكن وفاقت ليكان مدلسا وأحجب بأنه قد يبني على اعتقاده وقد لا يخطر بباله الخلاف أصلاً النافى لو

أكتف لاتبُت مع الشك للالتباس في العدالة والخلاف في التبرير وأجيب بأنه لا شك مع أخبار العدل الشافعى لو ثبت في الجرح لأدى إلى التقليد للخلاف في أسبابه العكس العدالة ملتبسة لمحاب التصنُّع بخلاف الجرح الإمام لو أثبتنا بغير العالم لأنَّ انتسام الشك بخلاف العالم **﴿ مسئلة ٢﴾** اذا عارض الجرح مقدم لأنه في الحقيقة اثبات لما ينفيه الآخر أما عن السبب ونفاه العدل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجم

**﴿ مسئلة ٣﴾** في الطرق الضمنية حكم الحكم العدل الذي لا يرى الحكم بغير العدل بالشهادة تعديل متفق عليه وكذلك عمل العالم بذلك وليس من باب الاحتياط ورواية العدل ثالثاً المختار وان كانت عادته انه لا يرى الا عن العدل فتعديل والا فلا لنا ولما يكن عدلاً عندم يرى و عنه بدليل عادته أو كان مدلساً القابل لو لم يكن عدلاً عنده لـ كان مدلساً رد بأنه قد علم انهم بروون عن لوسائل واعنه لم يعدلوه فلاتدلisis الراد لو قبل لقول مع الشك وليس من الجرح ترك العمل بماروى وترك الحكم بما شهد لجواز المعارض من معارض أو قلة ضبط أو غلبة تسيان ولا الخد في الشهادة على النازالم يكمل النصاب ولا بسائل الاجتہاد اذا كان مذهبة كالشطرنج والنید ولا بالتدليس من المعارض كقول من لحق الزهرى قال الزهرى موها انه سمعه ومثل أئبنا فلان وراء النهر وهو حاجع وانما يعني غيره

**﴿ مسئلة ٤﴾** الاكثر على عدالة الصحابة وقيل حكمهم فيها كغيرهم وقيل الى حين الفتن بينهم وقالت المعتزلة عدول إلامن قاتل عليا فانه معدود لناما تتحقق من الأدلة على عدالتهم مثل وكذلك جعلناكم أمة وسطاء عدولًا . كنتم خير أمة . والذين معه أشداء . أصحاب كالجحوم ومتتحقق بالتواتر من مناصتهم وجهادهم وامتناعهم الأولم والنواهى وأما الفتن فالواجب أن تحمل على اجتہادهم فلا شکال بعد ذلك للراجح على وجوب العمل بالاجتہاد ان كان واجباً وجوازه ان كان جائز على قول المصوّبة وغيرهم

**﴿ مسئلة ٥﴾** الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم ير ولم يطل وقيل ان طالت محبتة وقيل ان اجتماعها وان كانت لفظية فيبني عليها ما تقدّم لنا انه فعل يقبل التقليد القليل والكثير فدل على انه للشترك بينهما كالزيارة والحديث وأيضاً الولحفل لا يصح به حتى بساعة قالوا لو كان كغير الملازم لما فهم من أصحاب الجنة وأصحاب القرية وأصحاب الحديث ونحوه الملازم ونحوه نفيه عن الوارد والرأي والأصل الحقيقة فيما ينافي قلنا فهمت الملازم فيما ذكر عرفاً وفي الانحراف لا يستلزم نفي الامر

\* مسئلة \* لو قال من عاصره النبي صلى الله عليه وسلم أنا صحيبي مع اسلامه وعد الله صدق وبحق الخلاف للاتهام بدعوى رتبة نفسه وأماماليس من الشر و فالعدد خلاف الجبائ فانه اشترط خبرا آخر أو موافقة ظاهر أو انتشاره بين الصحابة أو عمل بعضهم ونقل عنه في الخبر في الزنا أربعة والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد وأما شرط اثنين عن الصحابي المشهور كل واحد عنه اثنان فبعيد وان التزم به البخاري ومسلم في صحبيهما على ما ذكره الحكم ويقال إنما التزم أن يكون عنه روايتان في الجملة وليس من الشر وطالعه ولا البصر ولا عدم القرابة بل يجوز زلوله عن الوالد لاتفاق الصحابة على جميع ذلك ولا عدم العداوة لعموم حكم الرواية ولا الحرمة ولا الاكتئاف ولا معرفة نسبة ولا العلم بفقهه أو غيره أوعنى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم نظر الله أمر أولى موافقة القياس خلافا لأبي حنيفة لأن الاعقاد على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه

### \* في كيفية الرواية \*

أما الصحابي فإذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم أو أذبهني أو حذرني ونحوه فهو خبر واجب القبول واختلف في مسائل

\* مسئلة \* إذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فالأكثر على أنه محظوظ على أنه سمع منه لامن غيره وقال القاضي متعدد بيته على عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم

\* مسئلة \* إذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم بأمر بذلك أو ينهى عن كذا فالأكثر أنه حجة لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك الا عن تحقيق أنه أمر ونهى وأيضا فإن الظاهر إرادته على طريق الاحتياج قالوا مشكولا فيه فلا يكون حجة لأن أنه يحتمل أنه اعتقاده أنه أمر ونهى وليس كذلك عند غيره ويعتمد أنه يعتقد أن الأمر بالشيء عن صده وبالعكس فيقول نهى وأمر قلنا كل ذلك بعيد منهم

\* مسئلة \* إذا قال أمرنا أو نهينا أو وجوب أو حرم أو أبيح فالأكثر على أنه محظوظ على أمره صلى الله عليه وسلم فيكون حجة لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك الا عن أمره صلى الله عليه وسلم قالوا مشكولا فيه لأنه يحتمل أن يكون مضافا إلى أمر الكتاب أو الأماء أو بعض الأماء أو عن الاستنباط لأنه مأمور بوجوب القياس والجواب أنه بعيد

\* مسئلة \* إذا قال الصحابي من السنة كذا فالأكثر أنه محظوظ على سنته عليه الصلاة والسلام فيكون حجة خلافا لذكره من الحنفية لناوله ما تقدم

\* مسئللة \* اذا قال الصحابي كان فعل او كانوا يفعلون كقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التاله فالأكثر على انه عمل الجماعة فيكون حجة لنماذج قدم قالوا و كان الجميم ما ساغت المخالفه لأنها جماعه فلما ساغت لأن الطريق ظن كلامه في خبر الواحد وان كان نصاً قاطعاً وأما غير الصحابي فستنده قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو اجازته له أو مناولته مابري به عنه أو كتابته له مابري به عنه فأما قراءة الشيخ فهو أعلى الرتب على الأصح فان قصد اسماعه وحده أو مع غيره قال نا وانا و قال سمعته وان لم يقصد اسماعه قال قال وأخبر وحدث وسمعته وأما قراءته من غيره كبر ولا مابيوجب سكوناعنه من اكره أو غفله أو سكته أو غيره افعمول به خلاف البعض الظاهر به لأن في سكته اهم الصحة وذلك بعيد من العدل ويقول نا وانا قراءة عليه ومطلقاً على الأصح وقال الحاكم القراءة على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا أنا ثنا ونقله عن الأئمه الأربعه وغيرهم وأما قراءة غيره من غيره كبر فكقراءته وأما الاجازة فأن يقول أجزت لك أن تروي عنى كذلك وأما صاحع عندك من مسموعاتي وحده أو مع غيره فالأكثر على تجويزه وآياتها فيقول أجازني أو حذبني وأخبرني اجازة والأكثر على منع حذبني وأخبرني مطلقاً بخلاف أئمبي للعرف ومنع قوم حذبني اجازة وقال أبو الحنيفة وأبو يوسف لا تجوز الرواية بها و قال أبو بكر الرازي الحنفي ان كان اعمالين بعضهما الكتاب جازت كما لو قال اشهد على بعضهما هذوا هما اعمالان لنان الفلاهر انه لا يروى الا بعد علم او وطن بعد الله فوجب أن يصح قالوا كذب فلا يجوز لأنه لم يحدثه ولم يخبر به فلننا نلم بحدوثه صريحاً فقد حدثه ضمناً كما لو قرأ أو هو ساكت والمناولة والكتابة إليه بحديث أظهر من الاجازة اذا اقترب بهما الاذن في الرواية فيقول نا ولي أو كتب الى أو أخبرني وحدبني مناولة وكتابة وأئمبي مطلقاً ولو غلب على ظنه انه يروى حديثاً عن شيخ فكلا جازة في الخلاف قالوا في الجميع ظن ولا يجوز الحكم به كالشهادة والجواب ان الشهادة احيط فيها بالمعنى ينحط في الرواية ولذلك وجوب العمل بكتبه صلى الله عليه وسلم مع الآحاد وان لم يعلم ولو شهد بذلك لم يجز

### \* والحديث أحكام \*

منها نقل الحديث بالمعنى الا كثieran كان عارفاً باختلاف مواقع الألفاظ جاز والأولى صورته ان أمكن والالم يجز و عن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة وجوب نقل صورته وقيل ان كان بلفظ من ادف جاز والافلا وماروى عن مالك انه كان يشدد في الباء والتاء في

الأولى لاردلغيره لن Amar و/or عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه وأيضاً فنانعلم انهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متعددة بالفاظ مختلفة وذكر روشاع ولم ينكر أحد فكان اجماعاً والاجماع على جواز التفسير بالجمالية فالعريبة أولى وأيضاً مائت من انه صلى الله عليه وسلم كان ينذر رسلاً لتبيين الأحكام من غير تعبد بل فقط وأيضاً فانه قد علم ان المقصود المعنى فلا يلزم للفظ قال وانصر الله امرأ إلى آخره والجواب القول بوجبه فان من نقل المعنى أداه كما سمعه ولذلك يقول المترجم أديته كما سمعته سامناً المراد للفظ فنقول دعالة لأنها الأولى ولم يعن غيره قال والوجو زلادى إلى الاخلاط بالمقصود فنانقطع باختلاف العامة في معنى الألفاظ ويتتبه بعضهم على ما لا يتبعه الآخر فإذا قدر ذلك من تين أو ثلثاً اختل المقصود بالكلية وأجيب بأن الكلام فيما نقل بالمعنى سواء قال والوال جازلخازف القرآن والأذان والشهد والشكير وأجيب بأن ذلك مثبت التعبد بالمعنى ليس في مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ اذا نكرا الأصل رواية الفرع فان كان تكذيباً فالاتفاق على انه لا يعمل به لأن أحد هما كاذب فيه غير معين ولا يصح في عد التهموا ان لم تكن تكذيباً فالأكثر على العمل به خلاف الكرخي وبعض الحنفية والأحدري وابيان لناته عدل غير مكذب فوجب العمل برؤايه كما وآلمات الأصل أو جن واستدل ان سهيل بن صالح روى عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدين مع الشاهد ثم نسيه فكان يقول حدثني ربيعة عن أبيه ولم ينكر عليه أحد فلن اصحح فإن وجوب العمل قال وفي الصحيح ان عمار اقال لعمراً مائة ذكر يا أمير المؤمنين اذا ناوأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماله فأمامأنت فلم تصل وأمامأنا فعكت في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفع ثم تمسح بهما وجهك وكيفك فلم يقبله عمر فلن اسمئله أخرى اذ لم يكن عمار راوياً عن عمر ولعله لم يقبله لشـكه قال والعمل بذلك لعمل مع الشك لأن نسبة النسيان اليه ماعلى سواء فلنـا جازم وجواز نسيانه بـجوازه في غيره قال والوال جازلخازف العمل بشهادة الفرع مع نسيان الأصل فلنـا بـالشهادة أصيق فقد اعتبر العدد والحرية والذكور وامتناع العنـعنة وامتناع اخبار وأشهد دون أعلم قال والعمل به لعمل المحاكم بـحكمـه اذا شهد شاهدان ونسـي فلنـا يجيب بذلك عند مالـك وأحمد وأبي يوسف وانـا يلزم الشافعـية

﴿ مسئلة ﴾ اذا انفرد العدل بـ يادة لـ اتحـالـف مثلـ انـ يـدخلـ علىـ دـخـلـ الـبيـتـ قولهـ وـصـلىـ فـانـ كانـ المـجلسـ مـخـتلفـاـ قـبـلـ بـاتـفـاقـ وـانـ كانـ وـاحـداـ فـانـ اـنـتـيـ غـيرـهـ الىـ حدـ لاـ يـتصـورـ رـغـفـلـهـمـ عنـ

مثلاً يقبل وإن لم ينته فالجهور يقبل وقال بعض المحدثين وأحمد في أحد قوله لا يقبل لنانه عدل جازم فوجب العمل بقوله قال والعمل به لعمل مع الشك لأن نسبة الوهم إليه أظهر لانفراده وتعديده فلن فهو الإنسان عالم يسمع في أنه سمعه جاز ما يعيد بخلاف سهوة <sup>١٤</sup> سمع فإنه كثير فإن جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول فان كانت الزيادة مخالفة يتذر بها الجمع فالظاهر التعارض ولو روى العدل الزيادة منه وأهلها منه فكتعد دالاً وابه وإذا أُسند الخبر واحداً أو سلسلة الباقون أو رفعه وقفه الباقون أو وصله وقطعه الباقون فكان زيادة   
 (مسئلة) حذف بعض الخبر إذا لم يتعلّق بالمذكورة جائز عند الأئمة كثراً خبار متعددة وإن كان متعلقاً كفاية أو استثناء ونحوه مثل حتى يزهي ومثل إلساواه بسواء لم يجز

(مسئلة) خبر الواحد فيما تعلم به البلوى تخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم وكرفع اليدين في الركوع الأئمة كثراً أنه مقبول خلافاً للكرخي وبعض الحنفية لتأييدهم في تفاصيل الصلاة وفي وجوب الفسق فدل أنه اجماع وأيضاً عدل جازم فيما يظهر صدقه فوجب قبوله وأيضاً لم يقبل لم تقبل في الفصد والجامة والتحقق في الصلاة وقد قبل بالاتفاق وأيضاً لم يقبل فيه لم يقبل العيس لأنه أضعف قالوا لو كان صحيف النقل متواتراً لأنه مما يكثر السؤال عنه والعادة فاضية في مثله بنقل متواتر ورد بمنع العادة واستناده باتفاقه من الفصد والجامة وغيرها قالوا لو كان صحيفاً يجب عليه أن يقيمه إلى عدد التواتر ثلاثة يؤدي إلى إبطال صلاةً كثراً الخلق بخواز البيع والنكاح والطلاق والعتق ورد بمنع الوجوب وإبطال الصلاة إنما يكون فيمن بلغه خاصة وإنما البيع ونحوه فاما وقع توافرها بالاتفاق أو كان مكلغاً باشاعته

(مسئلة) اذا روى الصحابي خبر ابجملا كالقرء وحمله على أحد مجمليه وبنينا على أنه غير ظاهر في جميعها فالمعروف حمله عليه لأن الظاهر أنه لم يحمله إلا القراءة عينه فان كان ظاهراً في معنى فحمله على غيره فالأئمة كثروا على ظاهره وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لوعاصره لجاجته وقيل بالحل على تأويته وقال عبد الجبار وأبو الحسين ان علم انه صار إليه لعامة بقصده صلى الله عليه وسلم إليه وجوب الالفلا فان كان الخبر نصاً فتعين اطلاقه على ناسٍ عنه وفي العمل نظر

(مسئلة) خبر الواحد إذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم عمل بخلافه وليس هو في عمومه أو كان العمل من خواصه فالعمل بالخبر والأفال التخصيص أو العمل بالراجح وإن عمل بخلاف خبر

أَكْثَرُ الْأُمَّةِ فَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ مَا مِنْ يَكُنْ كَاجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ خَبْرُ الْوَاحِدِ فِيهِ وَجْبُ الْحَدَّ الْأَكْرَمُ مُقْبُولٌ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ لَا يَقْبِلُ إِنْ اعْدَلُ جَازِمٌ فِي حُكْمٍ ظَنِي فَوْجِبُ قَبْوَلِهِ قَالُوا وَقَبْلُهُ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ بِالشَّهَيْهَةِ لِأَنَّهُ مُحْقَلٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَيْهَاتِ قَلَّا لِإِشْبَهَهُ مَعَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَالشَّهَيْهَهُ مَعَ الشَّهَادَهُ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ بِالْفَقَارِ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ خَبْرُ الْوَاحِدِ الْمُخَالَفِ لِالْقِيَاسِ إِنْ تَعَارَضَ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ فَالْأَكْثَرُ الْخَبَرُ مُقْدَمٌ وَقَبْلُ الْعَكْسِ وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ إِنْ كَانَ الْعَلَمُ بِنَصْ قَطْعِيٍّ فَالْقِيَاسُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُقْطُوعًا بِهِ خَاصَّهُ فَوْجِبُ اجْتِهَادِ الْأَفَالِنِ وَالْمُخْتَارِ إِنْ كَانَ الْعَلَمُ مُنْصُوصًا مَرْجِعِهِ عَلَى الْخَبَرِ فِي الدَّلَالَهِ وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ مُقْطُوعًا بِهِ فَالْقِيَاسُ وَإِنْ كَانَ رَاجِحًا وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ مُظْنَوْنُ فَالْوَقْفُ وَالْأَفَالِنُ هُذَا إِنْ قَنَّا نَانَ التَّنْصِيصِ عَلَى الْعَلَمِ لَا يَخْرُجُ لَنَانَ عَمَرْتُكُلُّ الْقِيَاسِ فِي الْجَنِينِ بِخَبْرِ حَمْزَةِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ لَوْلَا هـ ذـا لِقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا فِي اِبْحَابِ دِيَةِ الْأَصَابِعِ عَلَى قَدْرِ مُنَافِعِهِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي كُلِّ أَصْبَعِ عَشَرِ وَفِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنَ الدِّيَةِ وَمِنْ سَكَرَهُ أَحَدُ لَا يَقْالُ قَدْ خَالَفَ أَبْنَ عَبَّاسَ خَبْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَضُوءِ مَمَّا مَسَّ النَّارَ بِالْقِيَاسِ وَقَالَ أَسْنَانُ تَوْضِيْهِ بِأَمَاءِ الْحَجَمِ فَكَيْفَ تَوْضِيْهُ بِأَمَاءِهِ تَوْضِيْهُ وَخَالَفَ خَبْرُهُ إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمَسُ بِهِ إِلَّا نَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ أَنَّ الْأَنْتَغُولَمَ بِخَالِفِهِ لِلْقِيَاسِ بِلَخَالِفِ الْأَوَّلِ بِعَيْرِهِ أَنَّهُ كُلُّ كَفَ شَاهِدَةِ مُصْلِيَّهُ وَصَلِيَّهُ وَلَمْ يَتَوْضِيْهُ وَخَالَفَ النَّانِي بِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ مَا لَا يُمْكِنُ وَلَذِلِكَ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِالْمَهْرَاسِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَيْضًا حَدِيثُ مَعَاذُ أَنْزَلَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ وَأَقْرَهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا الْوَقْدَمُ الْقِيَاسُ لِقَدْمِ الْأَضْعَفِ فِي الظُّنُونِ وَهُوَ خَالَفُ مَا عَلِمَ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَجْتَهِدُ فِيهِ فِي أَمْرِنِ الْعَدَالَهُ وَالدَّلَالَهُ وَالْقِيَاسُ يَجْتَهِدُ فِيهِ فِي ثَبَوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَفِي كُونِهِ مَعْلَلاً وَفِي وَصْفِ صَالِحِ الْتَّعْلِيلِ وَفِي نَفْيِ الْمَعَارِضِ فِي الْأَصْلِ وَفِي وُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ وَفِي نَفْيِ الْمَعَارِضِ فِي الْفَرْعِ مِنْ مَانِعِ أَوْفَوْتَ شَرْطَ وَلَنَافِ تَقْدِيمِ مَا تَقْدِمَ مَا حَاصَلَهُ رَاجِعٌ إِلَى تَعَارَضِ خَبْرٍ بَنْ تَرْجِحِ أَحَدِهَا فَوْجِبُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَفِي الْوَقْفِ كُونُ كُلِّ وَاحِدِهِنَّ مَا يَرْجِحُ بِوَجْهِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ فَتَقْرَأُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ إِنْ أَيْضًا فَاحْتَمَالُ الْخَطَأِ فِي الْخَبَرِ أَقْلَى قَالُوا احْتَمَالُ الْخَطَأِ فِي الْقِيَاسِ أَقْلَى فَكَانَ أَوْلَى لَا حَمَالَ كَذَبٌ أَوْ كَفَرٌ أَوْ فَسْقٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ إِجْمَالٌ أَوْ بَحْوَرٌ أَوْ اضْمَارٌ أَوْ نَسْخَعٌ بِخَالِفِ الْقِيَاسِ قَلَّا نَذِلُكُ مَتَّهِرِقُ إِلَى الْأَصْلِ الثَّابِتِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ صُورِ النَّزَاعِ وَالْحَقِّ إِنْ ذَلِكُ وَإِنْ أَحْقَلَ بَعْدَهُ قَالُوا الْخَبَرُ مَعْرِضٌ بِتَكْذِيْبِهِ وَتَحْطِيْهِ نَفْسِهِ نَلَرُ وِجْهَهُ عَنِ الشَّرِيعَةِ

قنا وكذلك القياس بقدر الخطأ قالوا جاز تخصيص الكتاب به فالخبر أولى فلنليس محل النزاع فان كان الخبر أعم خص به على ما يأتى شرطه وان كان القياس أعم وقلنا ان العمله تقيد التخصيص فكذلك والايتعارضان

\* مسألة الخبر المرسل وهو أن يقول عدل ليس بصحابي قال صلى الله عليه وسلم ثالثها قال الشافعى أن أسانده غيره أو أرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو عضده قوله صحابي أو قول أكثر العماماء أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل كابن الميسى قبل والأفلا ورابعها إن كان من أئمة النقل قبل والأفلا وهو المختار لأن أرسال الأئمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره أحد كراسل ابن الميسى والشعبي وابراهيم النخعى والحسن وغيرهم لا يقال لا يجاع في مسائل الاجتياهاد لأنقول لا يجاع قطعى بخلاف الفتنى فان منع عدم الانكار قلنا هو الأصل والظاهر انه لو كان لنقل وأيضا فان العدل من أئمة النقل اذا قال قال صلى الله عليه وسلم جاز ما فالظاهر يقله الا بعد ثبوته وذلك يستلزم تعديل الواسطة وقد تقدم قوله وأيضا قوله يكن عدلا عنده لو كان مدلسا قال والو قبل لقبل مع الشك لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل قلنا ذلك في غير أئمة النقل قال والو قبل لقبل من سمع بجهول ولا يقبل بجهول صفتة والجهل بعينه يستلزم الجهل بصفته قلنا لا يلزم من الجهل بعينه الجهل بصفته كما لو قال أخرني عدل قالوا لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الاسناد معنى قلنا فائدته في غير أئمة النقل وفي المنقول عنه اذا اشتهرت حاله ظاهر وفى أئمة النقل تفاوت رتب المنقول عنهم وفي القبيلتين رفع الخلاف وأيضا نفوس تسوف في تعرف المنقول عنهم قال والو قبل لقبل في عصرنا فقلنا ان كان من أئمة النقل قبل القائل مطلقا استدل براسيل الصحابة والتابعين ولا يفيدهم التعميم قال والعدل اذا أرسل غلب على الظن تعديله قلنا التعديل من نوع لأن الظاهران العدل بالحالهل يرسل ولا يدرى من رواه ولذلك لم يقبل في عصرنا وقد أخذ بعضهم على الشافعى فى اشتراطه فقال أما اشتراطه اسناد غيره فالعمل بالمسند وأما اشتراط غيره فان كان دليلا فالعمل به وان لم يكن فقد انضم غير مقبول الى غير مقبول وأجيب عن الثاني بأن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام بخلاف الانفراط وأما المنقطع فأن يكون بين الرواين رجل لم يذكر أو لم يعرف وفيه نظر وأما الموقوف فأن يكون قوله الصحابي أو من دونه

## \* المتن \*

ما يشترك فيه الثالثة من دلالة منطوق ومفهوم فـهـ الأمر ولـفـظ أـمـرـ حـقـيقـةـ في القول المخصوص باتفاق وهو قـسـمـ من أـقـسـامـ الكلـامـ والـقـدـيمـ وـاـنـ كـانـ وـاـحـدـاـفـ ذـاـنـ فـيـصـحـ كـوـنـهـ أمرـ اوـهـيـاـ وـخـبـرـ الاـخـتـلـافـ تـعـلـقـهـ وـمـتـعـلـقـهـ وـاـكـثـرـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ لـالـفـعـلـ مـجـازـ وـقـيـلـ مشـتـرـكـ وـقـيـلـ مـتـوـاطـئـ لـنـاـنـهـ يـسـبـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ مـنـهـ الـقـوـلـ مـخـصـوـصـ دـوـنـ غـيرـهـ فـكـانـ حـقـيقـةـ فـيـهـ غـيرـ مـتـوـاطـئـ اـذـلـوـ كـانـ مـتـوـاطـئـاـلـاـعـمـ لـمـيـهـمـ مـنـهـ الـأـخـصـ كـلـاـيـهـمـ مـنـ حـيـوانـ اـنـسـانـ بـخـصـوـصـيـهـ وـاسـتـدـلـ بـاخـتـصـاصـهـ بـالـاطـرـادـ وـبـالـاشـقـاقـ وـبـالـجـمـعـ عـلـىـ أـمـورـ وـقـدـتـقـدـمـ وـاسـتـدـلـ لـوـكـانـ حـقـيقـةـ لـرـمـ الاـشـتـرـاكـ وـهـوـخـلـافـ الـاـصـلـ لـلـاـخـلـالـ بـالـتـفـاهـمـ وـعـوـرـضـ بـأـنـ الـمـجـازـ خـلـافـ الـاـصـلـ لـلـاـخـلـالـ بـالـتـفـاهـمـ فـرـجـعـ بـأـنـ الـمـجـازـ أـغـلـبـ وـبـأـنـ الاـشـتـرـاكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـرـيـنـةـ فـيـ مـدـلـوـلـيـهـ وـالـمـجـازـ فـيـ أـحـدـهـ اوـ بـأـنـ يـكـونـ أـوـ جـزـ وـأـبـلـغـ وـأـوـفـقـ فـيـ بـدـيـعـ الـكـلـامـ وـيـتوـصـلـ بـهـ إـلـىـ السـبـعـ وـالـمـقـابـلـهـ وـالـمـطـابـقـهـ وـالـمـجـانـسـهـ وـالـرـوـيـ وـرـدـبـرـجـ الاـشـتـرـاكـ بـاـطـرـادـهـ لـقـلـهـ اـضـطـرـابـهـ وـبـالـاشـقـاقـ لـاـتـسـاعـهـ وـبـصـيـحـةـ الـمـجـازـ فـيـ مـاـلـكـتـهـ فـائـدـهـ وـبـقـوـةـ دـلـالـتـهـ لـعـمـومـ قـرـائـهـ اـقـلـهـ خـلـلهـ وـاسـتـغـنـاهـ عـنـ الـعـلـاقـهـ وـعـنـ النـظـرـ فـيـ الـحـقـيقـهـ وـلـسـلـامـهـ عـنـ مـخـالـفـهـ الـظـاهـرـ وـعـنـ الغـلطـ عـنـدـ عـدـمـ الـقـرـيـنـهـ وـمـاـذـ كـرـمـ كـوـنـهـ أـبـلـغـ إـلـىـ آـنـهـ فـشـتـرـكـ فـيـهـماـ وـالـحـقـ انـ ذـلـكـ كـلـهـ لـاـيـقـابـلـ كـوـنـهـ أـغـلـبـ فـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ اـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـأـغـلـبـ الـقـائـلـ بـالـتـواـطـئـ مشـتـرـكـانـ فـيـ مـعـنـىـ عـامـ فـوـجـبـ جـعـلـ الـلـفـظـ لـهـ دـفـعـ لـلـاـشـتـرـاكـ وـالـتـجـوزـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ اـنـ يـاـسـقـيـمـ أـنـ لـوـمـ يـدـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ خـلـافـ وـإـلـاـوجـبـ رـفـعـ الاـشـتـرـاكـ وـالـمـجـازـ أـصـلـاـفـهـ لـاـيـعـذـرـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ مـشـلـهـ وـأـيـضاـفـاـنـهـ يـسـتـلزمـ صـحـةـ اـطـلـاقـ الـاعـمـ دـاـلـاـعـلـىـ الـأـخـصـ وـأـيـضاـفـ الـقـائـلـ هـنـاـ قـائـلـانـ حـقـيقـةـ وـمـجـازـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـالـتـواـطـئـ

## \* حد الأمر \*

اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضي والامام والغزالى القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به وزاد بعضهم بنفسه لخرج اللفظ فيرد عليه ان المأمور مشتق منه وبأن الطاعة موافقة الأمر فيجيء الدور فيهما وقيل الامر بخبر عن الثواب على الفعل والعقاب على التركة وقيل عن استحقاق الثواب لتأفهم من جواز عدم الثواب والعقاب فيه فيرد عليه ان

الخبر يستلزم الصدق أو الكذب بخلاف الأمر واعتراض بأن تعريف الأمر بالطلب تعريف بالآخر فلنأجعنا على أن الأمر من الكلام موجود لا يتبس إلا بالصيغة والإرادة فإذاينا أنه ليس واحداً منها تعيين المعزولة للأنكر وا كلام النفس قال أ كثراهم الأمر قول القائل لمن دونه أ فعل أو ما يقوم مقامه ويردع عليه التهديد وغيره من معانيه والمبلغ والحاكمي والادنى وقال قوم صيغة أ فعل مجردة عن القرآن الصارفة عن الأمر وفيه تعريف للأمر من بالأمر وإن أسقطه لزمه التجدد مطلقاً وقال قوم الأمر صيغة أ فعل باقتراح ارادات ثلاث أراداته وجود اللفظ وارادة دلالتها على الأمر وارادة الامتثال فال الأول عن النائم والثانى عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لكون المدلول المراد إن كان الصيغة فسد لقوله وارادة دلالتها على الأمر وإن كان غيرها فسد لقوله الأمر صيغة أ فعل ثم فيه تعريف الأمر بالأمر وقال قوم الأمر اراده الفعل ورد بأن السلطان لو أذكر متوعداً بالا هلاك على ضرب سيد العبد من غير جرم فادعى مخالفته أمره وأراد به عذره بشهادته فإنه يأمر ولا يريد امتثاله لأن العاقل لا يريد هلاك نفسه وقد أورد مثله على الطلب فإن العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والآول لو كان الأمر بالفعل ارادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كله إلا أنه لا معنى لارادة الفعل سوى تخصيصه بحال حدوثه فإذا لم يوجد لم تتحقق الصيغة القائلون بكلام النفس اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه وقال الإمام وغيره هذه الترجمة خطأ فإنه لا يختلف في إمكان التعبير عنه مطلقاً أو مقيداً في وجوب أو ندب مثل أوجبت وحتمت وفرضت وندبت وستنت وخصوصاً الخلاف بصيغة أ فعل وما في معناها وقد صرحت اطلاقها بابا ز جمسة عشر محلاً الوجوب والندب والارشاد والاباحه والتاذيب والامتنان والاكرام والتهديد والانذار والتسخير والاهانة والتسوية والدعاء والتخفي وكمال القدرة مثل (١) أقام الصلاة والأنذار واصطادوا وأشهدوا إذا تباعتم كل مما يليكم كواهار ز قكم ادخلوه بسلام اعملوا فكتابوهم وأصطادوا وأشهدوا إذا تباعتم كل مما يليكم كواهار ز قكم ادخلوه بسلام اعملوا ما شئتم تمنعوا كونوا قردة كانوا ناجارة فا صبر وفاغفر لـ أ لأنها الليل الطويل الانجلي كـ فيكون وقد اتفق على أنها مجاز في اعدا الوجوب والندب والاباحه والتهديد ثم الجمهور على أنها حقيقة في الوجوب وقال أبو هاشم ومتابعوه للندب وقيل للطلب المشتركة بينهما وقيل مشتركة فيما وقال الأشعري والقاضي بالوقف فيما وقيل مشتركة فيما وافق الاباحه وقيل للذين المشتركة في الثلاثة وقال الشيعة مشتركة في الأربعه لنا أن الإمامين الماصين كانوا

(١) في هامش الأصل مانعه بخط المصنف مثل كل صيغة عقبها ليست مجتمعة كلاماً

يستدلون بطلقة على الوجوب من غير بيان قرينة ولم يذكر أحد دليل قطعا على ظهورها كالعمل بالأخبار واعتراض بأن ذلك ظن لاقع والجواب المنع ولو سلم فيكتفى في مدلول اللفظ نقل الآحاد والاعتذر العمل بأكبر الفواهر وأيضا قوله مامنعك أن لا تسجد أذامرنك والمراد به اسجدوا في قوله تعالى واذقلنا لللائكة اسجدوا وأيضا اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذم على مخالفة أمره ومنه أفصحت أمرى ولا اعصى لك أمرا وأيضا تارك المأمور عاص بدليل أفصحت أمرى وكل عاص متوع بدليل ومن يعص الله فدل انه واجب واعتراض بأن المراد أمر ايجاب وهو خلاف الظاهر وقال تعالى فما يذر الذين يخالفون عن أمره الى آخر هاهدد على مخالفة مطلق أمره وهو معنى الوجوب واعتراض بأن قوله عن أمره مطلق فلا يعلم ورد بأن المصدر اذا أضيق كان عاما فيما أضيق اليه مثل ضرب زيد وأ كل عمر واعتراض بأن معناه أن يحمل على موجب معتقده من ايجاب وندب ورد بأنه بعيد وأيضا فات انقطع بأن السيد اذا قال لعبد خط هذا النواب ونحوه مطلقا ولو بكتابية او اشارة فلم يفعل عد عاصيا وهو معنى الوجوب وأيضا فان الوجوب أحوط فكان أولى واستدل قوله بأن الاشتراك خلاف الاصل فاما الوجوب أو الندب أو الاباحة أو التهديد ولا حاصل للدعوى الظهور في الاباحة والتهديد ونحن نقطع بالتفرق بين قوله ندبتك الى أن تسقني وبين قوله اسقني ولا فرق الا لللوم ورد بأنه إن سلم الفرق فلان ندبتك نص واسقني محمل القائل بالندب اذا أمرتكم بأمر فأنومنه ما استطعتم فرده الى مشيتنا وهو معنى الندب وأجيب بأنه انا رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب القائل بمطلق الندب ثبت الرجحان وجعله لأحد هما تقىيد من غير دليل فوجب جعله للاشتراك دفع الاشتراك قلنا بدليل ثم فيه اثبات اللغة بوازيم الماهيات وهو خطأ القائل بالاشتراك ثبت اطلاقها عليهم او عليها كثيرا والاصل الحقيقة قالوا حسن الاستفهام وافعل واجبا وافعل ندب او مباحا وقد تقدم مثله القاضى لوثبت لم يثبت الابدال والعقل لا مدخل له ونقل الآحاد لا يفيد العلم والتواتر يوجب استواء طبقات الباحثين وأجيب بالادله الاستقرائية المتقدمة القائل بالاذن المشتركة ثبت الاذن كما قيل في مطلق الطلب

\* مسئلة \* صيغة الأمر لاتدل على التكرار ولا المرة الواحدة وهو مختار الامام وقال الأستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال أبوالحسين وغيره للمرة ولا تحتمل للتكرار وقيل بالوقف ومختار القاضى بناء على القول بالصيغة الوقف في الز يادة على المرة لنان مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار للحقيقة خارج فوجب أن يكون بها مثلا

وأيضاً ولدت لدل المقدمة المطلقة لأن الصيغة طلب تحصيله فمعنى اضرب أو جد ضرب وأما الثانية فلأنك تقول أضرب ضرباً مكرراً أو غير مكرر وكثيراً أو قليلاً فمعندها صفة أنواعه ومن المعالوم أنه لا دلالة للموصوف على معنى الصفة ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة لتحقق المأمور به الاستاذ لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة ورد بالمنع والتكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لاتصم فوجب في صم لاتهما طلب ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن النهي يقتضى النفي وبأن التكرار في النهي غير مانع من فعل غيره بخلاف التكرار في الأمر قالوا الامر في الشيء <sup>٢٣</sup> عن جميع أصداده والنهي يعم فيستلزم تكرار المأمور رد بالمنع ثم بأن اقتضاء النهي للإصراد دائمافرع اقتضاء الأمر بالتكرار قالوا فقطع بـأن السيد إذا قال لعبدة أحسن عشرة زيداً وعظمها أو وقره ففعل مرة ثم ترك عد عاصياً فدل أنه للتكرار رد بأنه مستفاد من القرينة الدالة على أن الأمر بما كرامه لكرامته والصلوة وما فيه من حكم دوام مسيبها المرارة الواحدة فقطع بأنه إذا قال السيد لعبدة ادخل الدار فدخل مررة عدم متلازمه فإنه للمرارة ورد بأنه يبرأ بالحصول حقيقة المأمور به لأنها من ضروراته لأن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان صل صل مراراً تكريراً ووصل مررة تناقضنا قلنا ولو كان للمرارة بخلافه الوقف لو ثبت لثبت بدليل إلى آخره

\* مسألة \* القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار لاختلاف بينهم أن الأمر إذا علق على ما ثبت عليه كالتالي تكريره بتكريره للإجماع على اتباع العلة للأمر وإنما اختلفوا فيما إذا علق على غير ذلك والمخترع أنه لا يقتضي التكرار أما القطع بأنه إذا قال السيد لعبدة إن دخل السوق فاشتركذا عدم متلازمه مقتضاها واستدلوا على اقتضي التكرار بالشرط لاقتضاء بالخبر ورد بأنه قياس قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع إذا قمنا وان كنتم جنباً والسارق والسارقة والزانية قلنا أما ما كان عليه فسلم وأما غيره فلم يثبت إلا بدليل خاص ولذلك لم يثبت تكرار الحج وان كان مشروطاً بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط لأنه أقوى لانتفاء المشروط لانتفائه قلنا الفرق أن العلة مقتضية معلوهاً والشرط لا يقتضي مشروطه

\* مسألة \* القائلون بالتكرار قائلون بالغور وأما القائلون بأن المرارة تبرئ فقد اختلفوا في اقتضاء الأمر المطلقة الغور فقالت الخنفية والخانبلية تقتضيه أول أزمنة الأمكان وقال القاضي يقتضي إما الغور وإما العزم وقال الإمام بالتوقف لغة ولكن ان بادر امثلة وقالت الشيعة

باتوقف وان بادر وعن الشافعى لا يدل على الغور ولا على التراخي فأيهم ما حصل أجزأ و هو الصحيح لتأن مدلول الصحة طلب النقل والغور والتراخي خارج وأيضاً أنه يوصف المصدر المطلوب بالغور والتراخي ولادلالة للوصوف على الصفة وأيضاً فانه للاستقبال باتفاق فلا يختص بغيرة وأيضاً فان مدلول الصيغة طلب الفعل فإذا أتي بالفعل مقدماً أو مؤخراً فقد أدى بالأمر وفوجب أني يكون ممثلاً الغور وقطع بأنه اذا قال بعده اسقني فأخر عدعا صبا ورد بأنه انما فهم للعادة فان طالب السقى محتاج اليه عاجلاً فهو خلاف الفرض قالوا كل مخبر أومنشئ فالظاهر قصد الزمان الحاضر بدليل زيد قائم وأنت طالق وأنت حرف كذلك هذا ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن فيه دلالة الاستقبال قالوا طلب كالنوى وقد تقدم قالوا الأمر بالشىء نهى عن جميع أضداده كاتقدم قالوا قال تعالى مامنعك أن لا تسجد إذ أمرتك قدمة على ترك البدار فلناته أمر مقيد بدليل فإذا سوتينه قالوا لو كان التأخير مشر وطالامتنع التقدم ورد بأنه انما يلزم أن لو كان معينا وأما إذا كان الواجب الموضع فلا قالوا لو كان التأخير مشر وطالوجب أني يكون إلى أول آخر أزمنة الامكان باتفاق ولا يستقيم لأن غير معلوم والجهل بالشرط جهل بالشرط ورد بأنه يلزمهم لو صرحت بجواز التأخير والتحقق انه انما يمنع أن لو كان التأخير معينا وأما إذا كان متكرنا من الخروج عن العهدة فلا قالوا قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبعدوا الخيرات فدل على انه يقتضيه شرعاً فلناتمحول على الافضلية واللام يكن مسارعاً وأيضاً فانه استدلل بعموم المقتضى لأن المعنى أسباب مغفرة القاضى ماتتقدم في الموضع الامام الطلب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البدار لغير عن العهدة يقين وأجيب بأنه غير مشكوك فيه

\* مسئلة \* اختيار الامام والغزالى ان الامر بشىء معين ليس نهياً عن صده ولا يقتضيه عقلاؤه والمحترار وقال القاضى أولاً ومتابعوه نهى عن صده وقال ثانياً ومتابعوه يتضمنه ثم اختلفوا فاقتصر قوم وقال القاضى ومتابعوه والنوى عن الشىء أمر بأحد أضداده على الوجهين ثم منهم من عم الوجوب والندب ومنهم من خصص الوجوب ومن لم يثبت كلام النفس فعنده ان المدلول في الصيغتين واحد وقال قوم لا يستقيم لمن كان مذهبـه جواز تكليف المستحيل أن يقول بقول القاضى لأن من مذهبـه صحة الأمر بالشىء والنوى عنه فانتفاء النوى عن صده أقرب فليس بواضح فان ذلك يؤدى الى حصول المستحيل لما يستلزم من حصول الترجح ونفيه والذم ونفيه والطاعة ونفيه وجواز البدل ونفيه والخبر بذلك ونفيه ولو سلم ان

مذهبهم كذلك فلا يلزمهم ذلك اذا كان استلزم اهتمام عقلياً لذا كان الأمر بالشىء عين النهى عن  
 صده أو مستلزماته لم يحصل بدون تعقل الضد والكاف عنده لأن مطلوب النهى ولا أدى أن  
 يكون المتتكلم ناهياً وطالباً لامر لا يشعر به وأما الثانية فانقطع بحصول طلب الفعل مع  
 الذهول عن الضد والكاف واعتراض بأن المراد الضد العام لاتخاص وتعقله حاصل لأن  
 لو كان متبعاً بالمطلوب استحال طلبه لامتناع تحصيل الماصل وأجيب بأنه انا يطلب في  
 المستقبل فلا استحالة ولو سلم فالكاف عنه واضح وأيضاً على المعنى لو كان لكان ترك استيعاب  
 الزمان الممكن بالنواقل مكر وهذا لأنه من دوبي فلذلك فلذلك فيلزم أن لا مباح وهو خلاف الاجماع قال  
 القاضي لولم يكن اياه لكان اماملاً أو ضدلاً أو خلافاً وهي باطلة لأن كل موجودين اماماً  
 يتساوى في صفات النفس أولاً والثاني اماماً يتتفايناً بنفسهماً أو لا فلو كان اماملاً أو ضدلاً لم  
 يجتمعوا لكونهما معاً ضد الآخرين وخلافه لأن حكم الآخرين ونحوه نقطع  
 باستحالة الأمر بالفعل مع صد النهى عن صده وهو الأمر بضده لأنهم تقيدان أو تكليف بغیر  
 الممكن والجواب ان أراد بطلب ترك ضده طلب الكاف عن صده فهم مخالفون ومنع  
 لازمهما عندهم فقد يتلازم الحالان فيستحيل ذلك وقد يكون كل واحد منهم ضد الآخر كالظن  
 والشك فانهم معاً ضد العلم وان أراد بترك صده عين الفعل المأمور به على ما يدل عليه استدلاله  
 الثاني رجع النزاع للفظياني سميته تركاً ثم في تسمية طلبه نهياً وعلى ثبوته يكون حاصله ان له  
 عبارة أخرى كالأشجوبة مثل أخوه ابن أخت خالتك وذلك شبه اللعب القاضي أيضاً السكون  
 عين ترك الحركة فيلزم اذا طالب السكون أن يكون طالباً لترك الحركة وأجيب برجوع  
 النزاع للفظياني كاً تقدم الفائل بالتحقق أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقاً ولا يذم الا  
 على فعل وهو الكاف عنده أو الضد فيستلزم النهى لأن معناه والجواب ان ذلك انتياً لزم أن لو  
 سلم ان ذلك من معقول الأمر ولو ازمه وأماماً بحوزة الإيجاب من غير ذلك فلا ولو سلم منع أن  
 لا يذم الاعلى فعل بل يذم على انه لم يفعل فلا نهى ولو سلم فاما ذم على الكاف أو الضد بدليل  
 خارجي شرعي فلا يستلزم النهى عقلاً ولو سلم فالنوى طلب كف عن فعل لاعنة كف كان  
 الأمر طلب فعل لا كف والأدلة الى طلب الكاف عن الكاف لأن مطلوب النهى هنا  
 فيستلزم وجوب تصوّر ذلك لكل أمر وهو باطل قطعاً وأيضاً فانه يتسلسل اماماً سلم انه  
 يستلزم الذم على الكاف أو الضد عقلاً وان النهى عنده ما يذم عليه نهض الدليل فان قلت  
 الوجوب طلب فعل لا كف فلا يتسلسل قلت والنوى طلب كف عن فعل لاعنة كف وأيضاً

فانه يستلزم وجوب تصوّر الكف لكل أمر وهو باطل وأيضاً لو كان كذلك لصح العكس لأنّ الطريق واحد ولا يصح لأنّه يلزم أن يكون النتاوجاً جامن حيث هو ترك اللواط وبالعكس فيثاب على كل واحد بقصده وبطلان ذلك معلوم من دين الامة قالوا يتم المأمور به عقلاً الابترك ضده وهو الكف عن صدّه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالكف عن الضد واجب وهو معنى النهي أحبّ بمعنى الثانية وقد تقدم الطاردون امامثل الى آخره وترك الحركة عين السكون فاذاته عن الحركة فقد أمر بالسكون وقد تقدما قالوا اذا كان النهي طلب ترك الفعل كان الترك فعلاً فيتعين أن يكون أحداً ضدّه اذ لا ترك سواء وأحجب بأن مطلوب النهي الكف عن الفعل وهو فعل متحقق فلم يتعين أحداً ضدّه فان قلت فيكون أمر بالكاف لأنّ طلب فعل رجع النزاع لفظياً ولزم أن يكون النهي نوعاً من الامر ولا يراعي حينئذ المعنى الطاردون في التضمن لا يتم المطلوب بالنفي عقلاً الاباح ضدّه كامض وأحجب بما تقدم وبالازام الفظيع وبالرّاجم لاماً بالحراء املاً مطلوب النهي عن الفعل عندهم نفيه واما لازاماً الفظيع واما لام امر الاجح يستلزم النهي على الترك وهو عندهم الضد وهو فعل متحقق فاستلزم النهي بخلاف النهي فانه طلب كف عن فعل يذم فاعله والأمر طلب فعل يذم تاركه غير كف واما لام يذم من ابطال المباح والمحظى أمر الوجوب دون الندب للاء من الآخرين

\* مسألة \* اذا فسر الاجراء بالامتثال فالتالي بالامر به على وجه يدل على الاجراء اتفاقاً وان فسر باسقاط القضاء فالأكثر على انه يدل عليه وقال عبد الجبار لا يدل عليه فان أراد انه لا يمتنع ان يرداً من بعده بمثله فسلم ويرجع النزاع في تسمية القضاء وان أراد انه لا يدل على سقوطه فاسقط لأنّه لم يعلم امتثالاً ابداً وقد علم باتفاق وأيضاً فإن القضاء استدرالاً لمقابلات من مصلحة الأداء والفرض انه لم يفت شيء فلو وجب القضاء لكان تحصيلاً للحاصل قالوا لو كان مسقطاً للقضاء لكان المصلى يظن الطهارة آنماً او ساقطاً عنده القضاء اذ اتبين الحدث وأحجب اما بآن القضاء ساقطاً واما بآن المأمور به صلاة بعلم الطهارة أو بظن اذ اتبين خلافه وجب مثله بأمر آخر قالوا لو كان مسقطاً للقضاء لكان انعام الحج الفاسد مسقطاً للقضاء وأحجب بأنه وجب قضاء ما أفسد وآتاهه فعل آخر بأمر آخر قالوا لو كان الاجراء اسقاط القضاء ملائماً حُجَّ أن يقال لم يسقط القضاء لأنّ الفعل غير مجرّئ لاتحاد العمل والمأول وأحجب بأن الاجراء هنالك امتثال والالم يصح

\* مسألة \* اذا وردت صيغة الامر بعد المحظر فأكثر القائلين بأنّ الوجوب أنها لا يباح

وقالت المعتزلة لا أثر لتقديره ووقف الامام ومتابعيه لننا نه أغابت في الإباحة مثل وإذا حلت  
فإذا قضيت كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضحى فادخرها قالوا لو كان مانعا من الوجوب  
لامتنع التصرّح ولا يمتنع اتفاقا وأجيب بأن التصرّح قد يكون بخلاف الظاهر  
﴿مسئلة﴾ الأمر بفعل في وقت معين لا يقتضيه بعده لأداء ولا قضاء فإن ثبت قضاء بأمر جيد  
وقالت الخنابلة وبعض الفقهاء يجب القضاء بالأمر الأول لننا واقتضاء لأشعر به وصم يوم الخميس  
لا شعار له بصيام يوم الجمعة وأيضاً واقتضاء لافتئ عنه وقد اتفق كالجمعة والأضحية وغيرهما  
وأيضاً واقتضاء لـكان أداء وأيضاً واقتضاء مع اقتداء الأول لـكان سواء فلا يكون إنما ويكون  
الخصيص بالوقت ضائعاً أو أيضاً قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا  
ذكرها ولو كان الأول مقتضياً لاستغنى عنه قالوا إذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم  
وال فعل مستطاع في الزمن الثاني وأجيب بأن المعنى فأتو منه ما استطعتم في زمانه قالوا  
الزمان ظرف من ضرورة المأمور به فاختلاله لا يؤثر في سقوطه رد بأن الكلام في فعل  
مقيد لوفد لم يعتد به قالوا الوقت كأجل الدين رد بالمنع اذا وفدت لم يعتد به قالوا لو كان  
بأمر جيد لـكان أداء فلنا ناسمة قضاء ملائفيه من استدراكه مصلحة ماتقدم وجوبه ومن  
قال إن الأمر على الفور وهو كالمقيد بوقت

﴿مسئلة﴾ الأمر بالأمر بالشىء ليس أمر بالشىء خلافاً لبعضهم لننا لو كان لـكان قول  
السائل مر عبده بأن يتجرف على الملك بعد يا ولـكان قول السيد لغاظم مرسالاً بكذا ينافق قوله  
لـسلام لا تفعل والقطع بأنه لا ينافق وأيضاً لو كان لـكان مر وهم بالصلاحة أمر احتجاب الصيان  
قالوا وقال الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا فهم منه أمره رد بأن هذا تبليغ بخلاف معرفة بهذا  
قالوا فهم ذلك من أمر الله رسوله بأمر ما قبلنا للعلم أنه مبلغ

﴿مسئلة﴾ اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المتصور وجوده باعتبار مطابقة الماهية  
الكلية المشتركة لأن الماهية هي المطلوبة لننا الماهية المشتركة لا يتصور وجودها في الأعيان  
لم يلزم من وجودها في جزئياتها فيكون كلياً جزئياً وهو محال قالوا المطلوب مطلق  
والجزئي مقيد فالمشتركة هو المطلوب فلننا إذا بطل طلب المشتركة تعين ما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ الامر المتعاقبان متعاقدين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف أو غيره  
والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين مع معمول بهما معاً وقال أبو الحسين بالوقف  
لـنـافـائـةـ التـأـسـيسـ أـظـهـرـ فـكـانـ أـولـىـ مـنـ التـأـكـيدـ قالـ لوـيـازـمـ مـنـهـ مـخـالـفةـ بـرـاءـةـ الدـمـةـ بـالـنـفـيـ

الاصل في تعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف من مخالفة مقتضى الامر على كل فيبي الترجيح بالتأسیس سالمان كان معطوفاً فالعمل بهما أرجح فان كان مانع عادي من التكرار مع عطف نحو سقني ما واسقني ما فجعل نظر في قوته المانع المقابل للعطف فان تأكداً أو تعدد قد تم وان ضعف عن العطف فالعكس والافتوق

## \* النهي \*

اقضاها كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قبل في حد الامر من هنف وغيره فقد قيل مقابلة في حد النهي والكلام في صيغته واثباتها والخلاف فيه في النفوذ والوقف وفي تناولها الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشتركة أو موقوفة كالكلام في صيغة الامر ويستحب حكمها على جميع الازمان وحكمها الفور لغتها في كون تقدم الوجوب عليها قرينة للحظر نقل الأستاذ الاجاع وتوقف الامام وله مسائل مختلفة تأخذ لا يؤخذ - ز من مقابلة من مسائل الامر

\* مسئلته \* النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد المنهي عنه شرعاً لغة ونالهافي الاجراء لاف السببية وقيل يدل على الصحة أما كونه لا يدل لغة فلان فساده سلب أحکامه وليس في لفظ النهي عن الشيء ما يشعر بذلك وأما كونه يدل شرعاً فلان لم تزل العادة يستدلون على الفساد بالنفي في أبواب الربا والأشكحة وغيرها أو يضالون بفسد لزمه من نفيه حكمه للمنهي ومن ثبوته حكمه للحكم بالصحة واللازم باطل لأنهما الماء يتساوا يأولاً ومرجوحية النهي والتساوي يمنع الطلب تلويه عن الحكمة ورجحان النهي يمنع الصحة تلويها عن الحكمة لكونها مرجحه فان قيل هذا الترجح يناسب نفي الصحة فبحاجة الى شاهد بالاعتبار قلنا اما اقضينا العدم المناسب بما ينافي لا يناسب فيحتاج الى اصل القائل بأنه لغة قال عليه الصلة والسلام من عمل عملاً ليس عليه أمر نافه ورده من أدخل في ديننا ماليس منه فهو رد المنهي عنه ليس بدين فكان رد أي غير صحيح وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون ذلك لغة ولو سلم في العمل رد على غير مثاب بجماعتين الاadle قال والمرسل العماء الى آخره وأجيب بما تقدم قالوا الامر يقتضى الصحة والنهي نقيضه فيقتضى نقيضها وأجيب بأن الامر لا يقتضيها لغة أيضاً ولو سلم فلا يلزم اختلاف حكمهما بالجواز اشتراك المقابلات في لازم واحد ولو سلم فاما يلزم أن لا يكون النهي مقتضياً بالمدحه لأنه يقتضي الفساد القائل لا يدل قال والودل من

جهة المعنى لتناقض مع التصریح بالصحة ولو قيل نهیتك عن المرابطة لعینها ولو فعلت هلاکت  
اصح وأجیب بالمنع لاما بسبق القائل بدل على الصحة او لم يدل علیه الکان المنهی عنه غير الشرعی  
والشرعی هو الصحيح المعتبر کتبه عن صوم يوم النحر وعن الصلاة في الاوقات المکروه  
وربما بعد تسلیم الشرعی ان الشرعی ليس معناه المعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام دعی الصلاة  
أیام أقربائل وللزروع دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلاة ولا فائل به قالوا وكان ممتنع  
منع أجیب بأنه امتنع للنهی فلم يمنع الممتنع وبالنقض عذر ولا تنکح وادع الصلاة  
وقولهم بحمله على المفهوم اللغوی يوقد لهم في مخالفته ان الممتنع لا يمنع ثم هو متعدد في الماءض  
﴿ مسئلہ ﴾ النہی عن الشیء لو صفت بدل على الفساد وخالق الأکثرون والخلاف فيه كما  
تقدیم وقال الشافعی يضاد وجوب أصله وقال أبو حنیفة بدل على فساد الوصف لامنهی عنه  
لنا ماقدم من المعنى لأن منهی عنه واستدلال العلامة على تحريم صوم يوم العید ونحوه بالنہی  
قالوا وكان كذلك لزم التناقض بتصریح الصحة كأنقدم واللازم باطل لأن طلاق الماءض  
معتبر ووطء الأب معترض ملک الابن وذبح ملک الغیر معتبر وغير ذلك وأجیب بأن النہی  
عن الشیء لعینه صریح فلا يقبل والنہی عنه لو صفت ظاهر فيه وما جاء على خلافه فباعتبار  
الجهتين يصرف النہی عنه بدل دل عليه وما نقل عن الشافعی فان جعل على انه يضاده ظاهرها  
فصل والأوردنی الکراهة لأن الأحكام كلها متضادة

﴿ مسئلہ ﴾ المحققون على ان النہی يقتضي الدوام وخالق شذوذ لانا نقطع بأنه لو قال  
السيد لبعده لا تفعل كما يجرد افعله في وقت ماعد عاصيا وأيد بالعلم تزل الفقهاء يستدلون  
بذلك مع اختلاف الأوقات قالوا الودل عليه لم ينفك وقد نهيت الماءض عن الصوم والصلاه  
ولادوام فلنайд عليه ظاهرا لاما

### \* العام والخاص \*

قال أبو الحسين العام اللفظ المستعرق لما يصلح له وليس بمانع لأن نحو عشرة ومائة ونحو  
ضرب زید عمر يدخل فيه وليس بعام وقال الغزالى اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على  
شيئين فصاعدا وليس بجامع لأن لفظ المعدوم والمستحب عام ومدلوله ليس بشئ ولأن  
الموصولات بصلاتها من العام وليس بلفظ واحد ولا مانع لأن كل مثني يدخل فيه وليس بعام  
ولأن كل جمع له مهدأ ونكرة يدخل فيه وليس بعام الا انه قد يستلزم هذين والأولى مادل على

مميمات باعتبار أمر اشتراك فيه مطلقاً صربة فقولنا باعتبار أمر اشتراك فيه ليخرج نحو عشرة و قوله مطلقاً ليخرج نحو المائتين و قوله مطلقاً (١) ليخرج نحو مائة الجنس النكرة كرجل و امرأة و الخاصل بخلافه

\* مسألة \* الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وال الصحيح انه في المعنى كذلك وقيل بجاز لحقيقة وقيل مخصوص بالألفاظ لنان معنى العموم حقيقة شامل أمر متعدد فكما صرحة على الشمول باعتبار وضع اللفظ يصح باعتبار المعنى لتحقيق معنى العموم و ضعه بيان وجود أمر معنوي شامل متعدد عموم المطر والخصب والقطط وغيره ولذلك قالوا عم المطر وكذلك ما يتصوره الإنسان من الحقائق الكلية فانه شامل له المعنى الجزئيات لدخولها تحتها ومن ثم قال المنطقيون العام مالا ينبع تصوره من الشركة والخاصل بخلافه فان قيل المراد أمر واحد شامل متعدد مطلقاً وعموم المطر و نحوه ليس كذلك فلنا ليس العموم لغة بهذه القيد ولو سلم فان ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر والنبي و نحوه وكذلك المعنى الكلية المتصورة لأن لها شمولاً للآحاد الوجودية لطابقته

\* مسألة \* الشافعى والمخقون للعموم صيغة موضوعة له حقيقة وقال قوم لا صيغة له وقال أرباب المخصوص وضفت له صيغة بجاز او هي حقيقة في المخصوص وقال الأشعرى تارة بأنها مشتركة وتارة بالوقف وقال القاضى بالوقف إما على معنى مانع من وضع له أملا أو إما على معنى أنه وضع له الآنان انعلم أنها مشتركة هوأم ظاهر وقال قوم بالوقف في الأخبار لافي الأمر والنبي وهي عند المحققين منهم أسماء الشر و الاستفهام والموصولات والجموع المعرفة و مافي معناها انعر يف جنس والمضافة واسم الجنس المعرف تعريف جنس والمضاف مما يصلح للبعض والجيم والنكرة في النفي لذا القطع بأن السيد اذا قال لعبدة لا تضرب أحدا من الناس فضرب واحدا دعا بخالفا وأيضا فانقطع بأنهم كانوا يستدلون بها في العموم مثل والسارقة والرائية والرائي وحرم الربا و يوصيك الله في أولادكم فان قيل إنما فهم ذلك بالقرآن فالجواب انقطع بأنه لو قال كل من قال ذلك ألف فقل له بـ فترك واحدا دع مخالفوا استدل بوقائع متعددة كاحتياج عرف في قتال أبي بكر مانع الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله واحتياج فاطمة على أبي بكر بقوله يوصيك الله في أولادكم وأجيئت بالخصوص نحن معاشر الأنبياء لأنورث وقول عثمان ماسمع

(١) هكذا في الأصل وصوابه ضرب

قول الشاعر \* وكل نعم لامحاله زائل \* كذبت فان نعيم أهل الجنة لا يزول وقول أبي بكر  
 الأئمه من قريش وقرر الجميع بأنه لم يذكر أحد واعتراض بأن الإجماع السكوى وإن هن ض  
 في الفروع فلا ينهض في الأصول ولو سلم فأنمافهم الجميع بالقرائن وأجيب عن الأول بأنه  
 تذكر روشاع ولم يوجد مخالف وذلك يقتضى القطع عادة ولو سلم فالمطلوب دلالة لفظ فيكفي  
 الظن وعن الثاني بأنه يؤودى إلى أن لا يثبت لفظ مدلول ظاهر لتجويفه بالقرائن وأيدى صافان  
 الاتفاق على أنه لو قال من دخل دارى من عبادى فهو حر ومن نسائى فهو طالق شمل  
 الجميع وأيضاً فان قول ابراهيم عليه السلام للملائكة ان فيها طاوجوا بهم لننجدهم يدل على فهمه  
 العموم من أهل القرية وأيضاً فانه يصح باتفاق أكرم الناس الالفاقي والاستثناء اخراج  
 الداخل واعتراض بأن الاستثناء اخراج الصالح وأجيب بأن اجماع العربية على انه اخراج  
 ما لا يدخل واجيب أيضاً مثل عشرة الاداره او ضعف بان كل ذلك صالح وأيضاً فانه يفهم  
 من نحو لا إله إلا الله نف ماسوى الله تعالى واستدل باعتراض ابن الزعرى في انكم وما تعبدون  
 بالملائكة والمسيح حتى زالت إن الذين سبقت لهم ولم ينكروا لهم العموم وأجيب بأن  
 ما ظهر له لا يعقل ففهمه خطأ ولذلك روى انه صلى الله عليه وسلم قال له ما أجهل لك بلة قومك  
 واستدل بأن العموم أمر ظاهر يحتاج إلى التعبير عنه فالعادة تقضى بالوضع له كالواحد  
 والاثنين والخبر والاستخار إلى غيره وأجيب بأنهم قد تراكموا مثله تخصص الروائح والطعوم  
 وربما لهم ما أحوالهم قالوا رائحة العود والمسك فاستغنو وأجيب بأنهم وضعوا أيضاً للعموم  
 مجازاً أو مستتر كافتتنوا واستدل بأنهم فرقوا بين كل وبعض قطعاً وذاك معنى العموم  
 وأجيب بأن التفرقة لأن كل صالح بخلاف بعض الخصوص متى قيل بفعله له حقيقة أولى  
 رد بان اثبات اللغة بالترجح وعورض بأن العموم أحوط فـ كان أولى قالوا أكثراها  
 الخصوص ولذلك يقال لاعام الاصحاص ب فعلها حقيقة للإلا غالب أولى رد بأنه لو سلم فلا يدل على  
 كالغائب والعذر قالوا وكانت العموم لـ كان الخصوص كذباً كعشرين ويريد عشرة  
 وربما انه يلزم أن لو كان نصاً كعشرين قالوا وكانت العموم لـ كان تأكيدها علينا  
 والاستثناء نقضاً وربما في التأكيد دلالة فيقوى الظن وبعد التخصيص والاستثناء  
 لا يلزم للاتفاق على عشرة الآيات وبيان الاشتراك أطلقت لهم والاصل الحقيقة رد بأن  
 الاصل نق الاشتراك لما يؤودى اليه من الاخلاص بالتفاهم قالوا حسن الاستفهام كالقرء ورد  
 بأن الاستفهام حسن في كل حقيقة لها جائز طلباً للتحقيق الفارق بين الطلب وغيره الاجتماع

على تكليف الأمة عموماً فلهم يكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاماً ورد بأن ذلك لازم في غير الأمر والنهي مما ورد دللاً مة فاما كلفون بعمرتها ولو سلم الفرق بالقرائن يعرف العموم

\* مسئلة \* الجمع المذكر ليس من صيغ العموم عند المحققين لذا القاطع بأن رجالاً ونحوه للجمع أي جمع كان كرجل للواحدى واحد كان ويلزم أن لا يكون ظاهرافي العموم كما أن رجالاً ليس ظاهراً في زيد عمرو وأيضاً فانه لو قال له عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع ولو كان ظاهراً في العموم لم يصح قالوا أذابت صح اطلاقاً على كل جمع فإذا جلناه على العموم كان حلاً على جميع حقائقه فكان أولى ورد بأنه لا دلال له على خصوص جمع لحقيقة ولا مجازاً كرجل بالنسـبه إلى زيد عمرو وبطلي أن يكون حـله على العموم لجميع حقائقه قال الوليم يكن لـ العموم ولكن مختـصاً بالـهـضـوض وليس مختـصاً بالاتفاق رد بأنه بعينـه يجري في النكارة مفرداً والتحقيق منـع الأولى وإنـا هـو مـوضـعـ للـجـمـعـ المشـتـركـ قالـوا يـصحـ الاستـئـامـ منهـ ردـعنـعـ ذلكـ لأنـاـ تكونـ صـفـةـ لهـ وـلـوـ كانـ فـمـاـ آـللـهـ وـلـذـكـ رـفعـ

﴿ مَسْئَلَةً ﴾ يصح اطلاق أبنية الجمع على اثنين بمحاز او ثالثاً ماحقيقة وقال الامام يصح للواحد والخلاف في نحو رجال ومساءين وضمائر الغيبة والخطاب لاف لفظ جمع ولا في نحو نحن فعدنا ولا في باب قوله بمثابة افائه وفاق لنافاف كان له اخوة والمراد اخوان وأيضا قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان لأنة ضد أمر ا كان قبلى وتوارثه الناس ولم ينكر عليه الاستدلال وعدل الى التأويل وعن زيد بن ثابت الاخوان اخوة والجمع بينهما ان الاول أراد حقيقة والثاني أراد محاز او ايضافاً لنه لا يسبق الى الفهم عن دعوه اهله أقبل من ثلاثة وهو دليل الحقيقة قال المثبتون فان كان له اخوة للاخرين والاصل الحقيقة ورد بقصة ابن عباس قالوا انا معكم مدعون لموسى وهارون وردد المارد وفرعون وبقوله وكتنا حكمهم شاهدين وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ورد بائن الطائفة جماعة وبقوله وكتنا حكمهم شاهدين ورد بائن الضمير للقوم أو لهم ولهمجاكم فيكون الحكم يعني الأمر والا فلا يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا وبقوله خصمان اختصموا ورد بأن الخصم جماعة قال الواقع رسول الله صلى الله عليه وسلم الثناء فما فوقيه مباحثة وأجيب بأن المارد في الفضيلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم اعما يعرف الشرع لالغة النافون له جملة أنه اكر ابن عباس كونه لغة جملة ولم ينكر عليه وأجيب بأنه أراد حقيقة ماتقدم قال ولو صم جاء في رجال عاقلان

ورجلان عاقلون وأجيب بالتزامه بمحاز او بأئمه براعون صورةاللطف قالوا لو قال له على  
دراهم لم يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة وأجيب لانه ظاهر فيه قالوا فرقوا بين رجلين ورجال  
وفعلا وفلا وقطعنا وأحب لان الاول نص والثاني ظاهر فمحاز ادعله

﴿ مسئلة ﴾ اذا خمّص العام كان مجازا في الباقي وقال الحنابلة حقيقة وقال أبو الحسين حقيقة إنّ خمّص بـ ﻷيـستـقـلـ من شرط أوصفة أو استثناء وقال أبو بكر الرازى حقيقة ان كان الباقي غير ممحض وقال القاضى حقيقة انّ خمّص بـ شرط أوصفة أو استثناء وقال عبد الجبار حقيقة انّ خمّص بـ شرط أوصفة وقيل حقيقة انّ خمّص بـ دليل لفظى وقال الإمام حقيقة في تناوله مجاز في الاقصار عليه لـ ﻻـوـ كـانـ حـقـيقـةـ لـ كـانـ الـلـفـظـ مـشـرـكـاـ لـ اـذـاـ اذا ثبت انه للـسـعـرـاقـ حـقـيقـةـ وـهـوـ مـخـالـفـ لـبـعـضـ فـيـ الـمـعـقـولـ لـزـمـهـ جـعـلـهـ لـبـعـضـ حـقـيقـةـ الـأـشـرـاكـ وـالـثـانـيـةـ الـفـرـضـ وـأـيـضـاـلوـ كـانـ حـقـيقـةـ لـ كـانـ كـلـ مـجـازـ حـقـيقـةـ لـأـنـهـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـ الـعـوـمـ بـمـجـرـدـهـ وـالـخـصـوصـ بـقـرـيـنـةـ كـسـائـرـ الـمـجـازـ الـحـنـابـلـةـ كـانـ الـلـفـظـ مـتـنـاـوـلـاـ لـ حـقـيقـةـ بـاـتـفـاقـ وـالـتـنـاوـلـ عـلـىـ ماـ كـانـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ كـانـ مـتـنـاـوـلـاـ لـهـ مـعـ غـيـرـهـ قـالـوـ اـيـسـبـقـ اـلـفـهـمـ وـهـ دـلـيلـ الـحـقـيقـةـ قـلـنـاـ بـقـرـيـنـةـ وـهـ دـلـيلـ الـمـجـازـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـىـ الـعـامـ حـقـيقـةـ فـيـ مـتـعـدـدـ غـيـرـمـ مـحـضـ فـاـذـاـيـقـ غـيـرـمـ مـحـضـ فـهـوـ حـقـيقـةـ أـجـبـ بـأـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـ الـجـمـيعـ لـافـ بـعـضـ أـبـوـ الـحـسـينـ لـ كـانـ مـالـاـيـسـتـقـلـ يـوجـبـ تـجـوـزـاـ فـيـ الـرـجـالـ وـالـمـسـاـمـوـنـ وـأـ كـرـمـ بـنـيـ تـيمـ اـنـ دـخـلـوـادـارـاـ لـ كـانـ نـحـوـ مـسـاـمـوـنـ لـلـجـمـاعـهـ مـجـازـاـوـ لـ كـانـ نـحـوـ الـمـسـلـمـ لـمـعـهـ وـدـ وـالـجـنـسـ مـجـازـاـ وـنـحـوـ أـلـفـ سـنـةـ الـأـخـسـيـنـ عـامـ مـجـازـاـ وـأـجـبـ بـأـنـ الـوـاـوـ وـالـنـوـنـ فـيـ مـسـاـمـوـنـ مـنـ صـيـغـةـ الـكـامـةـ كـأـلـفـ ضـارـبـ دـوـاـمـضـرـ وـبـ الـلـامـ وـالـأـلـفـ فـيـ الـمـسـلـمـ جـعـلـتـ حـرـفـاـهـ لـعـنـهـ فـيـ غـيـرـهـ فـاـلـجـمـعـ الدـالـ وـاـنـ جـعـلـتـ اـسـمـاـ كـالـذـىـ فـكـذـاـكـ كـالـمـوـصـلـاتـ وـأـمـاـ الـاـسـتـثـنـاءـ فـسـيـأـيـ وـالـقـاضـيـ كـذـاـكـ الـأـنـ الصـفـةـ عـنـهـ كـأـنـهـ مـسـتـقـلـةـ وـعـبـدـ الـجـبـارـ كـذـاـكـ الـأـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ عـنـهـ لـيـسـ مـنـ التـخـصـيصـ المـخـصـ بـالـلـفـظـيـهـ لـوـ كـانـ الـقـرـائـنـ الـلـفـظـيـهـ تـوـجـبـ تـجـوـزـاـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـهـوـ أـضـعـفـ مـاـ تـقـدـمـ الـإـمـامـ الـعـامـ لـتـكـرـيـرـ الـأـحـادـمـعـدـدـهـ فـاـذـاـخـرـجـ بـعـضـهـاـ لـمـيـخـرـجـ الـبـاـقـيـ عنـ حـقـيقـتـهـ فـيـ تـنـاوـلـهـ اـتـفـاقـ الـأـنـ مـعـنـيـ الـرـجـالـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ وـأـنـاـ مـحـضـ وـأـجـبـ بـالـمـعـ وـأـنـاـيـدـ كـرـلـيـانـ حـكـمـهـ وـوـضـعـهـ مـنـفـرـاـ لـلـجـمـاعـ فـاـذـاـخـرـجـ وـاحـدـلـمـ يـقـ وـضـعـهـ لـلـأـلـ وـقـطـعـاـخـلـافـ الـمـتـعـدـدـ فـاـنـ لـكـلـ مـدـلـوـلاـ

\* (مسئلة) العام بعد التخصيص بين حجة فهابي عند المحققين و بحمل ليس بحجة اتفاقا

وقال البلخي حجة ان خص بدليل متصل وقال أبو عبد الله البصري حجة ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص كا قاتلوا المشركين والفاليس بمحجه كالسارق والسارقه فانه لا يبني عن الحرر والنصاب وقال عبد الجبار حجة ان كان قبل التخصيص لا يقتصر الى بيان دار كالبشر كين والفاليس بمحجه كا فيموا الصلاة فانه يقتصر الى بيان الشرعية قبل تخصيصه بالخاص وقيل حجة في أقل الجمع وقال ابن أبان وأبي ثور ليس بمحجه لناما سبق من استدلال الصحابة بالعموم مع كونه مختصا وأيضا فانهقطع بأنه اذا قال أكرم بي عم وفلانا لاتذكر منه اذا تردد عد عاصيا وأيضا كان متناولا له والأصل بقاوه واستدل لولم يكن حجة بعد ذلك كانت دلالته عليه موقوفة على دلالته على الآخر والثانية باطلة لانه ان عكس فدور والافحتمم وأجيب باختيار العكس والدور اما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعيبة فلا قالوا هو بعد التخصيص محمل لانه متعدد في كل جمع مماثق ومماثق لانها جهات مجاز فلن اتردد بل هولما يتحقق لما تقدم الفائق بأقل الجمع أقل الجمع متحقق ومماثق مشكولا فلن الاشتراك ما تقدم

\* مسئلة \* جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه اتفاقا مثل فلادا في خصوصه على المختار كقوله مثلا تجزي بك فان كان مستقلا مساويا فكذلك فالعام مثل انتو ضأباء البحر فقال هو الطهو رماؤه والخاص مثل قوله للإعرابي اعمق رقبة فان كان أخص اتبع الأخص وان كان أعم في حكم آخر فالاتفاق على عمومه فيه مثل هو الطهو رماؤه الحل ميتته كالمبدأ وان كان أعم منه مثل قوله لالسائل عن بير بضاعة خالق الله الماء طهو را لا يجسسه الاما غير طعمه او لونه او ريحه فالجمهور انه عام ونقل عن الشافعي خلافه وكذلك لوورد على سبب خاص من غير سؤال كثار وى انه من بشارة محبونه فقال أبا اهاب دبغ فقد ظهر لنا ان الصحابة عممت اكترا العمومات مع ذلك فـ آية السرقة في سرقة الجن أو رداء صفوان وآية الطهارة في سامة بن صخر وآية اللعن في هلال بن أمية وغير ذلك ولم ينكر وأيضا فانه عام وبوضع اللفظ واللفظ ثابت مثله لولم يكن سبب قالوا لو كان عاما كان تأخيرا للبيان لأن المقصود بيان القاعدة وهو متسع وأجيب بالمنع بل عليه يكون تقدما أو عليه يكون قبله تقدما أو عليه بين قبله ولو سلم فالليس عن وقت الحاجة قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجماد أجيب بأنه اختص بالمنع لكونه مقطوعا بذاته على انه قد تقدما عن أبي حنيفة انه أخرج الأمة المستقرة من عموم قوله الولد للفراس فليتحقق ولدها معه ورده في ولد زمعة وقد قال

عبدالله بن زمعة هو أخى وابن ولد على فراشه قالوا لو كان عاماً ما اتفق على نقل  
السبب لعدم فائدته قلنا فائدته من تخصيصه وهو معرفة أسباب التزيل والأخبار قالوا انقطع  
بأنه اذا قيل له تغدوه ندى فقال والله لا تغدوه انه لا يعلم قلنا نرجح ذلك بالعرف قالوا وعم لم  
يكن طابقاً قلنا طابقاً و زاد وهو أحسن قالوا لوعم لكن حكم لا يحتمل المجازات بالحكم  
لغوات الظاهر بالخصوصية لأن مجازه مافق وكل من ابعاضه قلنا بدل حكم ظاهره والنص  
خارج ولو سلم فكم بالدليل

﴿ مسئلة ﴾ المشتركة يصح اطلاقه على معنده مجازاً لحقيقة وكذا مدلولاً لحقيقة  
والمجاز وعن القاضي ومشايخ المعتزلة يصح حقيقته ان صح الجع وعن الشافعي مثلهم الا انه  
ظاهر عنده فيما اذا تجرد عن القرآن فيجب جعله عليه ما فالعام عنده قسمان قسم متفق  
بالحقيقة وقسم مختلف وقيل لا يصح أن يراد وقال أبو الحسين والغزالى يصح أن يراد لأنها فة  
وقيل يجوز في ذلك لافي الأثبات والا كثراً جمعه باعتبار معنده بني عليه لذاكه يسبق الى  
الفهم أحد هما على البطل وهو دليل الحقيقة فإذا أطلق عما كان على خلافهما واستدل ذلك  
الصحة لو كان للأجمعون حقيقة لكان هريراً لكل واحد من مفرداته وهو يدانيه وهو محال  
وأجيب بأن حاص له مناقشة اقطانية لأن المراد نفسه المدلولين لا يقاومه لكل مفرد أو مجموع  
والمجاز قلنا انه استعمال اللفظ في غير مواضعه أولاً فوجب أن يكون مجازاً لأن وضـعـهـ لهـما  
فرع وضـعـهـ لا يجوز مفرداً أو أصلـوـكـانـ حـقـيقـةـ فـيـهـ الـكـانـ مـشـتـرـكـاـ بـكـانـ المـفـرـدـ وـالـمـجـوـعـ وـذـكـرـ  
يؤدي إلى الاشتراك أبداً أو غالباً واستدل على ذلك الصحة لوضح استعماله لهـماـ لـكـانـ هـرـيراـ  
ما وضـعـتـ لهـ وهوـ يـدـ الـعـدـوـلـ عـنـهـ وـهـوـ محـالـ وأـجـيبـ بـأـنـ هـرـيرـ مـاـ وـضـعـتـ لهـ فقطـ مـجـازـاـ وـهـوـ  
المـجـوـعـ وـاسـتـدـلـ الشـافـعـيـ بـقولـهـ أـلـمـ تـرـأـنـ اللـهـ يـسـبـحـهـ وـسـبـحـهـ اللـهـ مـحـمـدـ وـهـ بـقولـهـ  
إـنـ اللـهـ وـمـلـائـكـتـهـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ النـبـيـ وـهـيـ مـنـ الـدـرـجـةـ وـمـنـ الـمـلـائـكـةـ اـسـغـفـارـ وـأـجـيبـ بـأـنـ  
مـعـنـيـ السـبـحـوـ الدـلـلـوـ الخـضـوـعـ وـمـعـنـيـ الـصـلـاـةـ الـاعـتـنـاءـ بـاطـهـارـ الـشـرـفـ أـوـ بـتـقـدـيرـ خـبـرـ أـوـ فـاعـلـ حـذـفـ  
لـدـلـالـهـ مـاـ يـقـارـبـهـ أـوـ بـأـنـهـ مـجـازـ بـاتـقـادـمـ قـالـواـ قـالـسـيـوـيـهـ الـوـيـلـ لـهـ خـبـرـ وـدـعـاءـ وـأـجـيبـ بـأـنـهـ  
مـجـوـلـ عـلـىـ أـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـهـبـ وـاسـتـعـمـلـ الـدـعـاءـ مـجـازـاـ وـالـهـبـ مـحـمـلـ الـصـدـقـ وـالـكـذـبـ وـالـدـعـاءـ  
غـيرـ مـحـمـلـ فـيـ تـنـاـقـضـانـ وـلـوـ سـلـمـ فـعـنـاهـ مـشـتـرـكـ عـلـىـ الـبـطـلـ وـلـوـ سـلـمـ فـأـيـنـ التـعـيمـ وـلـنـاـ فـيـ السـلـبـ اـنـهـ  
فـيـ الـمـثـبـ وـالـمـثـبـ أـحـدـهـاـ فـكـذـكـرـ الـسـابـ وـلـنـاـ فـيـ الـجـمـعـ أـنـهـ فـيـ الـمـعـنىـ تـعـدـ الـمـفـرـدـ وـالـمـفـرـدـ  
لـأـحـدـهـ فـكـذـكـرـ الـجـمـعـ

\* مسئلة \* نفي المساواة كقولك لا ينتوى يقتضى التعميم كغيرها وقال أبوحنيفه لا يقتضيه لنافق دخل على نكرة فوجب التعميم كغيرها قالوا المساواة بأى وجه كان أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالاخص أجب بأن ذلك في الابيات لاف النفي والا لم يعم نفي أبدا قالوا لو كانت للاعم لم يصدق النفي أبدا إذمان شين الا وينهم مساواة ولو في نفي سواه معنها ما قلنا إنما ينفي مساواة يصلح اتفاؤها قالوا اصدق ان المساواة في الابيات للعموم بما تقدم والام يستلزم إخبار بمساواة لعدم الاختصاص فوجب أن يكون النفي جزئيا لأن تقيض الكل الموجب جزئي سالب فلذا صدق ان المساواة في الابيات الخصوص والام يصدق اثباته أبدا إذمان شين الا وينهم مساواة ولو في تعينهما وتقيض الجزئي الموجب كل سالب والتحقيق ان العموم من النفي فلزم الثنائي دون الأول

\* مسئلة \* المقتضى وهو ما يحمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام لاعوم له في الجميع أما إذا تعين أحد هابذليل كان كظهوره في العموم والخصوص فإنه لا فرق بين أن يتبعين المقدر وبين أن يظهر وقد مثل بقوله رفع عن أمري الخطأ والنسيان فإن المقدرات المحملة لاستقامة الكلام متعددة في كل حكم دنيوي وأخر وي لأن جمله على ظاهره غير مستقيم لتحقيق ذلك من الأمة لنالوا ضمرا الجميع لأضمرا مع الاستعنة ولا يضمرا لأنها على خلاف الأصل قالوا أقرب مجاز إلى رفعها عموم جميع الأحكام لأنها يجعلها كالعدم بخلاف البعض أجب بأن المستلزم للعموم رفعهما وهو غير حاصل ولو سلم المستلزم رفع المنسوب اليهما بباب غير الأضمار فالمجاز كثر وكان أقرب فيتعارضان في سلم الدليل قالوا العرف في قوله ليس للبلد سلطان ولا وزر في الصفات فكذلك هنا أجب بأنه قياس في العرف ولو سلم فلا يتم في الصفات واللازم نفي عامة وارادته وغيرها قالوا ليس بعض أولى من بعض فيتعين الجميع بطلان التحكم في التعين والاجمال في المبهم وأجب بأن المقدر حكم ما لا حكم معين والتعين إلى الشارع وإذا كان الاجمال على خلاف الأصل لزم من التعميم زيادة الأضمار وتسفير مخالفته الدليل وهذا على خلاف الأصل

\* مسئلة \* الفعل المتعدد في سياق النفي والشرط مثل لا كلت وان أ كلت مقتضرا عليه عام في مفعولاته عند المحققين فيقبل تخصيصه وقال أبوحنيفه لا يقبل تخصيص الانه فرع العموم ولا العموم لنأن لا كلت نفي حقيقة الا كل بالنسبة إلى كل ما كول اتفاقا وهو معنى العموم وكذلك ان أ كلت تعليق على حقيقة الا كل فوجب قوله التخصيص كالعموم قالوا

الخصيص فرع العموم والعموم وأجيب بأن المعنى لا كلت شيئاً فهو بالقبول أولى وألا يكون متى كل وهو معنى العموم قالوا لو كان عاماً في لكان عاماً بالنسبة إلى الزمان والمكان وأجيب بالتزامه والفرق بأن كلت دال على المأكول بخلاف الزمان والمكان ضعيف قالوا إن كلت لا كل مطلق فلا يصح تفسيره لخصوص لأنه غيره فلناعم أن المراد المقيد المطابق المطلق لاستحالة وجود الكل في غير الذهن والألم يحيث بالمقييد وهو خلاف الأجماع

\* مسئلة الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه وجهاته مثل أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلابد من الفرض والنفل ولا تعيين الأبدليل وكذلك صلى بعد غيبة الشفاعة فلابد من الشفعين الحرة والبياض الأعلى رأى من يرى المشتركة عاماً وكذلك كان يجمع بين صلاتين في السفر لابد وقت الأولى والثانية معاً ولا يدل أيضاً على تكرار الفعل منه وإنما يستفاد من مثل قول الرواية كان يجمع بين الصلاتين في السفر كقولهم كان حاتم يكرم الضيف ولا يدل أيضاً على دخول أمته الأبدليل خارجي على المساواة من قول مثل صلوا كلاماً يقوى على وخدواعي مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد إجفال أو اطلاق أو عموم كما تقدم أو بقوله لقد كان لكم أو بالقياس قالوا قد عم نحوسها فمسجد و فعلته أنا أو رسول الله واغتنستنا وأمامنا فأفيض الماء وغيره فلناعم عاذ كرناه لا بصيغة الفعل

\* مسئلة نحو قول الصحابي نمير عن بيع الغرر وقضى بالشفعية للجار بيع الغرر والجار خلافاً للرأي كثرين لتأعدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه وظن صدق الرواية يوجب الاتباع قالوا يحمل أنه نمير عن غير رخاص وقضى للجار خاص أوسع بصيغة ليست عامة فتوبه العموم والاحتياج بالحكم لا بالحكمة فلناعم الطاهر لاعمه وعداته

\* مسئلة إذا علق صلى الله عليه وسلم حكم على علة فالظاهر عمومه عند هاشم رعا بالقياس لا بصيغة وقال القاضي أبو بكر لابيم وقيل بضم العموم بالصيغة كقوله في قتلى أحد زملائهم بكل منهم ودمائهم فائهم يحضرون وأوداجهم تشتبه بما وکالوقال حرمت المسكر لكونه حلواً فانه يعم تحريم كل حلو لنا أنه ثبت التبعيد بالقياس وما ذكر ظاهر في استقلال العلة فوجب العمل ولو كان للصيغة لكان قول القائل أعتقدت عاماً بالسوداد يقتضي عتق سودان عبيده ولا قائل به القاضي يحمل أن العلة عاود رجتهم وتحقق شهادتهم مع الجهاد لا بمجرده والاسكار مع

كونه حلواً فلننجرد احتمال فلا يترك ظاهر التعليل به الآخر ونحترم المسكر مثل حرمت الجمر لاسكاره وأجحيب بمنع المماطلة

\* مسئللة \* الخلاف في أن المفهوم له عموم على القول لا يتحقق لأن النفي والاثبات لم يردَا على شئ واحد لأن مفهومي الموافقة والمخالفة لا يختلف القائلون بها في عمومهما فبما بعدا المنطوق به على الوجهين ومن نقى العموم كالغزالى لم يرد ذلك وإنما أراد أن العموم لم يثبت بصرىع المنطوق به ولا يختلف في ذلك أيضاً

\* مسئللة \* قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده معناه بـ كافر فيقتضى العموم الأبدىل وهو الصحيح لنا ولم يقدر شىء لا يمتنع قوله مطلقاً وهذا باطل وإذا قدر وجوب الأول بالقرينة فيجب التعميم الأبدىل لأنه الأول وأوضحته قالوا التقدير خلاف الأصل فلننفع و يجب المصير إليه بالدليل قالوا لو كان ذلك لكان وبقولهن للرجعية والبائن لأنه ضمير المطلقات فلننالو الأدلىل التخصيص لـ كان كذلك قالوا لو كان لـ كان نحو ضرب بـ زيد يوم الجمعة و عمر معناه يوم الجمعة وأجحيب بالزامه ظاهرها وبالفرق بأن ضرب عـروـ في غير الجمعة لا يمتنع

\* مسئللة \* الخطاب الخاص به مثل يا إيه المزمل يا إيه المدثر آدق الله، لـ ان أشركت ليس بعام للأمة فـ ان عم فـ بـ دليل آخر من قياس أو غيره وقال أبو حنيفة وأحمد وبـ بعض الشافعية للأمة الأبدىل لناقطع بأن الفاظ خطاب المفرد لا تتناول غيره لـ فـ وـ أيـضـاـ لـ كـانتـ تـتـناـولـ لـ لـ كـانـ اـخـرـاجـ مـنـ لـ يـسـ بـ عـوـافـقـ فـ السـبـ تـخـصـيـصـاـ وـ أـيـضـاـ لـ كـانـ نـحـوـ اـذـاطـقـتـ النـسـاءـ بـ لـفـظـ الجـعـ يـقـعـ صـائـعاـ قالـواـ اـذـاقـيلـ لـ مـنـ هـ مـنـصـبـ اـقـتـداـرـ اـركـبـ لـ مـنـاجـزـةـ العـدـوـ وـ شـنـ الغـارـةـ فـ هـمـ لـ فـةـ انهـ أـمـرـ لـ اـتـبـاعـهـ مـعـهـ وـ لـ ذـكـرـ يـقـالـ فـتحـ الـبـلـدـ وـ كـسـرـ العـدـوـ وـ مـرـادـمـ اـتـبـاعـهـ وـ الجـوابـ انـ ذـكـرـ لـ يـسـ بـ عـامـ بـ طـبـاقـهـ وـ لـ اـضـمـنـ وـ اـنـ يـسـ تـلـزـمـ مـقـصـودـ المـشـارـكـةـ وـ لـ اـيـزـمـ مـثـلـهـ فـ خـطـابـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـذـلـيـقـ المـقـصـودـ عـلـىـ المـشـارـكـةـ قالـواـ قـالـ تـعـالـىـ يـاـ إـيـهـ الـنـيـ اـذـاطـقـتـ النـسـاءـ فـ دـلـ اـنـهـ خـطـابـ للأـمـةـ وأـجـيـبـ بـأـنـ هـذـاـ خـطـابـ للأـمـةـ وـ ذـكـرـ النـبـيـ أـوـ هـبـاـ النـدـاءـ يـجـرـىـ جـرـىـ التـشـرـيفـ قالـواـ قـالـ فـمـاـ قـضـىـ زـيـدـ مـنـهـ اوـ طـرـازـ وـ جـنـاـ كـهـاـ إـلـىـ آـخـرـهـ فـ أـخـبـرـ انـهـ اـبـاحـ لـ هـ لـ يـكـونـ مـبـاحـ للأـمـةـ وـ لـ كـانـ خـاصـابـهـ لـ يـتـعـدـ الـهـمـ وـ أـجـيـبـ بـأـنـ قـطـعـ بـأـنـ الـأـمـةـ غـيـرـ دـاـخـلـهـ فـ زـوـجـنـاـ كـهـاـ وـ إـنـماـ أـخـبـرـ اـنـهـ رـفـعـ الـحـرـجـ عـنـهـ لـ قـصـودـ رـفـعـ الـحـرـجـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـ ذـكـرـ يـحـصـلـ بـ الـقـيـاسـ وـ دـلـيلـ التـأـسـيـ ولاـ يـعـيـنـ الـعـمـومـ قالـواـ لـ كـانـ خـطـابـ لـ خـاصـابـهـ لـ كـانـ مـثـلـ خـالـصـهـ لـ كـ وـ نـافـلـهـ لـ كـ زـيـادـهـ مـنـ غـيـرـ

فائدة قلنا فائدته قطع الاحراق بطرق القياس اذ لم يزدأ مكن  
 \* مسئلة \* خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته ليس خطابا للباقيين خلافا للختابة  
 ومتابعهم لنما تقدم قبلها من القطع زوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمى على الواحد  
 حكمى على الجماعة قالوا النصوص تدل على التعميم قال وما أرسلكنا إلا كافة الناس .  
 بعثت إلى الناس كافه . بعثت إلى الأسود والأحر وأجيب بأن المعنى أن يعرف كل ما يخصه من  
 صحيح ومرتضى ومقيم ومسافر وحر وعبد وظاهر وحائض وغير ذلك فلا يلزم الاسترال الجميع  
 قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد حكمى على الجماعة يأتي بذلك قلنا هذا يدل  
 على أنه حكم على الجماعة بالقياس والمعنى أو حكم على الجماعة بهذا الدليل لأن خطاب الواحد  
 يتناول حكم الجماعة قال وانقطع بحكم الصحابة في الحوادث بما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم  
 على الآحاد حكمهم في الرتب حكم ما عزو رجوعهم في ضرب الجزية على المحسوس إلى ضر بها  
 على محسوس هجر وغير ذلك قلنا ان كانوا حكموا بعد معرفتهم بالتساوي في السبب الموجب  
 فهو معنى القياس والافتراض خلاف الاجاع قالوا لو كان خاصا لكان مثل قوله لأبي بردة في  
 التضيبيه بعنق تجز يك ولا تجزى أحد بعده ولا عرابي زوجه بما معه من القرآن هذا ذلك  
 وليس لاحد بعد ذلك وتخصيصه خرى به تتبع شهادته وحده وتخصيصه عبد الرحمن ببس الحرير  
 زيادة من غير فائدة قلنا فائدته قطع الاحراق كما تقدم

\* مسئلة \* لا يدخل نحو النساء في نحو الرجال ولا العكس اتفاقاً ويدخل الجميع في نحو  
 الناس اتفاقاً وخالف في نحو المسلمين من جمع المذكر والذكر نحو فعل ما يغلب فيه المذكر  
 فالآكثير لا يدخل النساء ظاهراً وقالت الختابة وشنودة يدخل لذا قوله ان المسلمين  
 والمسامات ولو كان داخل لاما حسن فان قيل فائدته كونه نصاذهن للتوكيد قلنا فائدة  
 التأسيس أولى وأياضاروى ان أم سامة قالت يا رسول الله ان النساء قلن مازى الله ذكر الا  
 الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسامات فنفت ذكرهن مطلقا ولو كان داخلات لم يصدق  
 نفيهن ولم يصح تقريره وأياضاته تضييف المفرد والمفرد ذكر وأيضاً لو كان ظاهرا للرجال  
 والنساء لكن مجازا في الرجال ولا فائدة به قالوا المأثور من العرب تغليب الذكرة عند  
 لاجتماع باتفاق ولو كانت ألف امرأة مع رجل قيل دخلوا قال تعالى اهبطوا للآدم وحواء  
 وباليس وأجيب بصحة ذلك اذا قصد فيه التعبير عن الجميع فيكون مجازا ولا دليل على الظهور  
 فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاسترال قطعاً والاصل عدمه قالوا ولم يكن داخلات

لما سهجن قول العربي أنت آمنون ونساؤكم آمنات وأجيب بالمنع ولو سلم فان العرف في  
التأمين الآمن من المخاوف في التغوس والنساء والأموال فاستلزم تأمينهن لأنهن دخلات  
فالوعلم يدخلن مشاركن للذكرى في الأحكام وأجيب بأنهن وان شاركن في بعض فقد  
خالفن في بعض كأحكام الجهاد وال الجمعة وغيرها فلو كان دخلات لزم التفصيص وهو خلاف  
الاصل والحقيقة أن الاشتراك بدلائل من خارج لا يدخلن فالوالو أوصى لرجال ونساء  
بائنة ثم قال وأوصيت لهم بهذا دخلت النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنابيل بقرينة  
الإضاء الأول

الإصدار الأول

﴿ مسئلة ﴾ الخطاب بالناس والمؤمنين ونحو هaimم الحر والعبد عند الأكثرين وفيه للحر خاصة وقال الرأزى الخنفى ان كان لاثبات حق الله عم فيما لنان العبد من الناس والمؤمنين حقيقة فوجب دخوله عند التركيب قالوا العبد مال متصرف فيه فسكن كالبهيمة ورد بأنه مكلف بالاجاع قالوا ثبت صرف منافعه إلى سيده فلخوط بصرها إلى غيره لتناقض رد بأنه مالك في غير وقت ضائق العادات ولا تناقض قالوا ثبت خروجه عن خطاب الجهاد والحج والعمرة والجمعه وصحه التبرع والأقرارات والأصل عدم التخصيص فلنخرج بدليل نكر ورج المريض والمائض والمسافر عن العمومات في الصوم والصلوة والجمعه والجهاد قالوا حق السيد يقتضي تخصيصه لوجهين أحدهما حق الله على المساحة لعلوه عن النفع والضر بخلاف البشر والثانى أنه ينبعه من النوافل وأجيب عن الاول بأنه لو كان كذلك لما قدم بالخطاب الخاص اجماعاً عن الثانى لعارضه تقدمه في الفرائض

﴿ مسئلة ﴾ ما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل أيامها الذين آمنوا، أيامها الناس . ياعبادي . عام للرسول عليهم عند الأكثرين وقيل لا يدخل وقال الحليمي يدخل الأن يكون أممو رافق أوله بأمر الأمة مثل قل للمؤمنين لanan الرسول من المؤمنين فوجب دخوله عند التركيب وأيضاً لم يدخل لأنّ كره لما فهموه لأنّه كان اذا لم يفعل سأله لهم يفعل فيذكر موجب التخصيص قالوا هوا أمر ولا يكون بخطاب واحد آخر أممو را و قالوا الأمر طلب

الأعلى من الأدنى وهو ممتنع في الواحد وأجيب عنهم بأنّه مبلغ لا أمر قالوا فلما يكون مبلغًا لنفسه قلتليس مبلغًا نفسه بل للأمة خطاب جبريل وهو داخل فيه قالوا هو مخصوص بأحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والأضحى وتحريم الزكاة واباحة نكاح بغير ولد ولا مهر ولا شهود والصفى من المغنم وغيره فدل على انفراده عن أمته وأجيب بأنّ انفراده في ذلك لا يوجب انفراده في غيرها فان المريض والمسافر والمرأة مختصون بأحكام ولم يخرجهم ذلك عن العمومات الخيمى لو قال الملك لوزيره قل يا أمير الامراء افعلوا كذا لم يدخل قلنا كلها مقدرة فيها ذلك وانما دخل لأن جبريل مبلغ له

﴿ مسئلة ﴾ نحو يا أمير الناس ويأيها الذين آمنوا من أوضاع المشافهة ليس خطاباً من بعدهم وإنما ثبت حكمه لهم بدليل آخر من اجماع أو نص أو قياس وقالت الخنابلة ومتابعوهم عام في الجميع لنا القطع بأنه لا يقال للعدوين يا أمير الناس ونحوه وأيضاً فان خطاب الصبي والجنون بذلك متذر والمدعوم أحدر قالوا لهم يكن مخاطبالة لم يكن من سلاالىه والثانية اتفاق وأجيب بأنه لا يتعين للعلام الخطاب الشفاهى بل يكون بعض شفافها وبعض بنصب الدلائل والامارات بأن حكمهم حكم من شافههم قالوا لم تزل العلامات يحتجون على من بعد الصحابة بهنئ ذلك فدل على التعميم قلنا ألم عمموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر لأنه جمع بين الأدلة

﴿ مسئلة ﴾ المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الآية كثرين أمرًا أو نهياً أو خبراً لنانه من الناس والمسامين ونحوهم فوجب دخوله في المركب كقوله وهو بكل شيء عالم وممثل من أحسن إليك فأكرمه أولاته قالوا لو كان لكان داخلًا في قوله الله خالق كل شيء وليس داخلًا باجماع قلنا إنه خص بدليل العقل قالوا وقوله العبد من دخل دارى فتصدق عليه بدرهم فدخل لم يحسن ذلك قلنا إنه تخصيص بقرينة الاستغناء أو بأن العبد لا يتصدق على سيده

﴿ مسئلة ﴾ مثل قوله خذ من أموالهم صدقة لا يتعنى أخذ الصدقة من كل نوع والا كثر على خلافه لنانه اذا أخذ صدقة واحدة صدق انه أخذ من أموالهم صدقة واذا صدق لزم الامتنال وأيضاً فان الاجماع على أن كل دينار ودرهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه باجماع قالوا أمر بأخذ صدقة من عموم الأموال فكان معناه خذ من كل مال قلنا ليس معناه من كل مال لأن كل ما يدل على التفصيل وكذلك فرق بين قولك للرجال عندي درهم وبين لكل

\* التَّخْصِيصُ \*

قصر العام على بعض مسمياته وقال أبو الحسن بن التخ欣ص اخرج بعض ماتناوله الخطاب عنه وأورد عليه ان المخصوص غير الاستثناء متناول الخطاب وأجيب بأن المراد ماتناوله الخطاب بقدر عدم المخصوص كقولهم خاص العام وعام مخصوص وقيل تعريف ان لفظ العموم للمخصوص وأورد الدور وأجيب بأن المراد التخ欣ص في الاصطلاح ويطلق التخ欣ص على قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما بالاصطلاح كابطلاق العام على المتعدد المدلول كعشرة والمسامين لمعهودين وضمائر الجم وهو لا يعلم المعرف مخصوص ولفظ العموم ونحوه يسمى مخصوصا لا يتصوّر تخصيص بالاعتبار إلا في أجزاء يصح افتراها لامكان صرفه إلى البعض كلؤ كد بكل

﴿مسئله﴾ الاكثراه لابد في منتهى التخصيص من بقاء جمع كبير يقرب من مدلوله وقيل  
يكفي ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحدا ومحترر إن كان التخصيص باستثناء أو بدل جازى  
واحد مثل أكرم الناس الاجهال وأكرم الناس العالم منهم وإن كان بمتصطل غيرها جازى  
اثنين مثل أكرم الناس العامة وإن كان بغیر متصل فأن كان لم تصو رفليل كالثلاثة جاز  
رجوعه إلى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهو ثلاثة وإن كان لغير منحصر أو عدد

كثيراً فالمذهب الأول لنانه لو قال قلت كل من في المدينة وأكلت كل رمانة وكان قد قتل واحداً أو اثنين أو ثلاثة ونحوه اعدلاً عبأ و كذلك لو قال من دخل دارى وأكل فأكرمه وقال أردت زيداً وعرا وحالدا القائل بالاثنين والثلاثة ما يقال في الجمع ورد بأن الجمع ليس بعام كما تقدم القائل بالواحد كرم الناس الاجهال وأجيب بأنهم بنى على الاستثناء قالوا قال والله لحافظون وأجيب بأن ذلك للتعميم وهو معزز عن العموم والتخصيص ولو كان باللام لكان للمعهود المتكلم أو المخاطب مثل نحن الحافظون وأنتم الحافظون قالوا قال عمر لسعيد وقد أنفذ الله القعة مع ألف فارس قد انفتحت اليك ألفاً في رجل ورد بنع انه من العموم ثم معناه مقاوم ألف رجل قالوا وامتنع لكان أم العدم استغرقاً أول كونه صار مجازاً بذلك يمنع تخصيص كل عام ورد بأنه امتنع بمجاز خاص وهو بقوله المنفي بالدليل المتقدم قالوا قال تعالى الذين قال لهم الناس وأراد نعيم بن مسعود دوماً يعلمهم سبب جننا لغيرينة فلما الناس للمعهود فالعموم قالوا واضح أن كات الخنزير والآدمي وشربت الماء والمراد به القليل وليس بمستحسن ورد بأن ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني مثله في المعهود والوجودي فليس من العموم والتخصيص في شيء

### \* (المخصص) \*

متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وقد أهل بدل البعض وهو مخصوص باتفاق وهو الاستثناء في المعنى وإن كان على العكس في المخرج المدقى كالشرط والصفة أما الاستثناء فتحصل ومنقطع ولا مدخل للمنقطع في التخصيص ولا نعرف خلافاً في صحته لغة وإنما اختلف في كونه حقيقة أو مجازاً وعلى الحقيقة قيل متواترٌ وقيل مشتركةً ولا بد لصحته من مقارنة المتصل في مخالفة الحكمين فقد يكون في الحكم عن المستثنى مثل ماجاء في زيد الاعمر وقد يكون لأن المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجهه مثل مازاد الأمانة تص ومانع الامان تص مثله في لكن لأنها تقدر بـ ٩٠ وـ ١٠٠ من ثم يقل ماجاء في زيد لأن العالم حادث ولأن المتصل أولى لم يحمله فقهاء الأمصار على المنقطع الاعنة تذرره ومن ثم قالوا في له عندى مائة درهم الأنبو وأما أشيه الاقمية ثوب ولما اتفق في تقديره بل لكن اختلف في وجوب حذف الخبر وزورهم الجملة فيما أتى مما يحتمله يقوى انه ليس بخبر كقوله تعالى آثر الانشغال لهم أجرغـ يـ زـ مـ نـ وـ نـ وـ نـ وـ نـ القائل بأنه مجاز يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره وأيضاً لم يكن مجازاً فيه

يشترط مقارنته للحقيقة وهو دليل المجاز واستدل بأن الاستثناء مأمور من نفيت عنان الفرس والثوب أي نقضته ولأنه لا ينافي المتصل وأجيب بأنه مشتق من التثنية كما أنه في الكلام فيه وهو تحقق فيما ولو سلم فلابد من اشتقاده باعتبار معنى أن لا يكون حقيقة في معنى آخر كالعين التواطئ بحسب العادة ثم قسم فدل على التواطئ قلنا كابت بواه اسم الفاعل وهو بحاجة إلى المستقبل باتفاق قالوا الأصل عدم الاشتراك والمجاز فوجب أن يكون للمشترك قنالا ثبت اللغة بلوام الماهيات الاشتراك خاصة للتصل اخراج وخاصة المنفصل مخالفته من غير اخراج وأطلق عليهم الأصل الحقيقة وأجيب بأن الأصل عدم الاشتراك ولو سلم فإذا ثبت دليل المجاز بطل ذلك والأفلاقي ثبت مجاز ولو سلم فلأنهم ما شتر كاف المخالفة وأما حاده فعل القول بالتواطئ مادل على مخالفة بالغير الصفة وأخواتها وعلى أنه مشترك أو بحاجة إلى مفعان في حد فيقال في المنقطع مادل على مخالفة بالغير الصفة وأخواتها من غير اخراج وأما المتصل فقال الغزالي قول ذو صبغة مخصوصة مخصوصة ردة على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول رقداً أو رد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذى والغاية ولا يرد الأولان وعلى عكسه جاء القوم الازيدون نحوه فإنه ليس بذى صبغة وأضافان كل مذكور بالاستثناء المتصل مراد بالقول الأول على مasicai وقيل الاستثناء اخراج بعض الجملة من الجملة بخلاف ما يقام بها وأو رد على طرده قام القوم ولم يقم زيد فانها قاتم مقام الا وأجيب بأن الا للخرج بخلاف هذا وقيل لفظ متصل بجملة لا يسئل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد بما يتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية وأو رد على طرده نحو قام القوم الازيدون مقام القوم بل زيد على عكسه ماجاء الازيد فإنه لوأسقط لم يكنباقي جملة وان مدلول كل استثناء متصل مراد بالاول وأضافان الشرط والصفة بدلان على أن مدلولهما هو المراد ولا حاجة إلى الاحتراز عنهم والأولى اخراج بالآخواتها وقد اختلف في تحقيق مدلول المفردات في الاستثناء المتصل والأكثرون على أن المراد بعشرة ونحوها في عشرة إلا ثلاثة سبعة والثلاثة قرينة لذلك كالشخص بغيره وقال القاضي عشرة الآلية بازاء سبعة كاسمين وضعالسمى واحد أحد هما ركب والآخر مفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة بالاستثناء بعد الارجاع فلم يسندا إلى سبعة وهو الصحيح لذا لأن الأول غير مسقى للقطع بأن من قال اشتراك بحسب الاصناف لم يرد استثناء نصفها وأنه كان يتسلسل ولأن الضمير عائد على الجارية بكلها قطعاً ولا جراج العربية على أن

الاستثناء اخراج بعض من كل ولا بطال النصوص والعلم بأن انسقط الخارج فنعلم أن المسند اليه مابق والثاني كذلك للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة اذليس في كل ممهم مركب من ثلاثة ولا مركب غير مضاد معرب الأول ولا متناع اعادة الضمير على جزء الاسم في مثل اشتريت الحاربة الانصفها ولا جائع العربية الى آخره قال الاولون لا بد أن يراد عشرة كالماء أو سبعة والأول باطل للعلم بأنه ما أقر الا سبعة فيتعين الثاني وأجيب بأن الحكم بالاقرار باعتبار الاسند ولم يسند الا بعد الارتجاج قال ولو كان المراد عشرة اامتنع من الصادق مثل فلبت بهم ألسنة الاخسين عامل المايلزم من اثبات لبس الخمسين ونفيه وأجيب بأن الحكم باللبيت كالحكم بالاقرار القاضي اذا بطل أن يكون المراد عشرة وبطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع لسبعة وأجيب بأنه عشرة أخرجت ثلاثة وأسند بعد الارتجاج الى سبعة واذا تتحقق ذلك في الفاظ العدد النصوص فغيره اهان من عام وغيره باتفاق وقد تبين أن الاستثناء على قول القاضي لا يخصه وعلى المختار يخص من حيث بين أن المسند اليه بعضه وغيره تخصيص من حيث أن المراد به الجميع فلذلك لا يكون مجازا على الأكثر تخصيص لأنه أطلق لفظ الجميع لبعضه في الافراد والاسناد معا ومساق من صور الاستثناء بيان كونه متصل أو منقطع فتهاجم بحدوا الا بليس كان من الجن قيل منقطع لأنه أخبر أنه من الجن فدل على انه منقطع وأنه مخلوق من نار والملائكة من نور وأنه له ذريه ولذرية للملائكة وأجيب بأنه حكم بعصيانه والامر للملائكة وقوله من الجن قال ابن عباس من الملائكة نسل يقال لهم الجن أولان المعنى كان من مشبهي الجن ولا بعد أن يكون بعضهم من نار وأن يكون بعضهم ذريه فان قلت لآنات فيهم بدليل وجعلوا الملائكة قليلا يجوز أن تتولد مع غيرهم ومنها قوله فانهم عدو لي إله العالمين والضمير للأصنام وأجيب بأنه ضمير ما كانوا يعبدونه وهو الله تعالى والأصنام ومنها ملهم به من علم الاتباع الفطن وليس اتباع الفطن من العلم واعتراض بأن العلم يطلق على الفطن متواطنا فيم اتفاقا أو مجازا وحقيقة بدليل فان عالمقوهن مؤمنات فيم على قول حقيقة وعلى الآخر مجازا ورد بعد تسليمه بأن المستثنى اتباع وأما قوله لا يسمون فيها الغوا ولاتأيتها . إلaciلاسلا ماسلاما . والآن تكون تجارة . ولا هم ينقذون إلا رحمة فواضح في المنقطع وأما قوله في قول النابغة وما يثار بع من أحد إلا الاوارى \* إنْه متصل لأن أحد اللادميين وميزهم بدليل رأيت أحد الحاربين فضعف وكذا قوله في  
ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم \* بهن فلول من قراع الكتاب

مسئلة الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والأكثرون على جواز المساوى والأكثر  
وقالت الحنابلة والقاضى فى أحد قوليه منعهما وقال ابن درستو به والقاضى أيضاً يمنعه فى  
الأكثر خاصية وقيل ان كان العدد صرىحاً اعتبر الأكثراً والألم يعبر وقيل ممتنع فى العقد  
الصحيح كائنة الاعشرة بخلاف خمسة لإن عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من  
الغاوبين والغاوبون أكثر بدليل وما أكثروا الناس ولو حرصت بهم مئين ولا تجدهم  
شاكرين والمتساوين أولى واعتراض بأنه لا يثبت مثل هذا الاصل بالمحقق فإنه يجوز أن يكون  
منقطعاً وأجيب بأنه اذا ثبت أن الأول أعم وجوب الاتصال والألم يثبت متصل أبداً للاحتمال  
وأيضاً قوله لكم جائع الامن أطعنته والاعتراض والجواب كالأول فان قيل جاز لأن العدد  
غير صريح قلنا مذهب غير معروف لمعتبر وأيضاً فقهاء الأمصار على انه لو قال عشرة الا  
تسعة لم يلزمها الادرهم واعتراض بأنه بناء على هذا المذهب وأجيب بأنه لو لاظهو رهلا



الجملة قالوا حكم الأولى بحكم المأمورين والرفع مشكولاً فلا يعارضه فلذا دلائله أن يكون للجميع فلابد من وأيضاً فإن الجملة الأخيرة كذلك بل واز رجوع الاستثناء إلى الأول بالدليل على الاستثناء يجب رجوعه إلى ما قبله عدم استقلاله وما يجب للأضرورة تقيد بقدرها وما عليه أولى لأن المتحقق ولأنه الأقرب كما في الضمائر فلنأتي بعدها زان يكون وضعه للجميع فلا تقيد كالشرط والصفة عند الأكثرو لهذا لو قام دليل على الجميع اعتباراً جاع القائل بالاشتراك حسن الاستفهام فدل أنه مشترك وأجيب بأنه يعود زان يكون لعدم المعرفة باهله حقيقة فيه ولو سلم العلم فارفع الاحتمال قالوا أطلق عليه وعلى الجميع والأصل الحقيقة فلذا والأصل عدم الاشتراك للإخلال قال ولو قال ضربت زيداً عمر يوم الجمعة كان للجميع فلنأتي بعده

\* مسئلة الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة لتأثره يكن كذلك لم يكن لا إله إلا الله توحيداً وهو توحيد بالاجماع وذلك مستلزم للإثبات قال ولو كان كذلك لزمه من صحة لام الابحثة ولا صلة الابهور ولا صيام الابنية من الليل ثبوت العلم عند الحياة والصلة بمجرد الطهارة وهو باطل باتفاق والجواب أن الحياة ليس مخرجاً من العلم فيثبت بشبوته وإنما المراد أنه لا يثبت ذلك إلا بشهودها فبشهودها يستفاد من النفي على الأصل ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط وإنما الأشكال في المنفي الأعم لعدم تحقيقه فيما وراء ذلك إذ لا يستقيم نفي جميع صفات الصلاة المعتبرة إذا احصات مع الظهور به والجواب أنه مثل ما زيد الاعمال ونحوه مما يستثنى من الأحكام العامة لام المفروض عليه والاستثناء من الأحكام العامة المقدرة الغرض به إثبات الحكم على التحقيق وكان أصله إمام على معنى المبالغة كأن قائلاً قال ما زيد على المفدي مازيد على الاعمال وأمام على معنى أن ذلك أكدها وقول بعضهم منقطع غير مستقيم فإنه مفرغ باتفاق فكل مفرغ متصل ولذلك لم يجز نصبه على الاستثناء

### ﴿التخصيص بالشرط﴾

قال الغزالى الشرط مالا يوجد المشرط دونه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وأورد أنه دو لأن المشرط مشتق من الشرط وأورد على طرده جزء السبب وقيل ما يقتضي تأثير المؤثر عليه وأورد على عكسه الحياة القديمة فأنه شرط في العلم ولا تأثير ولا مؤثر والأولى ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحياة للعلم والإرادة وشرعى كالطهارة

الصلوة والاحسان للرجم والى غيرهم ممثل أنت طالق ان دخات الدار وأكرمه ان أكرمه  
وتسمى هذه الصيغة ونحوها شرطا وجواهرا جزاء وان كان استعمالها في السبيبة غالبا  
وانما استعملت في الشرط الذى لم يبق للسبب سواه مثل أنت طالق ان دخات الدار فلذلك  
يخرج بها ما لا يهم لدخل لفترة فتقول أكرم بني نعم ان دخلوا الدار فلولا الشرط لعم الجميع  
مطلق افصره الشرط على الداخلين وقد يتحددان وقد يتعددان على الجمع وعلى البديل فيجيء  
أو أو وأما بهذه ثلاثة كل واحد منها مع الثلاثة يكون تسعة وذلك واضح والشرط كالاستثناء فيما  
ذكر من الاتصال وكان قياسه أن يكون صدر الجملتين لأنهما من الكلام كالاستفهام  
والنفي ومن ثم قال الا كثرا ماتقدم على سبيل الاخبار والجزاء مذوف والحق أنه لما كان  
جملة عوامل معاملة المستقل فان عن الا كثرا مائة عدم ليس جزاء لفظا فسلم وان عنوا ولا  
معنى فعناد في معلوم اذا تعقب الشرط بجلامدة عاقبته فقد نقل عن الشافعى وأبي حنيفة عوده  
الى الجميع والحق انه كالاستثناء والمحتر كالمختار

## ﴿ التخصيص بالصفة ﴾

مثل أكرم بني نعم الطوال فচصرته الصفة على الطوال وعود الصفة الى ما يليها او الى جميع  
ماتقدم كالاستثناء

## ﴿ التخصيص بالغاية ﴾

مثل أكرم بني نعم الى أن يدخلوا الدار فচصرته الغاية على غير الداخلين وقد تكون هي  
والمقيد بها متعددين ومتعددين كالتسعة في الشرط وعود الغاية الى ما يليها او الى جميع ماتقدم  
كالاستثناء

## ﴿ التخصيص بالمنفصل ﴾

﴿ مسئلة ﴾ المهر على جواز التخصيص بالعقل لتنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء  
قد يرى العقل قادر ضرورة باستحالة كون القديم الواجب بذاته مخلوقا ومرة دورا وأيضا والله

على الناس حج البيت ومن لا يفهم غير مراد بنظر العقل واعتراض بان الصبي والجنون المخاطب باروش الجنائيات وقيم المخلفات والاجماع على صحة صلاة الصبي وحججه فلا يترجح نظر العقل وأجيب بان تعلق الحق بالامر باخطاب الوضع لتعلق به ما اخطاب وجوب الأداء متعلق بالولي دونه وأما صلاة الصبي وحججه فان كان لا يفهم فقد تقدّم استعماله خطابه وان كان يفهم فمسئلته أخرى قال والوكان تخصيص الصلاة بارادتها لغة ولا يصح ذلك لعاقل فلذا التخصيص للفرد وتصح ارادته الجميع وما مناسب اليه مانع من ارادته هنا وهو معنى التخصيص قال والوكان مخصوصاً كان متأنراً انه بيان فلذا الكان متأنراً بيه وهو كذلك لانه لا يوصى بذلك قبله وأما ذاته فلا قالوا لو جاز بالعاقل بحال النسخ به لأن بيان فلذا النسخ امام بيان مدة الحكم وإما رفع الحكم وذلك محظوظ عن العقل قالوا تعارض دليل الشرع والعقل فلذا تعارض القطعيين الحال فيجب تأويل المحتمل لاستعماله باطال القطعى

\*- \*- \*- \*- \*- \*- \*- \*- \*

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافاً لبعضهم وقال أبو حنيفة والقاضي والأمام بالخصوص ان كان الخاص متأنراً فان تقدم فالعام ناسخ فان جهل ساقطاً فيرجع الى دليل آخر وقال بعض الخنفية ان تقدم فالعام ناسخ والافتراض لنالولم يجزم بيقع وقوله وأولات الاجمال منه ص لقوله والذين يتوفون منكم وكذلك والمحصنات من الذين مخصوص لقوله ولاتنسكحو المشرفات وأيضاً فانه لوم يحيه ص بطل القاطع بالمحتمل والعقل يقضى بان ذلك باطل قالوا تعارض دليلاً لان شريعيان فكان الثانى ناسخاً والجواب أنه ان احتمل النسخ فالخصوص أولى بأمر منها انه أغاب فكان أظهره تقدّم الخاص أو تأنراً ومنها ان الدفع أقرب من الرفع ومنها ان ما يتوقف عليه النسخ أكثر قال والوكان تنازع قوله لتبين للناس ما زل اليهم فلذا تعارض بقوله تبياناً لكل شيء والتحقيق ان الجميع على لسانه فهو مبين بالكتاب تارة وبالسنة أخرى القاضي اذا جهل أمكن تقدم الخاص فيكون منسوحاً وتأنراً فيكون مخصوصاً لا ترجح فوجب التساقط فلذا يترجح التخصيص بما تقدم الخفية اذا تقدم الخاص نحو لقتل زيد المشرفاً ثم ورد العام بقتل المشركيين نعم من قتل زيد فصار مثل لا تقتل زيد اقتل زيداً وهو معنى النسخ فلذا كذلك لو تأنراً والتحقيق ان التخصيص يخرجه عن التضمن قالوا لو كان مخصوصاً الكان بيان وليس بيان لاحتمال النسخ فلذا يكفى في البيان الظهور وهو حاصل قالوا قال ابن عباس كناناً أخذنا بالحدث فالحدث والعام مفروض التأنراً فوجب الاخذ به فلذا يحمل على ما لا يتحمل التخصيص جعابين الاadle

﴿ مَسْتَهْلِكٌ ﴾ الْجَمْهُورُ يَجُوزُ تَحْصِيصَ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ خَلَافًا لِشَرْذَمَةِ لِتَالِيسِ فِيَادُونِ حَسْنَةِ أَوْسَقِ صِدْرَقَةِ مُخْدِصِ لَقْوَلِهِ فِيَاسَقَةِ السَّهَاءِ الْعَشْرِ وَأَيْضًا لَوْلَمْ يَخْدِصْ لِبَطَلِ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ وَأَيْضًا فَالْدَلِيلُ الْعَقْلِيُّ الْمَتَّهَدُمُ قَبْلَهَا قَالَ وَاقْلَ لِتَبِينِ النَّاسَ مَانِزَلَهُمْ قَلَنَالاً بِنَعْ

ذلك نسان السنّة أولان الجميع منزل على لسانه قال وما ينطق عن الهوى

﴿ مَسْأَلَةُ الْجَمْهُورِ يَحْوزُ تَعْصِيمَ السَّنَةِ بِالْقُرْآنِ لِنَاتِيَانِ الْكُلُّ شَيْءٌ فَدَخَلَتِ السَّنَةُ وَإِيْضًا فَالْدَلِيلُ الْعُقْلِيُّ الْمُتَقْدِمُ قَالُوا لِتَبْيَانِ النَّاسِ وَأَجِيبُ بِمَا تَقْدِمُ قَالُوا لِتَبْيَانِ أَصْلِ وَلِتَبْيَانِ قَدْرِ النِّسْبَةِ بِلَا: مَفْقِدَيْنِ الْقَوْلِ آنِ الْقَوْلِ آنِهِ السَّنَةُ بِالسَّنَةِ

بعض مسيحيي بورما يعيشون في روكور وروهان

**النص الخاصل فانه يتضمن ناسخا**  
والدليل القطعى والخاص فى التحقيق لما ضمنه من النص المخالف كما اذا علما بخلاف  
**﴿مسئلة﴾ الاجاعى منه ص القرآن والسنة ماثبت من تنصيف آية القذف على العبد**

\* مسئللة \* القاتلون بالعموم والمفهوم يجوز عندهم تخصيصه كالوقال كل من دخل دارى فاضر بهم قال ان دخل زيد فلا تقتل له أهف وكذا لثالث قال في الانعام الزكوة ثم قال في الغنم

السائمة إلز كاـةـ لـأـنـهـ عـنـهـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ خـاصـ فـكـانـ الـعـمـلـ بـهـ أـوـلـىـ جـمـاعـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ فـانـ قـيلـ  
يعارضـ خـصـوـصـهـ قـوـةـ الـعـامـ قـلـاـيـرـ جـحـجـ بـأـنـ الـجـمـعـ أـوـلـىـ مـنـ الـابـطـالـ  
﴿ مـسـتـلـهـ ﴾ فـعـلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ حـجـةـ يـخـصـ بـهـ الـعـمـومـ كـالـوـ  
قـالـ الـوـصـالـ أـوـ الـاسـتـقـبـالـ عـنـدـ الـحـاجـةـ أـوـ كـشـفـ الـفـحـذـ حـرـامـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ ثـمـ فـقـلـ فـانـ لـمـ يـثـبـتـ  
وـجـوـبـ الـاتـبـاعـ فـهـوـ تـخـصـيـصـ لـهـ وـاـنـ ثـبـتـ بـدـلـيـلـ خـاصـ كـانـ نـسـخـاـ وـ بـدـلـيـلـ عـامـ الـمـخـتـارـ تـخـصـيـصـهـ  
بـالـأـوـلـ وـقـيلـ الـعـمـلـ بـالـفـعـلـ أـوـلـىـ وـقـيلـ بـالـوـقـفـ لـنـاـنـ دـلـيـلـ الـاتـبـاعـ أـعـمـ فـكـانـ الـعـمـلـ  
بـهـمـ أـوـلـىـ قـالـواـ الـعـمـلـ بـالـفـعـلـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ خـاصـ قـنـاـ الـفـعـلـ لـاـ دـلـالـهـ وـالـفـرـضـ اـنـ دـلـيـلـ  
الـعـمـلـ بـهـ عـامـ

مسئله) الجمهور انه اذا علم صلي الله عليه وسلم ب فعل مخالف للعموم فلم ينكره كان مختص بالفاعل فان تبين انه لمعنى جعل عليه موافقه اما بالقياس واما بقوله حكمى على الواحد لنالوم يكن جائز لم ينكث عن انتكارة واذ اثبت دليل الجواز وجب التخصيص جعابين الدليلين وان لم تتبين فالمحتمل العمل بالعموم فيما بعد الفاعل اما بالتعذر القياس او تحصيص القوله حكمى على الواحد جعابين الاadle

﴿مسئله﴾ الاكثaran مذهب الصحابي على خلاف العموم لا يكون مخصوصاً وانما هو  
الراوى خلافاً للحنفية والختابية لـ ﴿العموم مجحة ومذهب الصحابي ليس بمجحة فلما يكون  
تخصيصاً قالوا مخالفة الصحابي لا تكون الأدلة لـ ﴿الواجب تفسيقه وهو خلاف الاجماع  
فيجب التخصيص جهات الدليل فـ ﴿الدليل في ظنه وما نظره المحمد دليلاً لا يكون دليلاً على  
غيره بظنه فلا يكون تخصيص الدليل متفق عليه﴾ ولذلك حاز مخالفة الصحابي آخر له باتفاق قالوا  
لو كان ظنناً فيه قلنا ولو كان قطعاً فيه وأفضل متحقق على غيره

\* مسئلته) \* الجمهوري على أن الخالص إذا وافق حكم العام لا يكون مخصوصاً - لافاً أبي ثور  
كتقوله أما اهاب دبغ فقد ظهر و قوله في شاهة ميمونه دباغها طهورها لنا أن موجب  
التخصيص منتف وهو تغدر العمل بما فوجب العمل بما قالوا المفهوم خصص العموم كما  
سبق قلناهذا من قبيل مفهوم اللقب وهو مردود

﴿مسئله﴾ المختار أن رجوع ضمير العام للبعض ليس بمحض وقال الإمام أبو الحسين مخصوص وفيه بالوقف كقوله والمطابقات يترافق معه قال وبولتون والضمير للرجعيات لنا إنهم الفظان فلا يلزم من خروج أحد هماعن ظاهره خروج الآخر قالوا في تحضير الصانع مخالفه الضمير وأجيب بأنه كعاده الظاهر الوقف لا بد من خروج أحد هما خاصة لأن إذا خصصنا الأول فالثانى على ظاهره فيتعارضان فالوقف وأجيب بظهور العموم فيما فهو خصصنا الأول خصصناهما ولو سلم فدلالة المظاهر أقوى

﴿ مسئللة ﴾ المنقول عن الأئمة الاربعة والاشعري وأبي هاشم وأبي الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس وقال ابن سراج حنفى كان جلياً وابن أبيان كان العام مختصاً وقيل ان كان الاصل مخرجاً والجواب على تقديم العام مطلاقاً والقاضى والامام بالوقف والمحترار إن ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان الاصل محل تخصيص خص به والاعتراض القراء في آحاد الواقعين بما يظهر به من ترجيح خاص القياس والافعموم الخبر إنما إذا كانت كذلك تلزم منزلة النص الخاص فكانت مخصوصة بجمع بين الدليلين كاسبق واستدل انه اذا كانت مستبطة فاما أن تكون راجحة على العام أو مر جوهرة أو مساوية والمرجوح والمساوي لا يختص وقوع احتمال من اثنين أقرب من واحد معين وأجيب ان هذا بمعنىه يجري في كل تخصيص وقد رجم بالجمع بينهما كاسبق واستدل الجوابي لوكذلك به لازم تقديم الأضعف في الفتن بما تقدم في خبر الواحد المخالف للقياس من أن الخبر يجتهد فيه في أمر من الى آخره وأجيب بما أجب وبأن ذلك عند ابطال أحد هما او هذا اعمالهما بالرغم تخصيص السنة للكتاب والمفهوم لهما واستدل بتأخيره في حديث معاذ وتصوّبه وأجيب بأنه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع من ذلك للجمع بين الدليلين واستدل بأن دليل العمل بالقياس الاجاع وللإجماع عند مخالفة العموم وأجيب بأن المؤثرة ومحل التخصيص يرجعان الى الصدق قوله حكمى على الواحد وما سواه ان ثبت رجحان الظن وجب اعتباره للقطع بأنه المعتبر كذا كراف الإجماع الظنى والا فالعمل بالعموم وقدع لم بذلك مقتضى التخصص والمعمنين الواقعنة تعارض

الامر ان فوجب الوقف وأجيب بأن الاجاع على العمل بأحد هما فالوقف خلاف الاجاع وأجيب بأنهم لم يجعوا على وجوب العمل بأحد هما او اعمال كل فريق بأحد هما معينا فالخالف كلا في غير ما خالف فيه الآخر وهذه المسئلة ونحوها قاطعية عند القاضي لما ثبت من القطع على العمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لأن الأدلة فيها التنفيذ قطعا

### \* (المطلق ، المقيد) \*

فالمطلق مادل على شائع في جنسه فتخرج المعرف ونحو كل رجل لاستغراقها وكذلك النكرة في سياق النفي وفي كونه معرفة نظر والمقيد بخلافه ويطلاق المقيد على ما أخرج من شيع بوجه كرامة مؤمنه ودينار مصرى فيكون مطلقا من وجه مقيد ومن وجه وما ذكر في تخصيص العموم من متعدد ومتناقض فيه ومتنازع جارف تقيد المطلق ويزيد

﴿مسئلۀ﴾ اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلاف حكمهما فلا يحمل أحد هما على الآخر اتفاقا فاما مأمورين أو ممنهين أو مختلفين اتحدهم وجهما أو اختلاف الا في مثل قوله في الظهار أتعن رقبة ثم يقول لا تملك رقبة كافرة فانه يقييد المطلق بنفي الكفر اتفاقا وان لم يختلف حكمهما فان اتحدها وجهما ماثلين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لانسخا وقيل نسخ ان تأخر المقيد فالاول لان في ذلك جماعينهما لانه لو عمل بالمقيد قبل وروده وبعد انه كان عاملا بالمطلق بخلاف العكس وأيضا فانه يخرج عن العهدة بغيره وأيضا فان الامثال بفعل واحد من الآحاد الوجودية لم يكن مدلول المطلق لغة بخصوصيته بخلاف المقيد باعتبار التقيد وصرف اللغو عن وضعه وبعد من صرف عن غير وضعه وأما الثاني فلو كان التقيد نسخا لكان التخصيص نسخا لانه نوع من المجازاته له وأيضا لو كان نسخا كان تأخير المطلق نسخا قالوا لو كان تقيدا لوجب أن يكون رقبة تدل على مؤمنة مجازا وهو باطل وأجيب بأنه لازم لهم اذتقديم المقيد ولا زم في المقيد بالسلامة والحقيقة ان المدى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص سمى تقيدا فان كانا فين كقوله في الظهار لا تتعقد مكتبا لاتتفق مكتبا كافرا عمل بهما اذا تعذر فيه فان اختلافا وجهما كقوله في الظهار فتخرير رقبة وفي القتل الخطا فتخرير رقبة مؤمنة فقد نقل عن الشافعى حمل المطلق على المقيد لدقيل من غير جامع وقال كثيرون بجامع وقالت الحنفية لا يحمل والمخترانه ان بنت قياس فكانت تخصيص العام بالقياس

كما يسبق والأفلا الشافية كلام الله واحد فاذانص على اليمان في كفاره القتل لزم في الظهار وليس بسديدا فانه ان ارد المعنى القائم به فهو وان كان واحدا الا ان تعلقته مختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالاطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص أو غير ذلك تعلقه بالآخر بذلك والالزم أن يكون أمره ونفيه بأحد المختلفات أمر اونهايا بالجميع وهو محال وان ارد العبادة فهى متعددة الحنفيه لا دليل على التقييد والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتناع بطلقه فيكون نسخا وهو باطل وأجيب بأنه تقييد لانه كالتجزء بالسلمية قالوا قياس في الأسباب ورد بالمنع وسيأتي بيانه

لِجَمْلٍ

له المجموع وأيضاً المحصل وفي الاصطلاح قيل الملفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيءٌ وأورد على طرده المهمل ونحو المستحيل فإنه ليس بشيءٍ وعلى عكسه أنه قد يفهم منه أحد المحامل والفعل المحمل وليس بلفظ كقيمه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فإن له دلاله على الجواز لكنه غير ظاهرة لجواز السهو وقال أبو الحسين مالا يمكن معرفة المراد منه ويرد عليه المشتركة المبين وما قصد به مجاز بين أولم وبين الأولى مالم تضمن دلالته وقد يكون في مفرد المشتركة بالاصالة كالقرء والمعين وكالمشتراك بالاعلال كالمختار وقد يكون في مركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لترددته بين الزوج والولى وقد يكون لتردد من جع الضمير وقد يكون لترددته بين العطف والقطع مثل والراستخون وقد يكون لتردد من جع الصفة مثل زيد طبيب ماهر وقد يكون لتردد بين محامل مجازة بعد تعذر الحقيقة اما بمعنى صريح فهو مجهول او استثناء مجهول مثل الامانات على عليكم وقد يكون للقيود به صفة مجهولة مثل محسنين والاحسان غير مبين وقد يكون في الفعل كاتقدم

\* مسئلة) نحو قوله وامسحوا برؤسكم ليس بجمل خلاف البعض الخفية لنانه ان لم يثبت عرف في مثله في صحة اطلاقه على البعض كالثالث والقاضي وابن حني فلا اجال لظهوره في الجميع وان ثبت كالشافعية وعبدالجبار وأبي الحسين فلا اجال واستدل الشافعية بالعرف في نحو مسحت يدي بالمنديل ليس منه لأن المنديل هنا آلة والباء للإسْمَاعَة والعرف في الأدلة ماذ كروه بخلاف مسحت وجهي ومسحت بوجهي وأما الاستدلال بأن الباء للتبعيض فأضعف

\* مسئلة) الجمهور لا جال في نحو رفع عن أمي الخطأ والنسيان خلافاً لأبي الحسين وأبي عبد الله ومتبعيه لنان العرف في مثله قط عارف للمواحدة والمقاب قبل الشرع فلا اجال ولم يسقط الضمان اما لانه ليس بعقاب فلذلك وجب في مال الصبي أو تخصيص العموم الخبر المتألف عليه والتخصيص لا يوجب اجالا قالوا لا بد من اضمار متعلق الرفع وأجيب بأنه متضح باتفاق

\* مسئلة) الجمهور لا جال في نحو لاصلة الابهور والابفتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لان كاح الابولى وشاهدى عذر خلاف للقاضي ومتبعيه لنانه ان ثبت عرف شرعى في اطلاقه على الصحيح من ذلك أو غيره فلا اجال وان لم يثبت فالعرف قاض في مثله بنفي الفائدة والجدوى مثل لاعلم الامانفع ولا كلام الاما فأداء لطاعة الله فلا اجال ولو قدر أن لا عرف شرعى ولا لغوى فالأولى جله على نفي الصحمة والكمال من وجهين أحدها ان حقيقته نفي الفعل مطابقة ونفي الصفة لازم فذا تعذر المطابقة فالالتزام أولى الثاني ان مشابهة ما ليس ب صحيح ولا كامل للعدوم أقرب من مشابهته نفي أحدهما فان قيل اثبات اللغة بالترجمة قلنابل اثبات لاحد المجازات بالعرف في مثله وأما نحو لاعمل الابنية فعرف اللغة نفي الفائدة كاتقدم خلافاً للمعترضة قالوا العرف شرعاً فيه مختلف على سواء في الكمال تارة وفي الصحة أخرى وأجيب بالمنع ولو سلم فلا استواء لترجمة ما ذكرناه ولذلك لا يصار إلى الكمال الا بدليل خاص

\* مسئلة) الجمهور على ان نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما ليس بجمل لنان لفظ اليديجلة المنكب حقيقة لقطعنا بصحه اطلاق بعض اليدين على مادونه والقطع لابنه الشيء عما كان مقصلا به حقيقة فلا اجال واستدل لو كان لفظ اليدمشتر كاف الكوع والمروف والمنكب لزم الاجال وهو على خلاف الاصل وأجيب بأنه أطلق عليها المحاذ

خلاف الاصل واستدل بأنه يعقل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة أحدهما وقوع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد مبين وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجمة وأيضاً يلزم أن لا يكون بمحمل أبداً قالوا يطلق لفظ اليد على ما ذكر ولو ظف القطع على ما ذكر وعلى الجرح فدل على الاجمال فيما قلنا الا اجال مع ظهور الحقيقة قالوا ولم يكن بمحمل بمعنى الى بيان وقد بين بالقطع من الكوع قلن اثبات اراده جهة المجاز لا يوجب الاجمال

\* مسئلة \* المختار أن اللفظ اذا أطلق معنى تارة ولعنين آخرى ولم يثبت اشتراك ولا ظهور كان بمحمل لنا انه مالم يتضح معناه فوجوب الاجمال قالوا ما يفيد معندين أكثر فائدة فالظاهر اراده لسكنى الفائدة وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجمة ولو سلم فأكثر لفظ الحقيقة معنى واحد بقوله من الا كثراً ظهره فان قالوا أثبتنا أحد المحقدين بالعرف منع العرف في ذلك قالوا يعقل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة أحدهما الى آخره وقد تقدم

\* مسئلة \* الجمهور على أن اللفظ الوارد من الشرع وله بمحمل في لغو ومحمل في حكم شرعى مثل الطواف بالبيت صلاة فإنه يحمل كالصلة في الظاهرة وانه دعاء لغة والانتنان فما فوقه ماجاعة فإنه يحمل كالمجامعة في الفضيلة والجماعه حقيقة ليس بمحمل لبيان عرف الشارع أن يعرف الاحكام لا موضوع اللغة فكانت قرينة توضح الدلالة فلا اجال وأيضاً فانا قاطعون بأن الشارع لم يبعث لتعريف اللغة فكانت قرينة تلراد الحكم قالوا يصلح لها ولم يتضح فكان بمحمل قلنا متضح بما تقدم

\* مسئلة \* المختار ان اللفظ الذى له مسمى لغو وسمى شرعى على القول به ليس بمحمل وتأثر المأمور زال ان كان في الاثبات فالشرعى وان كان في النهى فبمحمل ورابعه وان كان في النهى فاللغوى فالاثبات كقوله وقد دخل على عائشة فقال أنت ذلك شئ فقالت لا فحال ان اذا أصوص في النهى كتب عنه صوم يوم النحر لانا عرف فيه يقتضى بظهوره فيه فلا اجال لفائل الاجمال يطلق عليه ما لم يتضح رد بما تقدم الغزال الاثبات واضح وفي النهى يضعف حمله عليه ظاهر اللزوم حتمه فوجوب الاجمال وأجيب بأن الشرع ليس معناه الصحيح وانما معناه المثبت المخصوص والازم أن يكون دعى الصلاة بمحمل وهو باطل الرابع في الاثبات واضح وفي النهى الاجماع على تعذر حمله على الصحيح كبيع الحر والنمر والملاقي والمضامين وحبيل الحبلة والجواب ما تقدم ويلزم أنه يكون دعى الصلاة لغوى وهو باطل قطعاً وأماماً اشتهر من المجاز حتى غلب على الحقيقة فلا اشكال في ظهوره في المجاز

## ﴿البيان ، المبين ﴾

فالبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وهو المدلول فلذلك قال الصيرفي اخرج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلی والوضوح وأورد البيان من غير سبق الاشكال وفيه تجوز بالهزوت كرير بالوضوح وقال القاضي والا كثره الدليل مطلقاً وقال البصري هو العلم الحاصل عن الدليل والمبين نقيض الجمل وقد يكون في مفردوف هر كب وفي فعل سبق احاله أو لم يسبق

﴿ مسئلة ﴾ الاكثران الفعل يكون بياناً لتأنه صلى الله عليه وسلم عرف الصلاة والحج بالفعل وقولهم انما البيان بقوله صلوا وخذلوا وأجيب بان ذلك دليل ان الفعل بيان وأيضاً فانقطع عقلان مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا الفعل تطويل فلو بين لتأثر البيان عن وقت الحاجة مع امكانه قبله وأجيب بانه قد يطول بالقول أكثر ولو سلم فتأثر للشرع فيه ولو سلم فتأخره الى وقت الحاجة جائز ولو لم فالمانع ان يجوز لساوا اقوى البيان

﴿ مسئلة ﴾ اذا ورد بعد الجمل قول و فعل وكل صالح لبيانه فان اتفقا على المقدم فهو البيان لحصوله والثانى تأكيد وان جهل فاحد هم من غير تعيين وقيل ان كان أحدهم ما أرجح تعين تأخيره فيما لأن المرجح لا يكون تأكيداً وأجيب بان الجمل المسبقة لايلزم فيها ذلك فان لم يتفق كالوقال بعد آية الحج ليطف القارن ويسمى مردة واحدة وفعل هو طوافين وسعيين فالمختار القول والفعل ندب له او واجب متقدماً او متأخر الان الجمع أولى وقال أبوالحسين المقدم هو البيان ويلزم في تقديم الفعل نسخه مع امكان الجمع او ترجيحه على القول المتأخر وهو بعيد

﴿ مسئلة ﴾ المختار لزوم قوة البيان على المبين وقال الكرخي يلزم المساواة وقال أبوالحسين بجواز الأدنى لنانه لو كان من جواز الماء الراجح بالمرجوح في العام اذا خص والمطلقاً اذا يدوى التساوى التحكم وأما الجمل فواضح

﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً على قول من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت النطاف الى وقت الحاجة فالجمهور على جوازه والمنذر والصيرفي وبعض الحنفية على امتناعه والكرخي على جواز تأخيره في الجمل دون

غيره وأبوالحسين مثلاً في الجمل وأما غيره فيجوز تأثير بيانه التفصيلي لا الاجمالى مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجباي فانه على تأثير النسخ لغيره لنافاذ الله خمسة الى ولدى القربى ثم بين ان السلب للقاتل إما عموماً وإما اذا رأه الامام وان ذوى القربى بنوهاشم دون بني أمية وبني نوقل فهض في تأثير التفصيلي والاجمالى اذ لم ينقل اقتران اجمالى ولو كان لنقل ظاهر امع ان الاصل عدمه وأيضاً قال جبريل له صلى الله عليه وسلم اقرأ قال وما أقرأ فكرر ثلاثة مرات قال اقرأ باسم ربك واعتراض بأنه متروك الظاهر لأن الأمر ان كان على الفور فلا يجوز تأثيره وان كان على التراخي فيفيد جوازه في الزمن الثاني فتأثيره تأثير عن وقت الحاجة وأجيب بأن الامر قبل البيان لا يجب به شيء على الفور ولا على التراخي وأيضاً قال أقيموا الصلاة ثم بين جبريل ثم بين الرسول وكذلك وآتوا زكوة ثم بين وأيضاً والسارق والسارقة ثم بين المقدار والصفة على تدرجها واعتراض بأن المؤخر التفصيل وبأن الامر ان كان على الفور الى آخره وأجيب بما سبق فيما وأيضاً بالمانع عن المزاينة وشكى الانصار بعد ذلك رخص في العرایا ومن استقرى علم بذلك قطعاً فانه كذلك من الممكن أن يحصل ومن العقل لو امتنع لكان لغيره لقطعنا بانه لا يلزم منه محال لذاته ولو كان لغيره لكان بجهل مراد المتكلم من الكلام لعلمنا انه لا يحصل بالبيان سوى عامة بذلك فلو كان لا متنع تأثير النسخ بجهل المكلفين بذلك واعتراض بأنه ممتنع لعدم نفس البيان ولذلك لولم يكن بين المكلفين صحة وأجيب بأن مثلك في النسخ أيضاً واستدل بقوله أن تذبحوا بقرة وكانت معينة بدليل بين لذاتها ما لونها ودليل انها بقرة اما أنها وهو ضمير المأمور بها ودليل ان لم يؤمر بمحنة ودليل المطابقة وأجيب بأنها كانت غير معينة فتكون مبينة بدليل قوله بقرة وهو ظاهر في أي بقرة كانت ودليل قول ابن عباس لوزبحوا أي بقرة أرادوا الأجرائهم ولكنهم شددوا فشدة الله عليهم ودليل قوله وما كادوا يفعلن واستدل بقوله ثم ان علينا بيانه ولا يقوى لظهور البيان في الأنظمة واللغة ولو سلم انه مجاز فالرجوع الضمير الى الجميع وبقوله ثم فصات ولا يقوى لظهوره في الازوال ولو سلم انه مجاز كما تقدم وبقوله انكم وما تبعكم دون فقال عبد الله بن الزبير فقد عبدت الملائكة وال المسيح فنزل ان الذين سبق لهم منا الحسنة وأجيب بأن مالا يعقل وزر ان الذين زادوا بيانه وبنقوله انهم لا يكوا أهل هذه القرابة وقد أخبروا حسب ما أمروا قالوا بعد سؤال ابراهيم لنبجينه وأهله وأجيب بأنه مبين بقولهم ان أهلهما كانوا اظلمتين وذلك لا يعد تأثيراً كالاستثناء واستدل بأنه لو كان ممتنعاً لكان لذاته أو لغيره وكل منهما يعرف بضرورة وأنظر

وهو منف وعورض بأنه لو كان خبرا لكان إلى آخره عبد الجبار تأثير بيان المجمل تأثير بيان صفة العبادة وذلك يدخل بفعل العبادة في وقت العجل بصفتها بخلاف النسخ فإنه لا يدخل بذلك وأجيب بأن وقتها وقتها قبله فلم يدخل بها في وقتها وقال أيضاً تأثير بيان التخصيص مما يوجب الشك في كل شخص في مراد المتكلم بخلاف النسخ وأجيب بأن ذلك على البديل وتأثير بيان النسخ مما يوجب الشك في الجميع فكان أحدر وقال أيضاً تأثير بيان التخصيص يوم الازما تأثير النسخ لا يوم الاما بل له منه به أو بغیره وأجيب بأن خروج الجميع خروج كل بعض أيضاً المانع تأثير بيان المجمل لو جاز لجاز الخطاب بما يضره مع نفسه وذلك غير مفيد وأجيب بأن فائدته عامة وأنه مخاطب بأحد مدلواته المفهومة منه فيعتقد وجود باويز عم على الفعل فيطبيع أو على الترک فيعصى بخلاف الآخر المانع تأثير بيان الظاهر في غير ظاهره لو جاز لكان امامي مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به أبداً فيلزم منه المخالفة للمراد وأجيب إلى مدة معينة عند الله وهو الوقت الذي يكون مكلفاً به وأيضاً لو جاز لكان مخاطباً ولو كان لـكان، فهم لأنهم معناد فاماًن يفهمه ظاهره فهو له وأما الم الدين فتعدد وأجيب بأنه يجري في المسنون لأنه ظاهر في الدوام والجواب أنه يفهمه الظاهر مع جواز التخصيص عند الحاجة فلا جهازه ولا حاله

\* مسئلة \* المانعون اختلفوا في جواز تأخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الأحكام إلى وقت الحاجة والمختار الجواز لعامتنا أنه لو صرحت به لم يلزم منه محال ولعله أوجب ذلك عليه لصالحة فالواعظ بلغ ما أنزل إليك من ربك وأجيب بعد التسليم أن الأمر الموجوب وعلى الفور ظهوره في لفظ القرآن

\* مسئلة \* المانعون اختلفوا في جواز اسماع المكالف العامدون اسماع الخصم الموجود والمختار الجواز لتأخير اسماعه مع وجوده أقرب من تأخيره مع عدمه وأيضاً - دفع - فان فاطمة سمعت بوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الأنبياء لأنورث وكذلك سمع الصحابة اقتدوا بالمشركين ولم يسمع أكثراً منهم سنوا لهم سنة أهل الكتاب الابعدين وذلك كثير

\* مسئلة \* المحوزون اختلفوا في جواز بيان بعض دون بعض والمختار جوازه ل нам اتقى دم في العقل وقوله والسارق والسارقة بين النصاب والشبهة والحرز على التدرج واقتلاو المشركين بين اخرج الدمة ثم العبد ثم المرأة على التدرج وآية الميراث آخر حرج صلى الله عليه وسلم القاتل

والكافر على التدريج قالوا تخصيص البعض بهم وجوب الاستعمال في الباقي وهو نجحهيل وأجيب بأنه اذا كان ايهاماً الجميع لم ينفع بعضه أولى

\* مسئلته \* العام قبل دخول وقت العمل لا يستقيم الجزم به عمومه وقال الصيرفي يجب اعتقاد عمومه جزماً فإذا ظهر المخصوص زال فان أرد بالجزم نفي الاحتمال لم يستقم

\* مسئلته \* اتفقا على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن التخصيص ثم اختلفوا فاالأكثر يكفي بحث يغلب على الظن انتفاءه وقال القاضي لا بد من القطع بانتفاء المخصوص وعلى هذا العمل بكل دليل مع معارضه لنالوا شرط لبطل العمل بأكثرا العمومات المعمول بها قالوا ان كانت المسئلة كثرة البحث فيها ولم يطلع على تخصيص فالعادة قاضية بالقطع بانتفاءه والباحث المجهد يغدو القطع لأنه لو أر بذلك مخصوص لاستعمال عدم الاطلاع عليه وأجيب: منع حصول العلم في الأول وأما الثاني فوأوضح العلم بأنه يبحث ويحكم ثم يجد ما يرجع به

### \* ( الظاهر والمؤول ) \*

الظاهر لغة الواضح وفي الاصطلاح مادل على معنى دلالة ظنية ثم ذلك إما بحكم الوضع كالاسد للحيوان وأما بعرف الاستعمال كالغايات للاخراج وقال الغزال للفظ الظاهر هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع وفيه ز يادتان يغلب ومن غير قطع \* والتأويل لفظ من آآل يؤلأى رجع وتأولت الآية اذا نظرت فيما يرجع منها في الاصطلاح حل الظاهر على المحمول المرجوح فان أردت الصحيح زدت بدليل بصيره راجحاً وقال الغزال احتمال بعضه دليل بصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر وبرد عليه أن الاحتمال ليس بتأويل وإنما هو شرطه وعلى عكسه التأويل المقطوع به والتأويل من غير دليل والتأويل قد يكون قريباً فترجح لقربه بأدنى من جرح وقد يكون بعيداً فيحتاج لبعد لأقوى من روح وقد يكون متعدراً فلابد من التأويلات البعيدة تأويل الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لابن عيالان وقد أسلم على عشرة أمسك أر بعاو فارق سائرهن قالوا أمسك أى ابتدئ النكاح وفارق سائرهن أى لاتنكحهن أو أمسك أر بعاؤائل وفارق الآخر وهو وان كان منقدحاً الا أنه يبعد أن يخاطب به مثله متعدد في الاسلام من غير بيان مع توقف النكاح على شرطه ومع انه لم ينفل تجديد قط وكذلك قوله لغير وزاليامي وقد أسلم على آخرتين أمسك أي تهماشت وفارق لأنسراً وهو بعد قوله أي تهماشت ومنها قوله في فاطع عام ستين مسكننا أى اطعام طعام ستين

لأن المقصود دفع الحاجة ولا فرق بين اطعام ستين ودفع حاجة واحد في ستين يوماً وهو بعيد لانه جعل المذكور مخدوا والمذوق مذكى رامع امكان قصد العدد الذي هو أوضح ببركة الجماعة ونظافتهم على الدعاوى ولعل فيهم مستجابة بخلاف الواحد ومنها قولهم في قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة أي قيمة شاة لأن المقصود دفع حاجات الفقراء وذلك بعيد لان المعنى الوجوب فإذا وجبت قيمة شاة لم تجزى شاة فيرجع المعنى المستنبط من الحكم على الحكم بالبطل وذلك باطل ومنها قولهم في قوله أيا امرأة تكتحن نفسها بغير اذن ولها فسحة بها باطل باطل يعني الصغيرة أو الامة أو المكتبة أو باطل أي يؤول اليه غالباً اعتراض الاوليات لأنها مالكة لبعضها ورضاها هو المعتبر كالبيع الأن للأولياء الا اعتراض لدفع التقيصة عنهم وهو بعيد لانه مخل بالفصاحة فإن ظهو رقصد التعميم بقديمه أصل مع أي مؤكدة بما وتكرار لفظ البطلان بأبي ذلك لن دوره فيصير كاللغز ولذلك لو قال لعبدة أكرم كل امرأة تراها وقال أردت المكتبة عد لغزا مع امكان تعميمه لمنع استقلالها فيما لا تتض به ولا يليق في محسن العادات ومنها قولهم في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل يعني القضاء والذرئ لابنت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار وهو بعيد لندوره فيصير كاللغز وادفع المانع من ظهوه رطلب أقرب تأويل ومنها قولهم في ولدى القربي يعني ذوى الحاجة لأن المقصود دس الخلة ولا خلة مع الغنى وهو بعيد لانه تعطيل لفظ مع ظهوه ركون القرابة سبب للإسحاق مع الغنى (١) ومنها قول بعضهم في واسعوا برؤسكم وأرجلكم انه عطف على وجوهكم في النصب والخفض ولكن خفض على الجوار ل سابقت أن الامر وجوب أوندب ولم يثبت فعله صلى الله عليه وسلم له وهو بعيد لان عطف المفرد على المفرد في جملة مقدمة بعد الفصل بجملة معطوفة بعيداً والخفض على الجوار شاذ لا يافق منصب القرآن مع انه لم يرد مع فصل فيها كذا بعد والمانع من المسح لا يعين ذلك فالجمل في النصب على فعل مقدر أى واسعوا أرجلكم وفي الخفض على الاستغناء باسم سخوا القر بها كقوله \*متقلداً يفاور حماً \* وقد عدد بعضهم قول مالك في قوله إن الصدقات للفقراء إلى آخرها لبيان المصرف من ذلك وليس منه لأن سياق الآية من الردع على مازهم في المعطين ورضاهم في اعطائهم وخطفهم في منعهم بذلك عليه

(١) كتب هنا بامثل الاصول وفيه نظر

## ♦ دلالة غير صريح الصيغة ♦

وهو ما يلزم منه فان كان مقصود المتكلم وتوقيف صدق المتكلم أو صحّة الملفوظ به عليه عقلًا أو شرعاً دلالة اقتضاء، مثل رفع عن أمرى الخطأ، لاصيام، لاعمل الابنية، وممثل واستئناف القراءة وممثل اعمق، عبدًا على ألف، فإنه يستدعي تقدير الملايين ضرورة توقيف العنق شرعاً عليه، وإن لم يتوقف ما تقدم عليه فان كان مفهوماً فعن محل بتناوله اللفظ والنطق بقرينة فقبيه وإيماء كاسياً والأدلة المفهوم وان كان غير مقصود المتكلم دلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين فقيل ومانقص دينهن قال نكث احداهن شطردها هالاتصلي فايس مقصود المتكلم بياناً كثراً في الحبض وأقل الطهر ولكن نلزم منه لأن هذه كرشطر الدهر بالغاً في نقصان دينهن فلو كان الحبض أكثراً لاقتضى المبالغة ذكره وكذلك قوله وحمله وفصله ثلاثة شهراً ماعم قوله وفصله في عامين على أن أقل مدة الحبل ستة أشهر وكذلك قوله أحـل لكم ليله آلام الصيام الرفت إلى نسائكم يلزم منه أن من أصح جنباً ميفسد صومه وليس مقصوداً ومثله فالآن باشر وهن مع قوله حتى يتبيان لكم

### \* المفهوم \*

مادل عليه اللفظ في غير محل النطق والمنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق وهو مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فال الأول أن يكون حكم المفهوم موافقاً للمنطوق في الحكم ويسمى خروي الخطاب وللن خطاب كثرة الضرب من قوله ولا تقبل لهما أتف وكالجزاء بما فوق المثلث، قوله ومن يعمل مثقال ذرة وكثأدية مادون القنطرة من قوله بقسطار يؤده اليك وعدم زيادته ما فوق الدينار من قوله بدينار لا يؤده اليك وهو من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى وبالأسفل على الأدنى فلذلك كان الحكم في المسكت أولى وإنما يكون ذلك إذا اعترض المقصود من الحكم وأنه أشد مناسبة في المسكت كالأنملة حتى قال بعضهم هو قياس جلى لنا أنا قاطعون بذلك لغة من المبالغة قبل شرع القياس وأيضاً فإن الأصل لا يكون مندرج في الفرع اجماعاً وهذا قد يكون جزاءً مثل لا تعطيه ذرة فإذا أعطاه ديناراً كان الأصل داخلاً قطعاً قالوا لو قطع النثار عن المعنى وانه في الفرع آكمل لكم به وهو معنى القياس وأجيب بأنه شرط الفحوى لغة كما تقدم ولذلك ان كل من خالف في القياس قال به سوى من لا يؤبه

له وهو قطعى كالأمثلة وظنى كما يقوله الشافعى في الكفاره في قتل العمد وفي اليمين الغموس \* ومفهوم المخالفه أن يكون المسكون عنه مخالف للمنطق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام . مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمه الركاكه ومفهوم الشرط مثل وان كن أولات حمل . ومفهوم الغاية مثل حتى تskح ز وجاء غيره . ومفهوم ائمـاـل ائـمـاـل اـلـرـبـاـ في النـسـيـه . ومفهوم الاستثناء مثل لا إله إلا الله . ومفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلة . ومفهوم حصر المبتدأ مثل العالم زيد \* وشرط . مفهوم المخالفه عند قائله أن لا يظهر ان المسكون عنه أولى ولا مساوا يا كمفهوم المواقـه ولا خـرـج مـخـرـج الأـعـمـ الأـغـابـ مثلـ وـرـبـائـكـمـ الـلـاـقـ فيـ جـوـرـكـ ومـثـلـ فـانـ خـقـمـ أـلـاـيـقـيـاـ . وـأـيـاـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ نـفـسـهـ بـغـيـرـ ذـنـ وـلـيـهـ . فـلـيـسـتـجـ بـثـلـاثـةـ أـجـارـ . وـلـاـ لـسـؤـالـ سـائـلـ أـوـحـدـوـتـ حـادـثـةـ أـوـقـدـيرـجـهـ الـلـهـ آـوـخـوـفـ أـوـغـيـرـ ذـكـرـ مـاـيـقـنـيـ تـخـصـيـصـهـ بـالـذـ كـرـ \* فـأـمـاـ مـفـهـومـ الصـفـهـ قـفـالـ بـهـ الشـافـعـيـ وأـجـدـوـاـلـأـشـعـرـيـ وـالـأـمـامـ وـجـاعـهـ وـنـفـاءـ أـبـوـحـنـيفـهـ وـالـقـاضـيـ وـالـغـزـالـ وـجـاهـيـرـ الـعـزـلـةـ وـقـالـ الـبـصـرـيـ أـنـ كـانـ لـلـبـيـانـ كـالـسـائـمـهـ أـوـلـاـتـلـعـلـ كـبـيرـ التـعـالـفـ أـوـكـانـ مـاعـداـ الصـفـهـ دـاخـلـ تـحـتـهـ كـالـكـمـ بـالـشـاهـدـيـنـ وـالـأـفـلـاـ القـائـوـنـ بـهـ قـالـ أـبـوـعـيـدـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـوـاجـدـ تـحـلـ عـقـوبـتـهـ وـعـرـضـهـ اـنـ نـلـيـسـ بـوـاجـدـ لـاـتـحلـ عـقـوبـتـهـ وـلـاـعـرـضـهـ فـيـ مـطـلـ الـغـنـيـ ظـلـمـ اـنـ مـطـلـ غـيـرـ الـغـنـيـ لـيـسـ بـظـلـمـ وـقـيـلـ لـهـ فـيـ قـوـلـهـ خـيـرـهـ مـنـ أـنـ يـمـتـلـ عـشـرـ الـمـرـادـ الـمـهـجـاءـ وـهـجـاءـ الرـسـوـلـ فـقـالـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ يـكـنـ لـذـكـرـ الـأـمـتـلـاءـ معـنـىـ لـأـنـ قـدـلـهـ وـكـثـيرـهـ سـوـاءـ فـأـلـزـمـ مـنـ تـقـدـيرـ الصـفـهـ مـفـهـومـ فـكـيـفـ بـصـرـ يـحـبـهاـ وـقـالـ بـهـ الشـافـعـيـ وـهـاـ عـالـمـانـ بـلـغـهـ الـعـربـ فـالـظـاهـرـ أـنـ ذـكـرـ مـفـهـومـ مـنـ الـلـغـهـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ يـمـحـوـ زـانـ يـسـيـاعـلـ اـجـهـادـهـمـاـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ كـثـرـ الـلـغـهـ اـنـمـاـتـ بـقـولـ الـإـمـمـ مـعـنـهـ كـذـافـلـيـقـيـدـحـ التـجوـيزـ وـعـورـضـ بـذـهـبـ الـأـخـفـشـ وـأـجـيـبـ بـأـنـمـاـتـ بـقـولـ الـإـمـمـ مـعـنـهـ كـذـكـرـ لـوـسـلـمـ فـنـ ذـكـرـ نـاهـ أـرـجـحـ وـلـوـسـلـمـ فـالـثـبـتـأـوـىـ وـأـيـضـاـلـوـمـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـخـالـفـهـ الـمـسـكـوتـ لـمـ يـكـنـ تـخـصـيـصـ مـحـلـ النـطـقـ بـالـذـ كـرـ فـائـدـهـ وـالـلـازـمـ يـاطـلـ لـاـ لـاـيـسـتـقـيمـ أـنـ يـبـثـ تـخـصـيـصـ آـحـادـ الـبـلـاغـاءـ لـغـيـرـ فـائـدـهـ فـكـيـفـ بـكـلامـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ لـاـيـبـثـ الـوـضـعـ بـمـاـفـيـهـ مـنـ الـفـائـدـهـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ اـذـبـتـ بـطـرـيقـ الـاسـتـقـرـاءـعـنـهـ أـنـ كـلـ مـاـفـهـمـ اـنـهـ لـاـفـائـدـهـ لـلـغـظـ سـوـاهـ فـهـوـ مرـادـهـ اـنـدـرـجـ ذـكـرـ وـأـكـفـرـ بالـظـهـورـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ فـائـدـتـهـ تـقـوـيـةـ الدـلـالـهـ حـتـىـ لـاـيـتـوـهـ تـخـصـيـصـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ لـوـلـاـ الـمـخـالـفـهـ لـاـقـضـيـ ذـكـرـ تـخـصـيـصـ الـأـنـرـ بـالـذـ كـرـ لـاـنـ الـفـرـضـ اـنـهـ لـمـ يـتـرـجـحـ بـأـمـرـ يـقـضـيـ تـخـصـيـصـهـ دـوـنـ الـأـنـرـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ فـائـدـتـهـ نـيـلـ ثـوابـ الـاجـهـادـ بـقـيـاسـ الـمـسـكـوتـ عـلـىـ الـمـنـطـوقـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ اـذـأـظـهـرـ

التساوى فلائز واعتراض بمفهوم اللقب وأجيب بأنه لوأسقط اللقب لداخل الكلام فلا  
 مقتضى للفهوم فيه واستدل لوم يكن للحصر لزم الاشتراك اذلا واسطة وليس الاشتراك  
 باتفاق وأجيب بأن النزاع في دلالة المفظ لا يلزم من نفي دلالة المحصر لدلاله الاشتراك انه قد لا  
 يدل عليهم ما الصلاوان كان المدلولان انفسهم مامتناقظين الامام لوم ينفي المحصر لم يقدر الاختصاص  
 بدون غيره لأنه يعنيه والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم ويجربان في مفهوم اللقب وهو باطل  
 واستدل بأن انعلم انه اذا قيل الفقهاء الشافعية فضلاء ائمة ولا مذهب خصي بالخصوص مما تقدم نفرت  
 الخفيف وغيرهم مع اقرارهم بفضلهم ولو لا اشعار بالمخالفه لما نفرت وأجيب باحتمال أن  
 النفرة من التصریح بغيرهم وترکهم على الاجمال أو لتوهم المعتقدين ذلك كمانيفر من التقدیم  
 واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرّة فقال صلی الله علیه وسلم لأب زید بن علي السبعين ففهم  
 أن مازاد على السبعين بخلافه وأجيب بعد ذلك لأن ذكر السبعين مبالغة فابعدها مسأوا  
 لها ولما فهم من قوله سوا عليهم أستغفر لهم فألم تستغفر لهم ولو سلم فلابيتعين فهمه منه اذا لعله  
 باق على أصله في جواز المغفرة واستدل بقول العماماء اذا التقى الحثنان ناصحة لقوله الماء من  
 الماء وذلك نسخ للفهوم لأن الماء من الماء باق وأجيب بأنه عام يعني لا ماء الا ماء الماء فيكون  
 الثاني ناسخاً المدلول عموماً للفهوم واستدل بقول يعلي بن أمية لعمر ما بالناقص من وقدأ،  
 وقد قال تعالى فليس عليكم جناح أن تتصوروا من الصلاة أن خفتم فقال عمر وتحببت مما تجحب  
 منه فسألته صلی الله علیه وسلم فقال إنما هي صدقة تصدق الله بها علىكم فاقبلا واصدقه ففما  
 في القصر حال عدم الخوف وأقر صلی الله علیه وسلم على ذلك وأجيب بأنه لا يتعين فاعلم ما  
 بنى على استصحاب الحال في وجوب الاتمام عن عدم الخوف لاعلى المفهوم واستدل لوم يكن  
 المسكون عنه مخالفان يكن السبب في قوله طهور رأي أحدكم اذا وقع الكاب فيه أن يغسله  
 سبعاً مطهرة لأن تحصيل الحاصل محال وكذلك حس رضعات يحرمن وهذه الدلاله مختصة بمثل  
 ذلك واستدل بأن الاتفاق على الفرق بين المطلق والمقييد بالصفة كفرق بين المرسل والمقييد  
 بالاستثناء وأجيب بأنه مسلم فمن أين يلزم أن يكون يعنيه واستدل بأن فائدته كثيرة كان  
 أولى تكثيراً للفائدة وهو لازم لمن جعل تكثير الفائدة يدل على الوضع وما قبل في انه  
 دور لأن دلاته توقف على تكثير الفائدة وتكتير الفائدة متوقف على دلاته يلزم به م  
 في الأخرى وجوابه أن تكتير الفائدة حامل على الوضع المخصوص لها وكل ما كان كذلك  
 فتعلقه السبب بالفعل وحصوله المس بـ بالفعل فلا دور الفائدة بـ نفيه لو ثبت لثبت

بدليل والدليل عقلى أو نقلى إلى آخره وأجيب بمنع اشتراط التواتر والاعتذر العمل بأكثـر أدلة الأحكام هـذا وانـا نـلـمـا كـفـاءـ العـلـمـاءـ بـالـآـحـادـ فـيـهاـ كـنـقـلـهـمـ عـنـ الأـصـمـىـ أوـ الـخـلـيلـ أـوـىـ عـبـيـدـةـ أـوـ سـيـبـوـيـهـ قـالـواـ لـثـبـتـ لـثـبـتـ فـيـ الـخـبـرـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ فـاـنـهـ لـوـقـالـ رـأـيـتـ الغـمـ السـائـةـ تـرـعـيـ لمـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ وأـجـيبـ بـأـنـهـ قـدـرـةـ تـضـعـفـ لـتـضـيـصـ مـاـتـمـ دـمـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـفـانـيـبـرـ وـغـيـرـهـ سـوـاءـ مـعـ أـنـقـاسـ وـالـحـقـ الفـرـقـ بـأـنـ اـنـابـرـعـنـ الـمـنـطـوـقـ بـهـ وـانـ دـلـ عـلـىـ أـنـ المـسـكـوـتـ عـنـهـ خـيـرـ مـخـبـرـعـنـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ حـصـلـ اـخـلـافـ الـحـكـمـ فـاـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ خـارـجـيـ فـيـ جـرـيـ فـيـ ذـلـكـ وـهـوـ دـقـيقـ نـفـيـسـ قـالـواـ لـوـكـانـ لـمـ اـصـحـ أـدـرـ كـاـةـ السـائـةـ وـالـمـعـ لـوـفـهـ بـجـمـعـهـ وـلـاـ فـتـرـقـ الـعـدـمـ الـفـائـدـ كـاـلـ يـصـحـ لـاتـقـلـ لـهـ أـفـ وـاـفـرـ بـهـ وـمـاـيـنـ جـاهـنـ التـناـقـضـ وـأـجـيبـ بـأـنـ الـفـائـدـ عـدـمـ تـضـيـصـهـ وـعـنـ التـناـقـضـ بـأـنـ الـمـنـطـوـقـ عـارـضـ الـمـفـهـومـ فـلـيـقـوـ وـالـمـعـارـضـهـ وـاقـعـهـ فـيـ الـظـواـهـرـ وـالـقـيـاسـ مـيـنـعـ وـلـوـ سـلـمـ فـاـنـ الـمـيـنـعـ الـاـصـلـ لـلـقـطـعـ بـهـ خـلـافـ الـظـواـهـرـ قـالـواـ لـوـ كـانـ لـمـ يـصـحـ فـيـ السـائـةـ الـزـ كـاـةـ وـلـازـ كـاـةـ فـيـ الـمـلـوـقـهـ اـعـدـمـ الـفـائـدـ وـأـجـيبـ بـأـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ تـظـافـرـ الـقـطـمـينـ فـكـيفـ بـالـظـاهـرـيـنـ مـعـ ضـعـفـ الـأـوـلـ مـنـهـماـ وـاسـتـدـلـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ لـمـ اـنـبـتـ خـلـافـهـ لـاـنـ الـاـصـلـ عـدـمـ الـتـارـضـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ نـحـوـلـاتـ كـلـواـرـ بـأـصـعـافـ مـضـاعـفـهـ وـأـجـيبـ بـأـنـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ عـارـضـ الـمـفـهـومـ فـلـيـقـوـ وـكـوـنـهـ خـلـافـ الـاـصـلـ لـاـ يـقـرـ بـهـ ثـبـوـتـهـ وـأـمـاـقـوـلـهـ أـنـ أـرـدـنـ تـحـصـنـاـ فـلـأـنـ الـفـالـبـ أـنـ الـأـكـرـاهـ أـنـ يـتـعـقـقـ عـنـدـهـ وـلـاتـ كـلـواـ إـسـرـافـ اوـ بـدارـ الـفـالـبـ أـنـ كـلـ مـاـلـ الـيـتـيمـ كـلـهـ اـسـرـافـ وـاـمـاـخـشـيـةـ اـمـلـاـقـ وـلـاـهـمـ خـوـىـ الـخـطـابـ قـالـواـ لـكـانـ لـكـانـ اـمـاـ منـ جـهـهـ نـطقـهـ أـوـمـنـ جـهـهـ أـنـ لـاـ فـائـدـ سـوـاهـ أـوـمـنـ غـيرـهـ اوـ الـأـوـلـ لـاـ زـرـاعـ فـيـهـ وـالـثـانـيـ مـذـنـوـعـ بـيـانـ الـفـوـائـدـ الـمـتـقـدـمـ وـالـثـالـثـ الـاـصـلـ عـدـمـهـ وـعـلـىـ مـدـعـيـهـ بـيـانـهـ وـأـجـيبـ بـأـنـهـ لـاـ فـائـدـ سـوـاهـ كـاـتـقـدـمـ وـأـمـاـمـفـهـومـ الـشـرـطـ فـقـدـ قـالـ بـهـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـهـ مـفـهـومـ الـصـفـةـ وـالـقـاضـيـ وـعـبـدـ الـجـبارـ وـأـبـوـعـبـدـ اللهـ الـبـصـرـىـ عـلـىـ الـمـنـعـ الـقـائـلـ بـهـ بـعـاـتـقـدـ وـأـيـضـاـذـاثـتـ كـوـنـهـ شـرـطـاـلـزـمـ مـنـ نـفـيـهـ اـنـقـاءـ الـشـرـ وـطـ لـأـنـهـ حـقـيـقـتـهـ وـعـورـضـ بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ شـرـطـاـلـجـواـزـ استـعـمـالـهـ فـيـ الـسـبـيـةـ بـاـتـفـاقـ وـأـجـيبـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ اـنـقـاءـ السـبـبـ اـنـقـاءـ الـمـسـبـ (١) اـنـ قـلـبـاـتـسـادـ الـعـلـمـ وـانـ قـلـبـاـتـتـعـدـدـ فـالـاـصـلـ عـدـمـ غـيرـهـ قـالـواـلـيـلـمـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـ الـأـكـرـاهـ عـنـدـعـدـ اـرـادـةـ التـحـصـنـ وـأـجـيبـ بـأـنـهـ خـرـجـ الـأـغلـبـ أـوـ الـلـاجـعـ الـمـعـارـضـ لـهـ وـأـمـاـمـفـهـومـ الـغـاـيـةـ فـقـالـ بـهـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـهـ مـفـهـومـ الـشـرـطـ كـالـقـاضـيـ وـعـبـدـ الـجـبارـ وـقـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـعـنـهـ الـقـائـلـ بـهـ بـعـاـتـقـدـ وـبـأـنـ مـعـنـىـ صـوـمـوـاـ إـلـىـ أـنـ تـغـيـبـ

(١) نـسـخـةـ فـيـ هـامـشـ الـاـصـلـ وـعـورـضـ بـأـنـهـ اـلـخـ

الشمس الى آخر غيبو بالشمس فلو قدر وجوب الصوم بعدهم يصح اذ آخره الليل وأما مفهوم اللقب فالجهور ليس بمحاجة خلافا للدقائق وبعض الحالات لتأن المعنى المقتضى للمفهوم مفقود فوجب انتقاوه والأصل عدم مساواه وأيضا لو كان لكان قول قال محمد رسول الله ورثي دموجود ظاهرا في الكفر لأن ظاهر في نفي عيسى والباري تعالى واللازم باطل قطعا واستدل بأنه يلزم ابطال القياس لأنه ظاهر في المخالفة وأجيب بأن القياس يستلزم التساوى ومفهوم الصفة منتف معه فمفهوم اللقب أحذر قالوا خاص بالذكر ولا فائدة سوى المفهوم وقد تقدم قالوا وقال ملمن يخاصمه ليست أى بزانية ولا حتى تبادر نسبة النازلى أم خصمه وأخته ولذلك يجب عليه الحد عند مالك وأحد وأجيب بأن ذلك مفهوم من القرآن لامن المفهوم المراد وأمام مفهوم إنما قليل منطوق وقيل من قبيل المفهوم فلذلك أنكره بعض منكري المفهوم القائل بأنه منطوق لفرق بين إنما أنت نذير انما أنا بشر مثلكم أنت البشر مثلك هو المدعى وأمام مثل إنما الأعمال بالنيات وانما الولاء لمن أعتق فالمحصر بغير إنما لما فيه من العموم لأنهم لو كان بعض الولاء لمن يتعق خالفا ظاهرا الولاء لمن اعتق قالوا وكانت المحصر لكان وردها الغير المحصر على خلاف الأصل وأجيب بأن ذلك يرد على كل ظاهر ولاية درج في الظهور باتفاق وأمام مفهوم المحصر في نحو العالم زيد وصاديق زيد ولا فرق بين عهد قليل منطوق وقيل من قبيل المفهوم وقيل ليس منها المانع لو كان العالم زيد يغدو المحصر لفادة العكس لأنه في ما لا يستقيم للجنس ولا معهود معين لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وأيضا لو كان لكان التقاديم بغير مد لدول الكلمة واللازم باطل وأيضا لو كان لازم استعمال اللام لغير الجنس والعهد المعين والذهني والأولان واخحان والثالث باطل اذ لم يثبت ذهني الا في بعض غير مقيد بصفة مثل كلت الحبر وشربت الماء أو للبالغة في نحو الرجل زيد ورجل فيكون التقاديم والتأخير سواء القائل به لوم يغدو لأدى الى الاخبار عن الأعم بالأشخاص لأنه لا قرينة للعهد ولا يستقيم الجنس فوجب جعله لمعهود ذهني مقيد بنايص زيره طابة كالكافل والمنتهى وهو مراده اصحاب وج اللام للبالغة فإن المحصر ويلزم هز العالم بعين ما ذكر وهو الذي نص عليه سيفون في زيد الرجل وأجيب بأنه المعهود الذهني البعضي باعتبار الوجود ومثل دخالت السوق واشترى بت الحبر مثل زيد العالم سواء فان زعم أن التعريف هنا زيد باطل لوجوب استقلاله بالتعريف منقطع عن زيد كل الموصولات وأملاع العالم الا زيد فقد تقدم

## \*( النسخ والناسخ والمنسوخ ) \*

فالنسخ لغة الا زاله نسخت الشمس الطل والريح الآخر وأيضاً النقل والتغوييل نسخت الكتاب ونسخت التحلل أى نقلها إلى خليمة أخرى ومنه المناهات فقيل مشترك وقيل حقيقة في الأول لا الثاني وقيل بالعكس وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متاخر فقوله الشرعى اخرج المباح بحكم الاصل فان رفعه ليس بنسخ وبدليل شرعى ليخرج النوم والموت والغفلة متأخر ليخرج مثل صلح عند كل زوال إلى آخر الشهر ونعني بالحكم ما يحصل على المكافأة - دان لم يكن فاناقطع بأن الوجوب المشروط بالعقل منتفعه عند انتفاءه فلا يردد الخطاب قد يم والتتعليق قد يم فلا يقبلان رفعاً لأن المعنونه والقطع بأنها اذا ثبتت تحرير مثى - دان كان واجباً تقى الوجوب قطعاً لاستحالة اجتماعهما وهو معنى الرفع وقال الامام اللغظ الدال على ظهو رانتفاء شرط دوام الحكم الاول ففسر النسخ باللغظ وهو دليله بدليل ظهو ونسخ بدليل كذا ولا يطرد لأن لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشرط بانتفاء النسخ وانتفاء انتفاء النسخ هو النسخ فـ كأنه قال النسخ هو اللغظ الدال على النسخ وقال القاضى والغزالى الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقد - دم على وجهه لواه - كان ثابتاً مع تراخيه عنه وأورد الثلاثة الاول وان قوله على وجهه لواه لكن ثابتاً مستغنٍ عنه وقال الفقهاء النسخ النص لكون الحكم قد يم والتتعليق قد يم افتئاه أمد الوجوب على المكلف ينافي بقاءه عليه وهو معنى الرفع وان فر والانه لا يرفع تعلق بـ فعل مستقبل لزمه من النسخ قبل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه بيان أمد التتعليق بالمستقبل المظنون استراره فلا خلاف في المعنى لانه يستلزم زواله وقالت المعتزلة اللغظ الدال على أن مثيل الحكم الثابت بالنص المتقد - دم زائل على وجهه لواه - كان ثابتاً في رد ماورد على الغزالى والمقييد بالمرأة بـ فعل \* واتفق أهل الشرائع على جوازه عقلاً وقوعه شرعاً وخالف أبو مسلم الأصفهانى في وقوعه شرعاً وخالفت اليهود غير العيسوية في جوازه والرافض وان اعترفو بـ وقوعه الآئمـ فسر وـه بالبداع عليهم بالفرق والبداع الظهور بعد الخفاء وذلك مستحيل على الله تعالى والنـسخ رفع الحكم في الوقت الذى علم الله انه يرتفع فيه فـ لم يحصل الاماـعـه فـ لاظـهـوـهـ وـ بعد خـفاءـهـ قالـواـ انـ نـسـخـ لـ حـكـمـ ظـهـرـتـ لهـ بعدـ

ان لم تكن ظاهرة فهو معنى البداء والافهوب عث وهو محال وأجيب بعد تسلیم اعتبار المصالح  
 انه لحكمة علم ازلا انها تكون عندها سخة الا خلاف الأزمان والاحوال كنفعه شرب دواء  
 في وقت وضرره في وقت آخر فلم يظهر له مالم يكن ظاهرا قالوا ان كان الاول مقيدا بوقت  
 فليس بنسخ وان دل على التأييد فلا يقبل النسخ لانه اخبار بالتأييد ونفيه ولا انه يؤدى الى  
 تعدد الاخبار بالتأييد والى نفي الوضق بتائيد حكم ما وافقه جواز نسخ شرعيتمكم وأجيب  
 بأنه قد يكون موقفنا بنسخ قبل فعله أو بعد فعل بعضه على ما يأتى قوله وان دل على التأييد  
 فلا يقبل من نوع فانه يصح أن يقال صرمان أبدا ثم بنسخ لأنه يصح أن يقال صرمان  
 معينا ثم بنسخ فهذا أجدر لانه ثبت الوجوب لمعين مستقبلا ثم يستمر وهو معنى النسخ قوله  
 إن خبر بتائيد الحكم ونفيه قلنا الأمر بالشيء في المستقبل غير مخفيه بتائيد مستلزم تأييد  
 الحكم ولا استمراره وإنما يستلزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعاقب الوجوب فإذا تبين زوال  
 التعليق بالناسخ لم يكن مناقضاً كلامك قالوا لو جاز ذلك لكان قبل وجوده أو بعده أوممه  
 ولا يرفع شيء قبل وجوده ولا بعد وجوده لأنهم معدومان ولا حال وجوده لما يؤدى الى كونه  
 موجودا معدوما قلنا المراد أن التكليف الذي ثبت بعد ان لم يكن زال كايز ولو بالموت  
 لا الفعل فلا يلزم شيء مما ذكره الروافض ان كان علم استمراره أبدا استعمال نسخه وان كان  
 علم استمراره الى وقت معين فالمحكم منه بنفسه فلم ينسخ شيء قلنا علم استمراره الى وقت معين  
 بنسخه فيه كاعلم استمرار حياة زيد الى وقت معين لا هلاكه فيه فعده بارتفاعه بالنسخ لامعنه  
 كونه منسوحاً لناعلي الاصفهانى مائتب من الاجماع على وقوفه فبأن شرعيتنا سخة لما  
 يخالفها من جميع الشرائع ونسخ وجوب التوجه الى المقدس ونسخة الوصية والأقراب بين  
 بالمواريث وجوب ثبات الواحد للعشرين بما بعده وغير ذلك مما لا يخصى كثرة لناعلي اليهود  
 القطع اذالم تعتبر المصالحة بالجواز لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريده اعمت برنا المصالحة  
 فتحن القاطعون بأن المصلحة قد تكون في وقت بوجوب شيء ثم تكون في وقت آخر  
 بتحررها وأيضا في التوريث أنه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق وقال  
 لزوج اني جعات كل دابة ما كلداث ولذر يتك وأطلقت ذلك اركم كنفات العشب ماخلا الدم  
 وقد حرم بذلك كثيرا باتفاق واعتراض بأنه لا بد أن يكون ذلك التعليق مقيدا الى ظهور  
 شرعيته أخرى قلنا الاصل عدمه فان قالوا كان دوامه مقيدا في علم الله قلنا نعم وهو معنى  
 النسخ واستدل ببابحة يوم السبت ثم بتحررها وبجواز الختان ثم ايجابه في شرعيته موسى يوم

الولادة وجوائز الجمع بين الاختيدين في شريعة يعقوب ثم حرم ذلك بعد واعتراض بأن رفع ما كان مباحا بحكم الاصل ليس بنسخ قالوا لو نسخ شريعة محمد غيره بالبطل قول موسى المتواتر هذه الشريعة مؤيدة مادامت السموات والارض فلما اختلف على موسى وقيل وضعه ابن الراندي وشرط التواتر اسواء الظرفين والواسطة وذلك مفهود وأقرب قاطع في بطليانه انه لم يقله أحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع المحرص على دفع قوله ولو كان ذلك عندهم صح بالقصد العادة بقولهم له

\* مسئلة \* المختار جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته مثل جواز هذه السنة ثم يقول قبل عرفة لا تجروا ومنع المعترضة والصريح وبعض المقابلة لنانه اذا تحقق التكليف بالفعل قبل وقت الفعل مع جواز قطعه بالموت وغيره حاز النسخ لأنهما سواه والثانية تقدمت وأيضا فكل نسخ قبل وقت الفعل لأن التكليف بالفعل بعد مضي وقته لا ينسخ لأنه ان فعل أطاع وان ترك عصى فلا نسخ واستدل بقصة ابراهيم وانه أمر بالذبح بدليل افضل ما توهر ودليل اقدامه على الذبح وترويع الولد ونسخ قبل المكمل لأنه لو كان بعد ذلك لعصى واعتراض بأنه لا يثبت انه قبل المكمل لأن يثبت ان الامر على الفور او ان وقت الوجوب مضيق وأجيب بأنه لو كان الوقت موسعا للقضاء بتاخذ بغيره رجاء نسخه أو موته لعظمه ولأنه قال ان هذالهو البلاء المبين ولأنه ان كان موسعا لما مضى لا ينسخ وفي المستقبل لم يمض ما يسع الفعل فقد نسخ قبل الوقت وقولهم لم يؤمر وانما تورthem ذلك من دوبياته عدم وقولهم انه أمر بقدرات الذبح من اخر اوجه وأخذ المدية وتله للجبن يأباه ان هذالهو البلاء المبين ويأباه وفديناه وعلى أصلهم توريط في الجهل بما يظهر به من الامر بالذبح ولا أمر وقولهم انه ذبح وكان ياتجم عقيب قطعه يأباه كونه لم ينفل وقوله وفديناه وقولهم انه خلق صفيحة تحاس أو حديد منعته يأباه أصلهم لأنهم من تكليف ملاطيقا وكونه لم ينفل ثم بعد ذلك يكون نسخا قبل المكمل وهو يعنيه قالوا لو كان لتوارد النفي والابيات على محل واحد في وقت واحد وهو محال لأن الفعل ان لم يكن مأمورياته في ذلك الوقت لم ينسخ وأجيب بأنه لم يكن مأمورياته في ذلك الوقت وإنما كان مأمورياته قبل ذلك الوقت ثم تبين انقطاع التكليف عن ذلك الوقت قالوا وجائز لكان أمر اعلاه يريد بذلك ممتنع فلما بذلك جائز على أصلنا كما تقدم قالوا يؤدي الى أن يكون الكلام الواحد أحمر او نهيا وذلك الحال فلما نهيا يكون أحمر او نهيا باعتبار متعلقاته المختلفة فاما يمتنع اذا اتحدت فاما اذا اختلفت فلا

\* مسئلة \* الجمهور جواز نسخ الحكم المقيد فعله بالتأييد مثل صوموا أيام أو لـ كان نصا  
أمالـ كان التأيـد لـ بيان مدة بقاء الوجوب واسفراره فـ كان نـ صـالـ يـقـيل خـلاـفةـ والـاقـلـ  
وـجـلـ عـلـىـ مجـازـهـ لـنـانـهـ لـايـزـ يـدـلـىـ صـمـ غـداـ شـيـنسـخـ قـبـلـهـ قـالـواـ التـأـيـدـ معـناـهـ اـنـ دـائـمـ وـالـنسـخـ  
بـقطـعـ الدـوـامـ فـكـانـ مـتـنـاقـضاـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ لـامـنـافـةـ بـيـنـ تـأـيـدـ الفـعـلـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ التـكـالـيفـ  
وـبـيـنـ انـقـطـاعـ التـكـالـيفـ كـمـلـوـ كـانـ مـعـيـنـاـ وـكـامـوتـ

\* مسئلة \* الجمهور على جواز النسخ لا إلى بدل لأنه إن لم يقل برعاية الحكمة فلا إشكال  
وان قيل بها فالإيمان في العقل أن تكون مصلحة للمكلف في نسخ الحكم لا إلى بدل وأيضا  
فـانـهـ وـقـعـ بـدـلـيـلـ نـسـخـ وـجـوـبـ الصـدـقـةـ قـبـلـ مـنـاجـاتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ وـنـسـخـ وـجـوـبـ الـامـسـاكـ  
بعـدـ الفـطـرـ وـنـسـخـ تـحـرـيـمـ اـدـخـارـ لـحـومـ الـاضـاحـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ لـاـلـىـ بـدـلـ قـالـواـقـالـ نـأـتـ بـخـيـرـهـ مـأـوـيـ  
مـثـلـهاـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ لـمـلـاـلـ فـنـسـخـ الـحـكـمـ لـافـ الـلـفـظـ وـلـادـلـةـ فـذـلـكـ سـامـنـاـوـلـكـهـ عـامـ  
يـقـبـلـ التـخـصـيـصـ سـامـنـاـ اـمـتـنـاعـ التـخـصـيـصـ وـيـكـونـ رـفـعـهـ لـاـلـىـ بـدـلـ خـيـرـاـ مـنـ اـثـبـاتـهـ مـلـاعـبـ مـنـ  
المـصـلـحـةـ وـلـوـسـمـ فـلـاـيـدـلـ اـمـتـنـاعـ الـوـقـوعـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ الـجـواـزـ

\* مسئلة \* الجمهور على جواز النسخ بأنقل خلاف البعض الشافعية وأما الأخف والمساوي  
فاتتفاق لنـامـاتـهـ دـمـ قـبـلـهاـ وـأـيـضـاـفـانـهـ وـقـعـ بـدـلـيـلـ وـجـوـبـ صـومـ رـمـضـانـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ  
الـفـدـيـهـ ثـمـ نـسـخـ بـعـدـهـ وـنـسـخـ صـومـ يومـ عـاشـورـاءـ بـصـومـ رـمـضـانـ وـنـسـخـ الـحـبسـ فـيـ الـبـيـوـتـ  
وـتـعـيـفـ عـلـىـ الزـنـبـ الـحـدـ قـالـواـقـالـ نـقـلـهـمـ إـلـىـ الـأـنـقـلـ أـشـقـ وـأـبـعـدـ عـنـ الـصـاحـةـ قـلـيـاـزـمـكـمـ فـيـ اـبـدـاءـ  
الـتـكـالـيفـ وـالـجـواـبـ بـعـدـ تـسـاـيـمـ اـعـتـبـارـهـ لـاـنـهـ لـاـ بـعـدـ فـيـ أـعـلـمـ أـنـ مـصـاحـتـمـ بـعـدـ الـأـخـفـ فـيـ الـأـنـقـلـ  
كـلـيـنـقـلـهـمـ مـنـ الصـحـةـ إـلـىـ السـقـمـ وـمـنـ الشـيـبـ إـلـىـ الـهـرـمـ قـالـواـقـالـ يـرـدـ اللـهـ أـنـ يـحـفـفـ عـنـكـمـ  
يـرـدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـدـيـكـمـ الـعـسـرـ وـأـجـبـ بـأـنـهـ لـأـعـمـومـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـأـنـ سـلـمـ فـسـيـاـقـهـ يـاـ بـدـلـ  
عـلـىـ المـالـ لـخـفـيـفـ الـحـسـابـ وـالـعـقـابـ وـتـكـثـيرـ الـحـسـنـاتـ وـالـتـوـابـ وـلـوـسـمـ عـمـومـهـ فـيـ الـجـمـيعـ  
فـجـازـيـهـ تـسـمـيـهـ لـلـشـيـءـ بـعـاـقـبـتـهـ مـثـلـ \* لـدـوـاـ لـلـوـتـ وـابـنـوـ الـخـرـابـ \* بـمـاذـ كـرـنـاهـ وـلـوـسـمـ  
عـمـومـهـ فـيـ الـفـورـ فـيـ خـصـوصـ بـالـبـعـضـ بـمـاذـ كـرـنـاهـ كـاـخـصـوـدـ بـخـرـوـجـ ثـقـالـ التـكـالـيفـ الـمـبـتـأـةـ  
وـبـتـلـائـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـأـبـدـانـ قـالـواـقـالـ نـأـتـ بـخـيـرـهـ مـأـوـيـهـ الـكـمـ وـالـأـ  
فـالـقـرـآنـ لـأـنـفـاصـ فـيـهـ وـالـأـشـقـ لـيـسـ بـخـيـرـهـ مـنـ الـكـلـفـ وـأـجـبـ بـأـنـقـلـمـ وـبـأـنـ الـأـشـقـ خـيـرـ  
لـلـكـلـفـ بـأـعـتـبـارـ جـزـيلـ الـثـوـابـ فـيـ الـعـاـقـبـةـ بـدـلـيـلـ ذـلـكـ بـأـنـهـ مـلـاـيـصـيـهـ ظـمـاـلـآـبـةـ كـلـيـقـولـ  
الـطـيـبـ لـلـرـيـضـ الـجـوـعـ خـيـرـكـ

﴿ مسْأَلَةُ ﴾ الْجَهُورُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ التَّلَاقِ وَدُونِ الْحُكْمِ وَبِالْعَكْسِ وَنَسْخِهِمَا خَلْفًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ لِنَانِ جَوَازِ تَلَاوَةِ الْآيَةِ حُكْمٌ وَمَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِحْكَامِ حُكْمٌ آخَرُ وَإِذَا بَتَ تَغَيِّرَهُمْ أَجْازَ نَسْخَهُمَا وَنَسْخَأُحَدِهِمَا كَفِيرُهُمَا وَأَيْضًا النَّقْلُ اِمَامِهِمَا فَلَمَارُ وَنَعَشَةُ كَانَ فِي أَنْزَلِ عَشَرِ رُضُّعَاتِ حُرْمَاتٍ وَأَمَانِسْخِ التَّلَاقِ فَلَمَارُ وَيُعْرِكَانُ فِيمَا أَنْزَلَ الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ اِذَا زَيَّنَاهُمْ جَوَازَهُمُ الْبَيْتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَانِسْخُ الْحُكْمِ فَكَنْسَخَ آيَةً الاعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ وَفِي جَوَازِ مَسْهِ الْمُحَدَّثِ وَتَلَاقِهِمُ الْجَذْبُ تَرْدِدُوا لِاَشْبَهِ جَوَازِهِ قَالُوا التَّلَاقُ وَمَعْ حُكْمِهِمَا كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالَمِيَّةِ وَالْمَنْطَوْقِ مَعَ الْمَفْهُومِ فَلَيَنْفَدِكَانُ وَأَجِيبُ بِعِنْدِ التَّغَيِّرِ فِي الْأُولِيَّةِ قِيَامُ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ وَمَنْعُ الْمَفْهُومِ وَلَوْسُلمُ الْجَمِيعِ فَالْتَّلَاقُ اِمَارَةُ الْحُكْمِ فِي اِبْتِدَائِهِ دَوَامُهَا فَإِذَا اِنْتَفَعَ دَوَامُهُمْ يَلْزَمُ اِنْتَفَاعَهُمْ دَلْوَلُهُمْ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ قَالُوا وَنَسْخُ الْحُكْمِ فَقَطْ كَانَ التَّلَاقُ مَوْهِيَّةً بِقَاءَهُ فِي وَيُؤْدِي إِلَى التَّجْهِيلِ وَأَيْضًا تَزُولُ فَائِدَةُ الْقُرْآنِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَلَنَمَّا بَنَى عَلَى التَّحسِينِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْسُلمُ فَلَاجْهَلُ مَعَ الدَّلِيلِ فَإِنَّ الْمُجَهِّدَ يَعْلَمُ وَالْمُقَادِرُ فَرَصَهُ التَّقْلِيدُ وَفَائِدَتِهِ كَوْنُهِ مَجْزًا وَكَوْنُهُ قَرآنًا يَاتِي

﴿ مسْأَلَةُ ﴾ التَّكْلِيفُ بِالاَخْبَارِ بِشَيْءٍ شَيْئِ نَسْخِ جَائزِ بِالاِتْفَاقِ هَذِهِ لِيَا كَانَ أَوْعَادِيَا وَشَرِيعَيَا كَوْجُودِ الْبَارِيِّ وَإِيَّانِ زَيْدُ وَجُوبُ شَيْءٍ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَسْخِهِ بِالاَخْبَارِ بِنَقْيَضِهِ وَالْجَهُورُ عَلَى جَوَازِهِ خَلْفَ الْمُعْتَزِلَةِ وَهِيَ مُبْنَيَّةٌ عَلَى التَّحسِينِ وَالْمَقْبِحِ وَأَمَانِسْخِ مَدْلُولِ الْخَبْرِ فَانْ كَانَ مِمَّا لَا يَعْتَدُ كَوْجُودُ الْبَارِيِّ وَحدَّثَ الْعَالَمُ فَسْتَحْيِلُ وَأَمَامَيْتُ فَيُبَرِّ كَيْانِ زَيْدُ وَكَفَرَهُ فَالْقَاضِيُّ وَأَبُوهَاشِمُ وَكَثِيرٌ مِنْهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى جَوَازِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ لَا الْمَاضِي لِنَا اِنْهَانُ كَانَ بِنَصِّ أَوْعِلَمِ الْقَصْدِ الْيَهِ بِنَصِّ فَالْخَبْرُ الثَّانِي يَقْتَضِيهِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَانْ كَانَ بِظَاهِرِ فَالثَّانِي تَحْصِيصٌ قَالُوا اِذَا قَالَ بِنَصِّ أَتَمْتُمْ مَأْمُورَوْنَ بِصُومِ كُلِّ رَمَضَانِ جَازَ نَسْخَهُ فَلَنَالَّا نَهِيَّ بِعَنِ صَوْمِ وَافْلِيسِ بَحْبَرٍ قَالُوا قَالَ أَنَا فَعَلْتُ كَذَّا أَبْداً وَقَالَ أَرَدْتُ عَشْرَ يَنِ سَنَةً فَلَذِنَاصِيَّصُ مَحْقُوقٌ بِالاِتْفَاقِ

﴿ مسْأَلَةُ ﴾ الْاِتْفَاقُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ كَالْعَدْيَنِ وَالْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْاَحَادِبِ الْاَحَادِ كَتَهُرٌ مِنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ ثُمَّ قَالَ كَنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزَوْرُهَا وَالْاَحَادِبِ الْمُتَوَاتِرِ وَاخْتَلَفَ فِي وَقْوَعِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا بِالْاَحَادِبِ فَنَفَاهَ الْاَكْثَرُونَ وَالْمُخْتَارُونَ اَنْهَانَ كَانَ الْمُتَوَاتِرُ نَصًا فَالْعَمَلُ بِهِ تَقْدِيمٌ اَوْ تَأْخِيرٌ وَجَهْلٌ لِنَافِ النَّصِّ قَاطِعٌ فَلَيَقْبَلُهُ الْمُظْنُونُ وَفِي الْمُظْنُونَ اَمْكَنُ الْجَمْعِ بِتَأْوِيلٍ اَحَدِهِمَا فَوْجِبٌ كَذَّا كَرَ فِي تَحْصِيصِ الْعَامِ قَالُوا قَدْ وَقَدْ قَوْعَدَ فَان

توجه بيت المقدس كان متواترا وان أهل قباء معه واعناديه صلى الله عليه وسلم لأن قبله قد حولت فاستدار ولم ينكح عليه الصلاة والسلام عليهم وأجيب بأن الظاهر انهم عاوموا بالقرائن ما ذكرناه قالوا كان يرسل الآحاد لتبيين الأحكام المديدة مطلقا مبتداة وناتجة وأجيب الأن يكون ما ذكرناه بديلاً لـ ما ذكرناه قالوا قال تعالى قل لا إله إلا نسخت بنفيه عن كل ذي ناب من السباع فالمبرأ جدر وأجيب اما بنفيه واما بأن المعنى لا جدر الان وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ

\* مسئلة الجهو على جواز نسخ السنة بالقرآن ول الشافعى قوله لنناه او فرض لم يلزم منه محال وأيضاً فيه وقع لأن التوجيه إلى المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن وصحته صلى الله عليه وسلم أهل كفة عام الحديبية بالسنة على أن من جاءه مساماً رده بفاته أمر آة فأنزل الله تعالى فان عاه فهو عن مؤمنات والباشرة بالدليل كانت حراماً بالسنة ونسخت بالقرآن ويوم عاشوراء كان واجباً بالسنة ونسخ القرآن واعتراض بأنه يجوز أن يكون نسخ بالسنة والقرآن وافقها وأجيب بأن جواز ذلك أو كان مانعاً لثبات ناسخة بين لأن التقى في مطرد قالوا قال تعالى لـ بين النسخ رفع لبيان وأجيب بأن المعنى ليبلغ ولو سلم فالنسخة أى بيان ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفي النسخ قال ولو نسخ القرآن بالسنة لحصات من النفرة وأجيب بأنه اذا علم أن الجميع من عند الله فلا فرق بين السنة والقرآن

\* مسئلة الجهو على جواز نسخ القرآن بالسنة المذواترة وقطع الشافعى والظاهرية بامتناعه لنها ماقردم قبلها واستدل بأنه وقع فإنه لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين وبأن الرجم للحسن نسخ الحال وأجيب بأنه يلزم نسخ المعهود بالظافرون لأنها آحاد وهو خلاف الفرض قالوا أن تبخير منها أو مثيلها فدل على أن الآية لا تنسخ إلا بما يلائمه لـ لأن السنة ليست مثلها ولا خيراً لأنه قال ذات والضمير لله تعالى ولأنه قال مثلها والبدل أنها تكون من جنس المبدل ولأنه قال ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر فدل على أنه هو الآتي وأجيب بأن المراد الحكم بـ بدليـ لـ لأن القرآن لا تفضل فيه والناسخ أصلح لـ لكاف أو مساو فيكون حكم السنة أصلح وصح ذات لأن الجميع من عندده وصح مثلها لأن الأحكام من جنس واحد وصح ألم تعلم لأنه من عندده قالوا قال قل ما يكون لـ أن أبدلـ وأجيب بأنه ظاهر في تبديل الرسم والنماذج في الحكم ولو سلم فالسنة أيضاً بالمعنى قالوا قالوا وذا بـ لـ أنا أـ آخرها وأجيب بأنه ظاهر في تبديل الرسم والنماذج في الحكم ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفي مساواه

﴿مسئله﴾ الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ لـنـالـونـسـخـ بـنـصـ قـاطـعـ أوـبـاجـمـاعـ فـاطـعـ لـكـانـ  
الأول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرها لـكـانـ أـبـعـدـلـلـعـلـ بـقـدـمـ القـاطـعـ قالـوـواـخـلـفـ الـأـمـةـ  
عـلـىـ قـوـلـيـنـ فـقـدـأـجـمـعـوـاعـلـىـ إـنـهـاـجـمـادـيـهـفـلـوـاتـقـوـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ كـانـ نـسـخـاـ قـلـنـالـنسـخـ  
بعد تسلیم جواز ذلك وقد تقدمت

الجواب على أن الاجتماع لا ينسحب به لأنه ان كان عن نص فالناسخ النص  
لا الاجتماع وإن كان عن غير نص فلا نسخ لأن الاول ان كان عن قطع فالاجتماع خطأ وإن كان  
عن ظاهرة مبيناً فقد ان شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعمان كيف  
يصحب الأبناء الأخرين والله تعالى يقول فان كان له إخوة والأخوان ليسوا إخوة فقول جحده  
ومنك ياغلام وأجيب بأنه إنما يكون نسخاً أن لو ثبت المفهوم وثبت أن الأخرين ليسوا  
إخوة بقاطع وحيثئذ يكون النسخ بنص والا كان الاجتماع خطأ

الى مسئلة) المختار أن القياس المظاهرون لا يكون نادخا ولا منسوخا بخلاف المقطوع به أما الاول فلأنه ان كان ماقبله قطاعيا تغير ذلك بالظاهر وان كان ظنيا تبين فقد ان شرط العمل به وهو رجحانه فلان سعى انه ثبت وقد يدا كان كل مجتهد صدقا وأما المصائب واحدا أواما الثواب فلأن مابعدده ان كان قطاعيا أو ظنيا تبين فقد ان شرط العمل به وأما المقطوع به فيجوز زنسخه بالمقطوع به في حياته وأما بعده فيتبين انه كان منسوحا قالوا كما صاح التخصيص به صحيحة النسخة فلناتم نقوص بالاجماع و دلائل العقل ومخبر الواحد

﴿ مَسْئَلَةُ ﴾ المختار جواز نسخ أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله وهم من جوزها وهم من معنها لذا جواز التأثيف بعد تحريره لا يتلزم جواز الغرب وان مقاومة تحرير التأثيف يتلزم تحرير الغرب واللام يمكنه ملوكا منه المانع الفحوى نابع برفع بارتفاع المتبع وأجيب بأنه نابع للدلالة لا لالكم والدلالة باقية المحوز دلالاتان فلا يتلزم رفع حكم أحداهما رفع حكم الأخرى وأجيب اذا لم يكن مستلزمـا

(مسئله) \* المختاران نسخ حکم اصل القياس لا یوق معه حکم الفرع لذاته یستلزم خروج العلمه عن الاعتبار فی بطل الفرع لاتفاق العلمه قالوا الفرع تابع للدلالة لای حکم الأصل فلا يلزم من اتفاقه انفقاء دلاته کا تقدم في منطوق الفحوى وأحیب بأنه يلزم من انقطاع الحکم انقطاع الحکمة المعيبة و يلزم اتفقاء الحکم لاستحالة بقائه بغیر حکمة معتبرة قالوا حکم بالقياس على اتفقاء الاصل بغیر علمه وأحیب أنه حکم باتفاق العلمه لاتفاق علته لا بالقياس

﴿ مسئلة ﴾ المختار أن النامخ قبل تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لنانه لو ثبت لأدئ إلى وجوب تحرير مع الاتحاد لاناقاطون بأنه لوترك الاول أثيم وأيضاً فانه لو عمل بالثانى عصى اتفاقاً وأيضاً لو ثبت ذلك قبل تبليغ جبريل لأنهم متساوون والثانية اتفاق قالوا حكم متعدد فلا يعتبر فيه علم المكافف وأجيب بأنه لا بد من اعتبار التمكّن وهو منتف

﴿ مسئلة ﴾ العبادة المستقلة ليست بنسخ باتفاق ونقل عن بعض العراقيين ان زيادة صلاة سادسة تكون نسخاً واحتسب في زيادة جزءاً مشترطاً أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم الخالفة فالشافعية والحنابلة والجبياني وأبوهاشم ليس بنسخ والخلفية نسخ وقيل الثالث نسخ وقال عبد الجبار ان غير به تغيراً شرعاً حتى صار وجوده وحده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر وكالتغير يُحسب على الحمد وكزيادة عشر بن على القذف أو كان تغييرات ثالث بعد تغيير بين فعلين فإنه ينصح بتحريم ترك الفعلين والا فلا وقال الغزالى ان اتصلت به اتصال اتحاد كزيادة ركعة فینصح والا فلا كزيادة عشر بن في القذف والمختار ان زيادة ان رفعت حكم اشرعها بعد تبونه بدليل شرعى متأخر كان نسخاً والا فلا لنانه ذلك نسخة وما خالفه ليس بنسخه هذا حظ الأصول ولذلك كرفر وعاذا قال في الغنم السائمة الزكاة ثم قال في المعرفة الزكاة فان ثبت المفهوم ثبت انه من ادكان نسخاً والا فلا اذا جعلت صلاة الصبح ثلاثة ركعات كان نسخاً لانه قد ثبت تحرير زيادة عليهم وتقديم الشهيد ثم ثبت وجوب الزيادة وتأخير الشهيد بدليل شرعى متأخر اذا زاد على الحمد التغير يُحسب كان نسخاً لانه ثبت تحرير زيادة عليه ثم ثبت وجوب زيادة بدليل شرعى متأخر قالوا لو كان من تغيير الحكم الاصل فاباته ليس بنسخ كغيره فلناهذا الوجه ثبت تحريره اذا وجب غسل الرجالين معنا شرط التغيير فيه . اذا قال تعالى واستشهدوا وشهدا ثم جو ز الحكم بشاهدو بعين لا يكون نسخاً لانه ليس فيه ما يمنع الحكم بشاهدو بعين ولو قيل بمفهومه ومفهومه فان لم يكن نار جاین اذليس فيه ما يدل على أن ماسوى ذلك لا يحكم به مع انه خبر واحد اذا أطلق ترقبه الظاهر ثم قيدت فان ثبت اراده الاطلاق كان نسخاً لافتراض للطلاق كما تقدم . اذا وجب قطع يد السارق ورجله على التعين ثم أتي بقطع رجله الأخرى كان نسخاً لتحرر قطعها . اذا زيد في الطهارة اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه انا حصل به وجوب ما كان مباحاً الاصل قالوا كانت مجزأة فصارت غير مجزأة فلنا معنى كونها مجزأة

امثال الامر بفعلها وذلک غير منتفع وانما المرتفع عدم توقفها على شرط آخر وذلک مستند الى حكم الاصل وذلک لو زيد في الصلاة شرط ولم يكن الاتيان به محرا ما اذا قال ثم أتىوا الصيام الى الليل ثم أوجب صوم أول الليل فليس بنسخ وان قلنا بالمفهوم لأن غايتها أنه ليس بواجب بل باق على حكم الاصل

\* مسئلة \* اذا نسخت سنة العبادة لم يكن نسخا لها باتفاق واذا نقص جزء العبادة أو شرطها فلا اشكال في أن وجوب الجزء المنقوص والشرط منسوخ والمخترانه ليس نسخا لثالث العبادة طلقا وقيل نسخ لها وقال عبد الجبار ان كان جزا لاشرطا فان عنى انه لم يبق وجوب ركعتين في الجزء ولا أربع في الشرط فعناد وان عنى انها كانت على صفة فغيرت فواضح لنا لو كان نسخا لوجوهها الافتقرت في الوجوب الى دليل ثان وهو خلاف الاجاع قالوا بيت تحريرها بغير الاركعتين ثم ثبت جوازها أو وجوبها بغيرها وأجيب بأن هذاليس نسخا للعبادة وانما تسكن حراما قالوا كانت الاربع تجزئ ثم صارت لا تجزئ وأجيب بوجوب الاقصار

\* مسئلة \* الاتفاق على جواز رفع جميع التكاليف باعدام العقل وعلى استعماله الذي عن معرفته تعالى الا عند من يجوز تكليف الحال لأن العلم به يستدعي معرفته تعالى والمختر جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر والظلم خلافا للعزلة وهي فرع التحسين والتقبیح والمختر جواز نسخ جميع التكاليف وقال الغزالى بالمنع لنا انما أحكام بخارى نسخها كغيرها قالوا اذا نسخت التكاليف المتقدمة فلا ينفك عن وجوب معرفة النسخ والناسخ وهذا تكاليف وأجيب أنه لا يمتنع عامة بنسخ جميع التكاليف عند عامة بالنسخ فينقطع التكاليف بمعرفة النسخ فيما تقدم

### \* أصل في النسخ \*

النصان ان دعاء صامد من كل وجه معلومين أو مظنونين وعلمتأخر أحد هما فالمتأخر ناسخ ويعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ وهذا منسوخ أو ما في معناه مثل كنت نهيتكم أو باجاع الامة على ذلك أو بالتاريخ كالونقل المتقدم ولا يثبت بقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ فإنه قد يكون عن اتجاه أحد ما اذا قال في أحد المتواثر بن انه كان قبل الآخر فيه نظر

ولا يثبت بكونه في المصحف قبله لانه ليس ترتيبه على النزول وكذلك كون راوي أحد هامن احداث الصحابة أو متأخر الاسلام لانه قد ينقل عن تقدمت صحيفته أو تكون رواية الآخر هي المتأخرة وكذلك كون أحد هاماً متعدد الصحابة بعد انقطاع صحبة الآخر وكذلك كون أحد هماً على وفق الاصل فان قدر اقترانهما فغير مسمى تقييم وان جوزه قوم وبقدرها فالوجه الوقف أو التخيير أن ممكناً وكذلك اذا لم يعلم فان كان أحد هاماً عالماً فالعمل بالمعالوم مطلقاً ويكون ناسخاً لتأخر والا فلا فان تنافيه من وجه دون وجه كقوله من بدل دينه فاقتلوه مع قوله نهيت عن قتل النساء فان كل واحد منها مأخص من الآخرين وجهه وأعم من وجهه فحكمهما في ذلك حكم تنافيهما من كل وجه

### \* القياس \*

لغة التقدير رقت النوب بالذراع وفي الاصطلاح مساواة فرع لا صل في علة حكمه ويلزم المسو به ز يادة في نظر المجهد لانه لا يخرج عن كونه قياساً صحيفاً في حقه بين الغلط بخلاف المخطئة وحاصله أن القياس تشبيه في نظر المجهد لاماً مساواة محققة يطلبها المجهد وهو باطل لانه من الأدلة ومن زاد في العلة المستبطة فرأيه أن الحكم بغيره ليس بقياس وان أربى العاشهه قيل تشبيه فأوردقياس الدلالة فان شرطه أن لانذكر العلة وأجيبي تارة بأنه ليس بالقياس المحدود وتارة بأنه لا بد من الدلالة على المساواة فيها وان لم يصرح وهو الصحيح وأورد قياس العكس ومثاله لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة لاماً لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر وأجيبي بالأول أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصيام له بالنذر بمعنى لفارق أو بالسبر وذكر الصلاة لبيان الالقاء وقياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر (١) وقولهم بذلك الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل الموصى الى الحق وقولهم العلم عن نظر من دوبيالنص والاجماع وبيان البديل حال القياس والعلم ثمرة القياس أبوهاشم جل الشئ على غيره بأجراء حكمه عليه ويردع عليه مافروعه معدوم لذاه فانه ليس بشئ اتفاقاً والحمل بغير جامع فانه ليس بقياس عبد الجبار جل الشئ على الشئ في بعض أحکامه بضرب من التشبيه ويردع عليه ما قبله أبوالحسين تحصيل حكم الاصل في الفرع

(١) نسخة وبيان المقصود انه لا يصح اشتراطه بالنذر كالصلاحة وقد ثبت فدل على انه لكونه اعتقاداً

لاشباهمافي عملة الحكم عند المجهود وأو رد على نفسه قياس العكس وأجاب بأن سمعته  
 بمحاز وبرد عليه أن التحصيل ثمرة القياس وقول القاضى جمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم  
 لهما وأن فيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما حسن الأن حمل أن أرى  
 بالتشبيه فجائز وان أرى باثبات الحكم فهو ثرته وانه مشعر بأن اثبات الحكم فى الاصل به  
 وما يرد على قوله فى اثبات حكم لهما وأن فيه من انه تذكر برأه تفصيل مستغنى عنه من دوادبه  
 لرأسيط لدخل التشبيه فى غير ذلك وليس بقياس وأما أو خواص واضع وقوله تفصيل الجامع  
 عرضى له صحيح وإنما ذكره زاده بيان وقوله ثبوت حكم الفرع فرع القياس قدر يفهه به  
 دور وأجيب عنه بأن المحدود القياس الذهنى وثبتوت حكم الفرع الذهنى والخارجي ليس  
 فرعا له وأركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع وأما حكم الفرع فغيره لتوقفه  
 عليه ولو كان ركناً لوقف على نفسه وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص  
 الدال على حكمه وقيل حكمه فإذا قال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمرة فالاصل الخبر وقيل  
 النص وقيل التصرم والنزع لغطى لأن المعنى متفق عليها والاصل في اللغة ما يبني عليه غيره  
 وما لا يفتقر إلى غيره فيصح تسمية كل منها أصلاً للأخ ولويختص محل بأنه لا يفتقر اليها  
 ويقتصران إليه فكان أولى والفرع محل الحكم المشبه وقيل حكمه على القولين وكان الثاني  
 أولى لأن الذي يبنيه لأنه المفتقر ولكنه لما سموا محل الحكم المشبه به أصل اسموا محل الآخر  
 فرع والوصف الجامع فرع في الاصل لأن عنه ينشأ وأصل في الفرع لأن حكمه يبني عليه فن  
 شرط حكم الاصل أن يكون شرعاً لأن الغرض منه وأن لا يكون منسوباً لأنه إنما يعده  
 بناء على اعتبار الشرع للوصف الجامع وإذا كان منسوباً خالاً اعتباره وأن يكون دليلاً  
 شرعاً وأن يكون غير فرع على المختار خلافاً للحنابلة والبصرى لذاه إذا اتحدت فذكر  
 الوسط ضائع كما لو قال الشافعى في السفر جمل مطعوم فيكون ربوياً كالتفاح ثم نقيس  
 التفاح على البر وان كانت مغايرة فسد لأن الأولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست في الفرع  
 كما لو قال الشافعى في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرقة ثم يقيس  
 القرن والرقة على الجب والعنة لغوات الاستفهام وأما لو كان فرعاً مختلفاً المستدل كما لو قال  
 الحنفى في الصوم بنية النفل أى بما يصر به فيصح كفر يضمه الحرج فلا يبني عليه لأنه لا يعتقد صحته  
 ولا زاته لأن الظاهر أن العلة عند هما في الاصل غير ذلك ولو قدر فليس تقدير خطأ في الفرع  
 بأولى من خطأ بالمستدل في الاصل ومنها أن لا يكون بعد ولا به عن القياس فـ «ملا يعقل»

معناه وخرج عن قاعدة كشهادة خزعة وحدها أولاً يخرج كاعداد الركعات ونصب  
 الزكوات ومقادير الحدود والكافارات ومنه مالا نظير له وهو معنى ظاهر كترخيص الماسف  
 والمصح للمسحة أو لامعنى له ظاهر كالقسامه وضرب الديمة على العاقلة ومنها أن لا يكون  
 ذاتقياس مركب وهو عروه عن النص والاجماع والاستعنة بموافقة الخصم لحكم الاصل  
 مع منعه على الاصل أومنعه وجودها في الاصل وهو مركب الاصل ومركب الوصف فالاول  
 أن يجمع بعلمه فيعين الخصم عليه أخرى كالوقال الشافعي عبد فلا يقتل به المراكب فيقول  
 المخفى العلائق الاصل عندى بجهة المسنخ من السيد والورثة فان صحت بطل الاخلاق وان  
 بطلت منعت حكم الاصل فايتفكر عن عدم العلله في الفرع أو منع الاصل وهي مركبا  
 لا اختلافهما في تركيب الحكم فالمستدل ركب العلله على الحكم والخصم بخلافه الثاني أن يجمع  
 بعلمه بخلافه في وجودها في الاصل كالوقال الشافعي تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح  
 كالوقال زينب التي أتى زوجها طلاق فيقول الخصم العلله عندى مفقودة في الاصل فان صح  
 وجودها منعت حكم الاصل وان بطل الاخلاق فايتفكر عن منع الاصل أو عدم العلله في  
 الاصل أما اذا سلم انه العلله وانها موجودة انتهى الدليل عليه على الصحيح لانه معترض بصحة  
 الموجب كالوكان مجتهدا وكذلك لو أثبتت الاصل بنص ثم أثبتت العلله بطريقها على الاصح لانه  
 لم يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ومنها أن لا يكون دليلاً لحكم الاصل شامل لحكم الفرع  
 وأما شرط علة الاصل فلا خلاف في الاوصاف الظاهرة غير المضطربة عقلية أو حسنية أو  
 عرفية وانختلف في شرطها أن لا يكون محل ولا جزء منه لانه لو كان ذلك لا تتحقق الاصل  
 والفرع وهو محال فنعم أنها يكون ذلك في العلة القاصرة ومنها أن يكون يعني الباعث لا يعني  
 الامارة الطردية وعنه أن يكون مشتملاً على حكمها مقصودة للشارع من شرع الحكم لانها  
 لو كانت مجرد امارة لم يكن لها فائدة التعريف الحكم والحكم معروف بالنص أو بالاجماع  
 وأيضاً فان علة الاصل مستتبطة من حكم الاصل فلو كانت مجرد امارة لكان دور امتهنتها وذلك  
 امامناسب أو شبهه ومنها أن يكون وصفاً ضابطاً لحكمة لاحقة مجردة لخلفها أو لعدم  
 انضباطها ولو مكن اعتبارها باخراج لفاللأ أكثر لان حكمها هي المقصودة من شرع  
 الحكم وإنما اعتبار الوصف لتفاوتها أو لعدم انضباطها ومنها أن لا يكون عندما في الحكم  
 الشبوئي لنالو كان عدم الالكان مناسباً أو مقطنة مناسب وتقرير الثانية انه ان كان عدم امتطاقاً  
 قسيمة الى كل حكم سواء وان كان مخصوصاً بأمر فذلك الامر ان كان وجوده منشأ مصلحة فعدمه



لازم في البول بعد الميس وعكسه وقتل زيد بعد عمر ووجهه أن العلل الشرعية علامات فلابعد  
في اجتماعها ضرورة ومتعددة فيجب ذلك ومنها تعددية العلة شرط في صحة القياس اتفاقاً والعلة  
القاصرة بنص أو اجماع صحيفه اتفاقاً واختلف في صحة العلة القاصرة بغيرها كتعديل الرأي  
النقدية بنص فالشافعي والا كثروا على صحتها او بوجينفة على ابطالها لان أن القاصرة  
المناسبة اذا ثبت الحكم حصل الفتن بأن الحكم لأجلها وهو معنى صحة العلة وأيضاً لم تكن  
صحيفه لم تكن صحيفه بالنص والاجاع واستدل لو كانت صحيحة موقوفة على تدعيمها لم تكن  
تدعيمها موقوفة على صحتها للدور والثانية اتفاق وأجيب بأن الدور اعانيا يلزم تقدم بتوقف  
لتوقف معه قيامها فالوالو كانت صحيفه كانت مفيدة وفائدة العلة ثبات الحكم والحكم ثابت في  
الاصل بغيرها من نص أو اجماع ولا فرع ورد بحرب بأنه في القاصرة بنص أو اجماع ولا فرع  
وبأن العلة مثبتة والنص دليل الدليل ولو سلم فالفائدة معرفة كونها باعثة على الحكم  
ليكون معمولاً فيكون ادعي الى القبول وأيضاً فلوقدر وصف آخر متعددي محلها فلا يعدي  
الابعد ثبوت استقلاله ومنها اختلافها في جواز تخصيص العلة ويعبر عنه بالنقض وهو وجود  
المدعى عليه مع تحالف الحكم ثالثاً يجوز في المخصوصة لافي المستبطة ورابعاً عكسه وخامسها  
يجوز في المستبطة فإن لم يكن مانع ولا شرط والمحترم التفصييل فإن كانت مستبطة لم تجز الا  
مانع أو عدم شرط لأنها ثبتت على الأبعد هما ان انتفاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم المقتضى  
وان كانت منصوصة بظاهر عام فإن أمكن ابطال استقلالها بتقييد بتأويل أول وبعد النقض  
كالوجاءخارجاً البعض ناقض ثم ثبت أن الفصل لا ينقض فيحمل على الخارج من السبيلين  
والافك عام خصوص ويحكم بقدر المانع ولا يبطل دليل العلة بغير ثبت لذالو كان بطلالا بطل  
المخصوص لانه تخصيص لعموم دليلها بدليل راجح وأيضاً فيه جمع بين الدليلين فوجوب المصير  
إليه كفارة وأيضاً اللزام بطلان علل مقطوع بها كعمل القصاص والجلد وغيرها أبوالحسين  
لو وحثت مع النقض لوجب أن لا يكون محل النقض لعلة أخرى لانه اذا ثبت منع بيع الجديد  
بالحديد متفاوض لا لكونه موز ونا ثم علم ببيع الرصاص بالرصاص مع كونه موز ونا لكونه  
أيضاً علم أن منع الحديد انتفاء كان لكونه موز ونا غيره أيضاً فتبين أن كون النقض لعلة  
أخرى تناقض الصحة والثانية واضحة وأجيب بأن ذلك من قبيل انتفاء المعارض لامن جملة  
العلة البااعثة فيرجع النزاع لقطيبها قالوا وو وحثت مع النقض لصحة مع المعارض فيلزم حصول  
الحكم مع المعارض وأجيب بأن يعني صحتها قضاة او وهو كونها باعثة لازوم الحكم فانه

مشر و ط بوجود الشر و ط و انتفاء المانع قالوا كاشهد حصول الحكم عنده بأنه عمله شهد  
 انتفاءه بأنه ليس بعمله فقد تعارض دليل الاعتبار و دليل الاهدار وأجيب بأن انتفاءه  
 للعارض لا ينافي الشهادة قالوا العلة العقلية لاتقبل التخصيص فكذلك الشرعية وأجيب  
 بمنع أن العقلية لاتقبل التخصيص لفوات المصل القابل للحكم ولو لم فالعقلية بالذات وهذه  
 بالوضع مخصوص المنصوصة لوحظ المستبطة مع النقيض لكان لتحقق المانع أو عدم الشرط  
 لأهم باطله بقدبر انتفاء ذلك ولا يتحقق المانع البعد بحثه اف كان دورا وأجيب بمنع أن المانع  
 يتوقف على حكم المقتضى لأن الحكم يتوقف بالمانع مع وجود المقتضى معارضافلان يتوقف مع  
 عدمه أولى سلمنا لكن بمنع أن المقتضى يتوقف على المانع لأن المقتضى طرقا يعرف بهما حكم  
 به عنها والمانع من قبيل المعارض فان ترجح حكم المقتضى مع بقائه مقتضايا كغيرها من  
 الأدلة الا انه اذا لم يثبت المانع والشرط في المستبطة كان التخلف معارضا لأصلها فلذلك لم  
 يعمل بها سلمنا وانما يلزم الدور أن لو كان توقيف تقدم لا توقيف معيبة والتحقيق أن استقرار  
 الظن بصحته اعند التخلف يتوقف على تحقيق المانع وتحقيق المانع يتوقف على ظهور كونها  
 علة فلادور كاعطاء الفقير يظن انه لفقره وان لم يعط فقيرا آخر توقيف الظن فان لم يتبين مانع  
 انحرم وان تبين عاد قالوا دليل المستبطة اقتران و قد شهد لها او عليها قساقطا وأجيب بأن  
 دليل المستبطة اقتران الامانع او شرط مخصوص المستبطة النص على التعليل نص على التعميم  
 فالشخص مبطل وحاصله انه انتقبيله وأجيب ان كان التعميم قطعا فلا يقبله كغيره وليس  
 محل النزاع وان كان ظنيا فالشخص غير مبطل قالوا ولم يعم لكان عمله غير علة وأجيب  
 بأنه كذلك في المستبطة والتحقيق أن الامارة قد تختص بمحل دون محل الخامس المناسبة  
 والا قتران دليل ظاهر في العلية وكذلك غيرها من طرق الاستنباط وتحلخ الحكم يجب  
 الشك في فساد العمل فلا يعارض الظاهر وأجيب بأن انتفاء الحكم في المستبطة دليل ظاهر  
 على انه ليس بعمله والمناسبة والا قتران يجب الشك في كونها علة فلا يعارض الظاهر والتحقيق  
 أن الشك في أحد المتقابلين يجب الشك في الآخر قالوا قال ابن مسعود هذا حكم معدول به عن  
 سنن القياس فدل على أن القياس باق ولم يسمع نكير وأجيب بأنه محمول على مانع أو عدم شرط  
 جماعين الأدلة قالوا معنى الامارة العلامة وجودها من غير حكم لا يخرجها عن الامارة بكميغ  
 الامارات كالعم الرطب لم يطر ومر كوب القاضي على باب دار وان لم يكن فيها وخبر الواحد  
 عند الراجح عليه قلت أم المستبطة فشرط كونها امارة أن لا يختلف الحكم عنها لامانع

أوشرط الماقدمة وأما غيرها فسلم قالوا لو توقف كونها أماره على ثبوت الحكم في محل آخر  
توقف ثبوت الحكم فيه على كونها أماره وهو دور والافتكم وأجيب بأنه يتوقف توقف  
معية لا توقف تقدم فلا دور ومنها الا كثرة على أن السكر لا يبطل العلة وهو تختلف الحكم عن  
حكم العلة المقصودة كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر في تخصيص كغير العاصي ثم بين  
المناسبة باقيه من المشقة فيعرض بالصنعة الشاقة في الحضرة انتفاء الرخصة لذا أن العلة  
السفر الذي هو مقطنة اخليه العبرة الانضباط لاحتلافيها باختلاف الأشخاص ولم يرد النقض  
عليها فان قيل المحكمة هي المعترضة تحقيقاً والنقض وارد فلنا قدر المحكمة المساوية في محل  
النقض مظنون ولعله لعارض والعلة في الأصل موجودة قطعاً فالإعارة من القطع أمالو  
قدرنا وجود قدر المحكمة في محل النقض قطعاً فهذا وإن بعد وجوده فالمحترف قادر لما يلزم  
من انتفاء الحكم مع ما هو العلة قطعاً وكذلك لو فرض وجود أثر يده من قدر المحكمة في محل  
النقض لأن يثبت عنده حكم أليق بها التفصيل أو زيادة كالموعول القطع بمحكمة الزيزفون عرض  
بالقتل العمدة العدوان فإنه أولى بازجر لانه أعظم فيقول قد ثبت معه حكم أليق بها على وجه  
أبلغ وهو القتل ومنها الا كثرة أن النقض المكسور لا يبطل العلة ومعناه نقض نقض الاوصاف  
كالوقل الشافعي في بيع الغائب مبيع مجھول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل  
بعتث عبداً فيعرض على تزوج امرأة ميرها لذا أن العلة كونه مبيع مجھول الصفة لا مجھول  
الصفة فقط ليرد المنسكوحه فلم يحصل نقض نعم ان تبين عدم تأثيره مفرداً ومضموماً فيبطل  
لعدم التأثير أضر أو بالنقض ان سلم ولا يذكر لمجرد الاحترام من النقض لانه اذا لم يكن  
له تأثير كان كالعدم ومن الاختلاف في اشتراط العكس ويطلق باعتبار بن أحد هما كقول  
الحنفي لما يحب القتل بصغر المثلث لم يجب تكبيره بذلك عله في المحدود وهو انه لما وجب  
بتكبيره وجوب بصغريه وليس واضح اذلامانع من وجوب القصاص بكل جارح وشخصين  
المثلث بالكبير والثانى انتفاء الحكم لانتفاء العلة وهو المراد وهو مبني على خلاف تعليم الحكم  
بعلتين فن جوزه واقع الالتزام العكس ومن منه لزم العكس لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله  
فان قيل لولزم ذلك من نفي الدليل على الصانع نفي الصانع فلنا سناعنى الانتفاء العلء أو الطعن  
بالحكم لانتفاء دليله وكذلك دليل الصانع ومن الاختلاف في جواز تعليم الحكم بعلتين  
ومعناه أن يكون للمحكم الواحد علل متعددة كل واحدة مستقلة فيه ثالثاً قال القاضي بجوز  
في المخصوصه لا المستبطة ورابعاً عكسه ومحترف الامام بجوز ولكن لم يقع لنا ولم يجز لم يقع

وتقريراً الثانيـةـ أنـ اللـاسـ وـالـمـسـ وـالـعـاـطـ وـالـبـولـ يـثـبـتـ بـكـلـ وـاحـدـهـنـاـ الـحـدـ وـهـوـ محـلـ  
الـنـزـاعـ فـاـنـ قـيـلـ الـاـحـكـامـ تـعـدـعـنـدـ الـتـعـدـ بـدـلـيلـ اـنـهـ لـوـاتـقـيـ قـتـلـ الـقـصـاصـ بـقـتـلـ الـحـدـ فـلـنـاـ  
اـضـافـ الشـيـءـ إـلـىـ كـلـ مـنـ أـدـلـةـ لـاـيـوجـبـ تـعـدـاـشـ لـوـسـلـمـ فـيـ القـتـلـ فـكـيـفـ يـصـنـعـ فـيـ الـحـدـ  
وـأـيـضـاـ وـاـمـتـعـ لـاـمـتـعـ تـعـدـدـ الـادـلـةـ لـاـنـهـ أـدـلـةـ الـمـانـعـ مـطـلـقـاـلـوـ جـازـذـلـكـ اـلـكـاتـ مـسـقـلـهـ غـيرـ  
مـسـقـلـهـ لـاـنـ مـعـنـيـ اـسـتـقـلـاـهـاـتـبـوتـ الـحـكـمـ بـهـاـدـونـ غـيرـهـاـ فـاـذـاـعـدـتـ تـنـاقـضـ وـأـجـبـ بـأـنـ  
مـعـنـيـ اـسـتـقـلـاـهـاـتـاـنـاـ لـوـانـفـرـدـتـ اـسـتـعـلـاتـ رـلـأـرـلـاـنـقـاءـغـيرـهـاـ فـلـاـتـنـاقـضـ فـيـ الـتـعـدـ قـالـوـلـوـ جـازـ  
لـاـجـعـ الـمـلـانـ لـاـنـ كـلـ وـاحـدـيـقـضـيـ لـمـلـهـ مـشـلـ الـأـخـ وـاجـعـ الـمـثـانـ يـسـ تـلـزـمـ النـقـيـضـنـ لـاـنـ  
الـمـحـلـ يـكـونـ مـسـتـغـيـنـاـغـيرـمـسـتـغـنـ وـهـوـفـيـ التـرـيـبـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ فـيـ الـعـلـلـ  
الـعـقـلـيـةـ فـاـمـاـمـدـلـولـلـدـلـلـيـنـ فـلـاـ قـالـوـلـوـ جـازـلـاـعـلـقـ الـأـئـمـةـ فـيـ عـلـهـ الـرـ بـالـتـرـجـعـ لـاـنـ مـنـ ضـرـورـتـهـ  
حـصـولـ الـشـرـوطـ لـوـقـدـرـتـ كـلـ عـلـهـ مـنـفـرـدـةـ وـالـثـانـيـةـ مـعـلـوـمـةـ وـأـجـبـ بـأـنـهـمـ تـعـرـضـوـلـلـابـطـالـ  
الـاـلـلـاـتـرـجـعـ وـلـوـسـلـمـ فـلـلـاـجـعـ عـلـىـ اـتـحـادـعـلـهـ هـنـاـوـالـاـلـزـمـ جـعـلـ كـلـ مـنـهـاـجـزاـ الـقـاضـيـ الـجـواـزـ فـيـ  
الـمـنـصـوـصـةـ وـأـضـعـ وـأـمـاـمـسـتـبـنـتـهـ فـيـعـوـ زـانـ يـكـونـ كـلـ جـزـءـعـلـهـ فـيـتـحـاجـ فـيـتـعـيـنـاـلـىـ النـصـ  
فـتـرـجـعـ مـنـصـوـصـةـ وـأـجـبـ بـأـنـلـاـبـعـ دـأـنـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ عـنـدـ كـلـ وـاحـدـةـمـنـفـرـدـةـ فـقـسـتـبـطـ قـالـوـ  
الـمـسـتـبـنـتـهـ كـالـعـقـلـيـهـ وـالـمـنـصـوـصـهـ وـضـعـيـهـ وـأـجـبـ بـأـنـجـمـيـعـ وـضـعـيـهـ الـعـاـكـسـ الـمـنـصـوـصـهـ  
قـطـعـيـهـ وـالـمـسـتـبـنـتـهـ وـهـيـهـ الـاـمـرـاـنـ وـجـوـاـبـهـ وـاـضـعـ (١)ـ الـاـمـاـمـ وـقـالـ اـنـ الـنـهـاـيـهـ الـقـصـوـيـ وـفـاقـ  
الـصـحـ لـوـلـمـ يـكـنـ مـمـتـعـاشـرـ عـالـوـقـ وـلـوـنـادـرـلـاـنـ اـمـكـانـهـ وـاـضـعـ وـالـعـادـهـ تـقـضـيـ بـوـقـعـ مـثـلـهـ وـلـوـقـعـ  
لـعـلمـ ثـمـ اـدـعـيـ تـعـدـ الـاـحـكـامـ فـيـاـقـدـمـ وـالـجـوـاـبـ اـنـهـ وـقـعـ ثـمـ القـائـلـوـنـ بـالـوـقـعـ اـذـاـجـمـعـتـ مـرـةـ  
كـلـلـاسـ وـالـمـسـ وـالـبـولـ فـقـيـلـعـلـهـ وـاحـدـةـلـاـبـعـيـهـ وـقـيـلـ كـلـ وـاحـدـةـجـزـءـعـلـهـ وـالـمـخـتـارـكـلـ  
وـاحـدـةـعـلـهـلـنـاـلـوـمـ تـكـنـ كـلـ عـلـهـلـكـاتـجـزـأـكـاتـعـلـهـ وـاحـدـةـوـالـاـولـ باـطـلـلـثـبـوتـاـسـتـقـلـلـ  
وـالـثـانـيـ باـطـلـلـتـحـكـمـ الـمـخـضـ وـأـيـضـاـلـوـلـمـ يـكـنـ كـلـ عـلـهـلـاـمـتـعـ اـجـمـاعـ الـاـدـلـهـلـاـنـهـأـدـلـهـ بـدـلـلـلـ ثـبـوتـهـاـ  
مـتـفـرـقـةـ الـثـانـيـ اوـ كـاتـ مـسـقـلـهـلـاـجـعـ الـمـلـانـ فـيـ مـحـلـ وـقـدـقـدـمـ قـالـوـلـوـ كـاتـ كـلـ مـسـقـلـهـ  
لـزـمـ الـحـكـمـلـاـنـ الـحـكـمـ اـنـ ثـبـتـ بـالـجـمـيـعـ فـكـلـ جـزـءـوـالـفـهـوـ ثـبـتـلـاـحـدـبـعـيـهـ اوـلـاـبـعـيـهـ وـهـوـالـحـكـمـ  
وـأـجـبـ ثـبـتـ بـالـجـمـيـعـ مـعـنـيـهـ اـنـ كـلـ وـاحـدـةـ دـلـلـ مـسـقـلـ كـاـلـاـدـلـهـ الـعـقـلـيـهـ وـالـسـمـعـيـهـ الـثـالـثـ  
لـوـمـ ثـبـتـ بـغـيرـمـعـيـهـلـزـمـ الـحـكـمـلـاـنـ كـوـنـهـاـمـسـقـلـهـ اوـجـزـءـعـلـهـ باـطـلـ بـاـقـدـمـ فـالـتـعـيـنـ تـحـكـمـ وـمـهـاـ

(١) هكذا في الأصل وفي المختصر العاكس المنصوصة قطعية والمستبطة وهي قد يتساوى  
الإمكان وجوابه واضح

المختار جواز تعليل حكمين بعلة واحدة اما بمعنى الامارة باتفاق واما بمعنى الاباعث فلا يعدي  
 مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين قال والو ناسب حكمين لحصل الحاصل لأن معنى  
 مناسبته للحكم ان مصلحته حاصلة عند الحكم فلو قدر مناسبته لحكم آخر لحصل الحاصل  
 وأجيب بأنه اذا كان مناسب الحكمين لم تحصل المصلحة الابهما ومنها أنه لا يصح التعليل بالوصف  
 في صورة مع تتحقق اتفقاء الحكماء لذا العلامة بأن الحكماء هي المقصودة بالحكم فإذا ثبتت  
 اتفق كظتها ومنها ذهب قوم الى أن شرط الوصف الضابط أن لا توجد الحكمة رقينا  
 دونه لما يلزم من الاستغناء عن الضابط ان اعتبرت أو اهمال الحكمة ان ألغيت والمحتر  
 انه يكون كعتدين احداهما الماظنة والآخرى تعين الحكماء ومنها ان لا تكون العلة متأخرة  
 في الوجود عن حكم الاصل لذا تأخرت ثبت الحكم لاباعث لعدمه وان كانت أمارة  
 ففيه تعریف المعروف لانه عرف قبلها ومنها اذا كانت العلة وجود مانع أو فوات شرط  
 فقد اختلف في اشتراط وجود المقتضى لذالك لم يجز زنفي الحكم بالمانع مع عدم المقتضى  
 لم يجزم وجوده لانه اذا كذاذ المقتضى معارض قالوا اذا لم يكن مقتضى كان منتفيا الاتفاء  
 مقتضيه وفائدته لا مانع له وأجيب بأنه لا بد أن يكون اتفقاء المقتضى وجود المانع أدلة  
 على نفيه ومنها أن لا ترجع العلة على الحكم المستبطة هي منه بالابطال وأن لا تكون طردية  
 محضة كالطول والقصر والسود والبياض لما قدم ولأن الحكم في الفرع انتها يثبت بما  
 يغلب على الظن ان الحكم في الاصل ثابت له ولا يتأثر بذلك في الطرد لان نسبة الحكم اليه  
 والى عدمه سواء وأن لا تكون المستبطة لها في الاصل معارض لانتحقق له في الفرع كيتأثر  
 وأن لا تختلف نصا خاصا أو باجاعا او شرط أن لا تعارضها عمله أخرى تقتضى تقييد حكمها وإنما  
 يصح عند رجحان المعارضة وامتناع تخصيصها واستشرط أن لا تضمن المستبطة زيادة على  
 النص وإنما يصح عند منافاة النسبة المذهب تقتضى النص اشترط قوم ان تكون عن أصل مقطوع به  
 والصحيح يكفي الظن وأن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي وليس كذلك لجوائز أن يكون مذهب  
 الصحابي لعلة مستبطة من أصل آخر وأن تكون في الفرع مقطوعا بها وال الصحيح يكفي الظن  
 كالاصل وفي كونها عاملة وفي نفي المعارضة في الاصل والفرع وأن يكون دليلا شرعا  
 وخالف فيه اذا كان متنا ولا حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه كالوقال الشافعى في الفاكهة  
 معلوم فيجري فيه الر بالكافير ثم دل على عاليه الطعم بدل لاتبعوا الطعام الامثل بدل مثل والثانى  
 كالوقال الحنفى في الخارج من ق، أو رعاف خارج نجس فينة ض الوصوء كالخارج من

السبعين ثم دل على العلم بقوله من قاء أو راء فرأى مذى فايت وضواضوه لام لام لام الله اطوى يل بلا فائدة ورجوع قلوا من انش تجذيلية ثلاثة مدح في المهمة وأجيب بأن رجوع عن القياس

\* مسألة \* أطلق الشافعية أن حكم الأصل ثابت بالعلم والخلفية بالنص ومعنى الأول أنها لباعته للشارع على ثبات الحكم في الأصل والخلفية لا تذكر ذلك ومعنى الثاني أن النص هو المعرف للحكم لأن العلم معرفة بالنسبة إليها ثم استنبط منه بعد ثبوته والشافعية لا تذكر ذلك فخلاف في المعنى \* شرط الفروع \* بأن يكون خالياً عن المعارض الراجح على القول بجواز تحصيص العلم أي يكون القياس مفيدة ومنها أن تكون العلم فيه مشاركة لعلة الأصل أما في عينها كالشدة المطر به في النيزد والجزأ وفي جنسها تعديل وجوب القصاص في الطرفين بجماع الجناية المشتركة بين القتل والقطع لأن القياس مساواة بينهما فإذا لم تكن مشاركة في خصوص أو عموم فلامساواة ومنها مائة حكمه لحكم الأصل أما في عينه كوجوب القصاص في النفس المشتركة بين المثقل والمهدأ وجنسه كثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها اقياسا على الولاية في ما لها ومنها أن لا يكون من صواب عليه إذ ليس جعله أصلًا بأولى من العكس ومنها أن لا يكون مقدمًا على حكم الأصل كلو قاس الشافعي الوضوء على التيمم في وجوب النية لما يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلمة لكنها استنبطت من حكم متأخر عنه نعم يصح أن يكون الراما وشرط قوم أن يكون الحكم في الفرع ثابتًا بالنص جاهلاً لاتفعض بغيره وإنما يرضي لأن الآئمة قاسوا أنت على حرام على الطلاق واليمين والظهور ولا نص جملة ولا تفصيلا

### \* المسالك في ثبات العلم \*

لأول الاجماع في عصر على كونه علم والظن كاف كالصغرفي ولاية المال ويجيء الخلاف عند لظن في وجوده في الأصل أو في الفرع \* الثاني النص وهو مرتب مادل بوضعه مثل لعلة كذا أو بسبب كذا أو لاحل أو من أجل أو كى أو كى أو اذن أو مثل لكتنا أو ان كان كذا أو بكلدأ أو مثل فانهم يحصرون ومثل والسارق والسارقة فاقطعوا أو من أحيا أرضاميته فهي له وممثل قول الراوى سهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وزنى ماعز فرجم سواه الفقيه وغيره وإن كان من الفقيه أظهر كما انه من الرسول أظهر لأن الظاهر انه لولم يكن كذلك لم يفهمه

ولوم يفهمه ليمقنه ومادل بالتبنيه والياء لا يوضعه بل باقترانه وهو كل اقتراان الحكم لوم يكن للتعليق كان بعيداً و هو من اتب منها حكمه عقيب حادثة بحكم مثل قوله لها كت وأها كت فقال ماذا صنعت قال واقعه أهـ لي في نهار رمضان فقال اعـتـرقـهـ فـانـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـوـقـاعـ عـاهـ للـعـقـ كـأـنـ هـقـالـ وـاقـعـهـ فـكـفـرـ فـانـ تـقـدـيرـ الـاـهـ بـالـعـقـ اـبـداـهـ مـنـ غـيـرـ تـرـتـيبـ عـلـىـ الـوـقـاعـ بـعـيدـ جـدـافـانـ حـذـفـ مـنـهـ بـهـضـ الأـصـافـ المـذـكـورـهـ بـهـ تـقـعـ الـمـنـاطـ وـمـنـذـ كـرـدـعـ الـحـكـمـ وـصـفـهـ لـوـلـ يـكـنـ عـلـهـ لـعـرـىـ عـنـ الـفـائـدـهـ اـمـامـعـ سـؤـالـ فـيـ حـمـلـهـ مـثـلـ أـيـنـهـ صـفـ الـرـطـبـ اـذـيـسـ وـاـمـامـعـ سـؤـالـ فـيـ تـقـيـيـرـ كـفـلـهـ لـاسـأـلـهـ اـنـتـشـعـمـيـهـ اـنـ أـبـيـ أـدـرـكـتـهـ الـوـفـاهـ وـعـلـيـهـ فـرـضـ الـحـاجـ فـانـ حـبـجـتـ عـنـهـ أـيـنـفـهـ قـالـ أـرـأـيـتـ لـوـكـانـ عـلـىـ أـيـلـدـينـ فـيـ خـبـيـيـهـ أـكـانـ يـنـفـهـ فـةـ الـاتـ دـعـ فـذـ كـرـ النـظـيـرـ وـهـ دـيـنـ الـآـدـيـ مـنـ تـبـاعـلـيـهـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ ظـيـرـدـ فـيـ المسـؤـلـ عـنـهـ كـذـلـكـ وـفـيـهـ تـبـيـيـهـ عـلـىـ الـاـصـلـ وـالـفـرـعـ وـالـمـلـدـاـلـيـسـ مـنـ ذـلـكـ مـاـيـوـرـدـهـ بـهـضـهـمـ أـنـ عـرـسـأـلـ مـنـ قـبـلـهـ الـعـاـمـ فـةـ الـلـهـ عـلـيـهـ اوـسـلـمـ أـرـأـيـتـ لـوـتـغـهـ مـنـتـ أـكـانـ ذـلـكـ يـفـسـدـ الصـومـ فـقـالـ لـاـ وـاـنـذـلـكـ فـضـ لـمـاتـوـهـ عـرـمنـ فـسـادـ الـقـبـلـهـ لـلـصـومـ لـكـونـهـ مـقـدـمـهـ لـفـسـدـ الصـومـ لـاـنـ الـمـفـهـمـةـ مـقـدـمـهـ لـلـشـرـبـ الـمـفـسـدـ لـلـصـومـ وـلـيـسـ مـفـسـدـهـ لـاـ تعـلـيـلـ لـمـنـ الـاـفـسـادـ بـكـونـ الـمـفـهـمـةـ مـقـدـمـهـ الـفـسـادـ اـذـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ مـاـيـتـعـيلـ مـاـنـعـاـنـ الـاـفـسـادـ بـلـ غـايـتـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـفـسـدـاـ وـاـمـامـنـ غـيـرـ سـؤـالـ كـفـلـهـ حـيـنـ توـضـيـاءـ قـدـ نـبـذـتـ فـيـهـ تـرـاتـ ثـمـرـةـ طـيـبـهـ وـمـاـ طـهـوـ رـفـانـهـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـوـضـوـهـ وـالـاـ كـانـ ضـائـعـاـ وـهـأـنـ يـفـرقـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ بـصـفـةـ فـانـهـ يـشـعـرـ بـأـئـمـةـ الـلـهـ التـفـرـقـةـ اـمـامـعـ ذـكـرـأـحـدـهـاـ مـثـلـ القـاتـلـ لـاـيـرـثـ وـاـماـ معـ ذـكـرـهـاـ مـثـلـ الـلـهـ الـمـلـكـ وـلـكـنـ يـؤـاخـذـ كـمـ وـمـنـهـ أـنـ يـذـكـرـعـ الـحـكـمـ وـصـفـ مـثـلـ الـأـنـيـفـونـ وـبـالـسـتـدـرـالـ مـثـلـ وـلـكـنـ يـؤـاخـذـ كـمـ وـمـنـهـ أـنـ يـذـكـرـعـ الـحـكـمـ وـصـفـ منـاسـبـ مـثـلـ لـاـيـقـيـضـيـ الـقـاضـيـ وـهـوـغـضـبـيـانـ فـانـهـ يـشـعـرـ بـأـنـ الغـضـبـ عـلـهـ لـتـشـوـيـشـ الـنـاظـرـ وـاـضـطـرـابـ الـحـالـ مـثـلـ أـكـرمـ الـعـالـمـ وـاهـنـ الـجـاهـلـ مـاـأـفـ مـنـ الشـرـعـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـمـنـاسـبـاتـ فـيـغلـبـ عـلـىـ الـظـانـ لـمـقارـنـهـ وـمـنـاسـبـهـ أـنـهـ عـلـهـ

\* مـسـئـلـهـ \* اذاـذـ كـرـ الـوـصـفـ صـرـيـخـاـكـانـ الـحـكـمـ مـسـتـبـطـاـنـهـ غـيـرـ مـصـرـحـ مـثـلـ وـأـحلـ اللهـ الـبـيـعـ اوـذـ كـرـ الـحـكـمـ وـكـانـ الـعـلـهـ مـسـتـبـطـهـ مـنـهـ فـقـالـ الـحـتـارـ الـأـوـلـ اـيـاءـ الـثـانـيـ لـنـأـنـ الـيـاءـ كـونـ الـوـصـفـ مـذـكـورـاـعـلـيـ وـجـهـ يـظـهـرـ مـنـ سـيـاقـهـ الـتـعـلـيـلـ وـالـأـوـلـ كـذـلـكـ وـالـحـكـمـ وـاـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ فـهـوـلـازـمـ مـنـهـ لـاـنـ يـلـزـمـ مـنـ الـحـلـ الـصـحـةـ لـتـعـذرـهـ مـعـ اـنـتـفـاعـهـ اوـالـثـانـيـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـاـنـ الـوـصـفـ لـيـسـ مـذـكـورـاـ أـصـلـاـ

﴿ مسئلة ﴾ اشتراط المناسبة في صحة علل الاتهامات المحمّاران كان التعليل انما فهم من الوصف المناسب اشترط والافلاتان التعليل انما فهم من المناسبة فإذا انتقد اتفق وما سوى ذلك فهو من في التعليل من غيرها الثالث السبب والقسم وهو حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليق فيتعين فيقول الموجود في محل بعد البحث اما وصفات اوننانه مثلا وهو اهل المنظر فيغلب على الظن انتفاء سواهما أو يقول الاصل عدم ما سواهما الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها عن الاعتبار بدلله فيلزم انحصر التعليل في الباقي فان بين المفترض وصفا آخر زمه ابطاله ولا يعد منقطع اواما الجهد فيرجع الى ظنه في ذلك وإذا كان المقص والابطال قطعا فقطي والاقطني \* وطرق الحذف منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستيقن فقط دون المحذف ويشبهه في العكس الذي لا يفيد وليس بـ لأن لم يرد أنه لو كان المحذف علة لانتق الحكم عند انتقاده وإن اراد لو كان المستيقن جزءاً له ما استقل ولكن يقال لا بد من أصل لذلك فيستغني به عن الاول كان اثبات العلة فيه بطرق السبر وأخريه ومنها أن يكون الوصف من جنس ما ألف من الشارع الغاوة مطلقا كالطول والقصر والسود والبياض ومنها ما ألف الغاوة في جنس ذلك الحكم وان كانت فيه مناسبة كالذكور في سرارة العرق لأن المعهود التسوية بين ما في أحكام العرق ومنها أن لا تظهر مناسبته بعد البحث ويكون المناظر بحثاً فلم أجده فان اعدت رص على المستيقن بأنه كذلك رجح المستدل سببه بموافقةه للمعديه وموافقة سبب المفترض للقصور والدليل على اعتبار السبب حكم الاصل لا بد له من علة لاجتماع الفقير على ذلك اما بجهة الوجوب كالمعتبرة أو بجهة الاحسان كقولنا لو يمكن اجماع فهو الغالب المألف فليحمل عليه ولا بد أن تكون ظاهرة والا كان بعيداً وهو بعيد من وجهين الاول أن التعقل فيها أغلب والثانى أنه أقرب إلى الاتقاد الرابع المناسبة والا حاله ويسمى تحرير المناط وهو عين العلة في الاصل بغير ابداء مناسبة من ذاته لابنص ولا غيره والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً فان كان غير منضبط اعتبار ملازمته وهو المظنة لأن الغريب لا يعرف الغريب كالمعدية في القصاص يعبر بالفعل المقضى على صاحبه بالعمدية عرفاً وكما شقة في السفر في الفطر والقصر يعتبر بالسفر وقال أبو زيد المناسب بالمعديه عرفاً وكما شقة في السفر في الفطر والقصر يعتبر بالسفر وقال أبو زيد المناسب على العقول تلقته بالقبول والمقصود من شرع الحكم اما جلباب مصلحة أو دفع مفسدة ومحو عهم الملعوب لتعالى الرب عن ذلك وذلك امامي الدين كحكم المعاملات واما في

الآخرة كابحات الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود من شرع الحكم نفياً وظناً وقد يكون الحصول وفيه متساوياً وقد يكون فيه أرجح فالاول كالبيع والثانى كالقصاص المرتب على القتل العمدى العدوان لأن الغالب صيانة النفوس به وقد تقدم عليه مع شرع القصاص الثالث كالحد على شرب الخمر لحفظ العقل فان الحصول وفيه متساوياً يان مقاومة كثرة المقدمين الرابع كالحكم بصحبة نكاح الآية ملحة حود التوادفان وفيه أرجح والأول اتفاق وأما الثالث والرابع فالختار يكفى الاحوال لأن البيع مظنة الحاجة الى المعاوضة فقد اعتبر وان اتفق الظن في بعض الصور والنكاح مظنة التوادف قد اعتبر وان اتفق الظن في الآية والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان اتفق الفان في المال المترفة أمالاً كان فائتاً قطعاً كما في لحوق النسب في نكاح المشرقي المغربيه وشرع الاستبراء في جاري يشترى بابتها في المجالس فلا يصح التعلييل به خلافاً للحقيقة كالتقادم \* والملاصدرون بان ضرورة في أصله وهي أعلى المراتب كالملاصدن الحسنة التي رويت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع والنفس كالقصاص والعقل كالحد على المسكر والنسل كالحد على الزنا والمال كعقوبة الغاصب والسارق والمحارب ومكملاً للضرورة في التقادم قليل السكر والحد عليه وان كان أصل المقصود حاصلاً بلا تحريم ما يسكن منه لكن فيه تقييم وتمكين وغير ضرورة وهو ماندعاً الحاجة اليه في أصله كالبيع والاجارة والقراض والمساقة وتزويج الصغيرة ل الحاجة ل تحصيل الكف خوف فواته وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكميله من الضرورة ورياته وبعضاها قدمن بعض وقد تكون ضرورية كلاجارة على تربية الصغير وشراء المطعمون والملبوس له ولغيره ومكملاً له كرعاية الكفاءة ومهام التأهيل في الصغيرة فإنه أفضى الى دوام النكاح وان كان أصله حاصلاً وما لاندعا الحاجة اليه لكنه من قبل التحسين كساب العبد فأهالي الشهادة لاكونه ينحط الرتبة متسقها فلاتليق به المناسب الشرعيه حر ياعلى مآلف من محاسن العادات وأمساكه ولاية العبد عن الصغير في الحاجات لاستدامه الجلد والفراغ بخلاف الشهادة

\* مسئلته \* اختلاف في انحراف مناسبة الوصف بوجود مفسدة تلزم من الحكم مساوية أو راجحة والختار انخراماً لها لذا لمصالحة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها فلابد من الترجح قالوا ان تساوى بالابطال تحكم وان ترجح المفسدة فالعقل قاض ب المناسبة المصالحة للحكم و ب المناسبة المفسدة لانتفاءه وأجيب بأن المناسبة أمر عرف ولا مصالحة مع مفسدة تساويها

أو تز يدعليها قالوا قد يتعارض عند الملك قتل المحسوس ز جرا غيره و كرامه استهانة بعده  
 تساو يا أو ترجح أحد هما قلن ان تساو يا فلام صالحه في واحد هما قالوا قد صحت الصلاة في  
 الدار المقصو به اصلاحه كونها اصلاحه و حرم مفسدة الغصب تساو يا أو ترجح أحد هما قلن  
 الفرض ان المصلحة والمفسدة ينتهي عن الحكم الواحد ومفسدة التحرير غير لازمه من  
 مصلحة حكم الصلاة اذاً كانت لازمه لانتهت باتفاق حكم المصلحة والترجح بالطرق المنفصلة  
 مختلف باختلاف المسائل ويرجح بطريق اجمالي شامل وهو انه لو لم يقدر ربحان المصلحة لزم  
 التعبد بالحكم وقد تقدم المناسب مؤثر وملائم وغير بطيء ومرسل لأنها مأمون يكون معتبرا  
 أولى بالمعتبر بنص أرجاع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط ان ثبت بنص  
 أرجاع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم  
 فهو الملائم والأفهوم الغريب وغير المعتبر هو المرسل فان كان غريباً أو ثبت الغاؤه فردو اتفاقاً  
 وان كان ملائماً فقد صرخ الامام والغزالى بقبوله وذكر عن مالك والشافعى والمخاتير رده  
 وشرط الغزالى فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعاً كلاماً فالاول من الملائم كتعليق  
 ولاية السكاح في الثيب الصغيرة بالصغر ويلغى المال فان عين الصغر معتبر في جنس الولاية  
 بالاجماع الثانى كتعليق رخصة بجمع الحضر بعد حرج المطرفان جنس المخرج معتبر في عين  
 هذه الرخصة بالاجماع الثالث كتعليق القتل قصاصاً بالقتل العمد العدوان ويلغى المحدد فان  
 جنسه وهو كونه جنائية قد اعتبر في جنس القصاص في الاطراف وغيرها بالاجماع والغريب  
 كتعليق حكم القاتل الميراث بمعارضته بنقيض مقصوده في قياس عليه اirth المبتوته في المرض  
 وكلاسكار فى النبى دعى تقدير عدم النص بالتعليق والمرسل الذى ثبت الغاؤه كايجاب شهرین  
 متباين ابتداء في الظهور فانه وان كان مناسب اغير انه ملغي بنص الكتاب ودليل اعتبار المناسب  
 انه لو لم يعتبر لأدى الى ابطال مناسبته في الأصل بعد ظهو ره او هو خلاف الاجماع وأيضاً فان  
 الأحكام شرعت لصالح العباد بدليل اجماع الأئمة اما باطلته كقولنا واما بطريق الوجوب  
 كالمعتزلة وأياضاقوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فلو عریت لم يكن ارساله رحمة ثم اذا ثبت  
 حكم مسالم لصالحة ظاهرة فاما مأمور يكون هو المقصود بشرع الحكم أو أمر لم يظهر والثانى  
 تعبد وهو بعيد و اذا ثبت الظن بأنه الباعث وجوب العمل للاجماع على العمل بالظن في الأحكام  
 الخامس اثبات العلة بالشبه وهو الوصف الذى لا ثبت مناسبته الابطل منفصل فيميز عن  
 الطردى لانه غير مناسب وعن المناسب لأن مناسبته عقلية - من الظن في ذاته فان مناسبة

الاسكار لحرم محله ظاهر و رد به شرع أولاً و منهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير تتحقق  
كقول الشافعى في إزاله الجائحة طهارة تراد للصلوة فيتعين الماء كطهارة الحدث فان مناسبة  
الطهارة لتعين الماء غير ظاهر و اعتبارها في مس المصحف والصلوة والطوفاويوهم المناسبة  
والتفسيران متقاربان معنى وفي اثبات العلة بغيره كالمتناسب تنظر وعلى انه لا يثبت فلا يبدمن  
اعتبار مسالك فيه غير تخرج المنوط ويجرى فيه دليل المتناسب الثانى ولكن يقال لم اذا ثبتت  
حكم يجوز أن يكون مستلزم المصلحة الى آخره قول الراديه اما ان يكون مناسباً اولاً والأول  
يجمع عليه وليس به والثانى طردى مانع بالاجماع أجيبي بأنه مناسب والجمع عليه المناسب من  
ذاته و منهم من فسر الشبه بالوصف الجامع لوصف آخر يترددهما الفرع بين أصلين فالأشبه  
منهما هو الشبه كالنفسية والمالية في العبد المقتول تزيد قيمته على دية الحرفة انه يتزدد بما بين  
الحر والفرس فاما ما يقوى شبه الفرع به لأحد الأصلين و زاد على الآخر فهو الشبه و حاصله  
تعارض مناسبين رجح أحدهما وليس من الشبه المقصود السادس الطرد والعكس واختلف  
فيه فقيل يدل قطعاً وقال الا كثرون ظناً وقيل لا قطعاً ولا ظناً وهو المختار لتأنون الوصف  
الموصوف بالطرد والعكس يجوز أن يكون ملازماً للعلة لا العلة كالأئمة الملازمه للشدة  
المطرية ونحوها فلما قطع ولا ظن الا بال تعرض لانتفاء وصف غيره بالسفر أو ان الأصل عدمه  
وهو طريق مستقل فلا استقلال للأول واستدل الغزاوى بأن الاطرادر ارجع الى السلامه  
من النقض والسلامه عن مفسدة واحدة لاتوجب السلامه عن كل مفسدة ولو سلم فلا  
يلزم الصحة الابال صحيح والعكس ليس شرط افالله فلا يؤثر وأجيبي بأنه قد يكون للراجح  
تأثيركا جراء العلة واستدل بأن الدوران حاصل في المتصاينين وليس أحد هما علة وأجيبي  
بأن الظن انتهى للدليل خاص مانع قالوا اذا وجده دوران ولا مانع من كونه علة ولا قاطع  
بآخرى سوا حاصل الظن عادة كما لو دعى انسان باسم فغضب ثم تركه فلم يغضب فتكرر مراراً  
غلب على الظن بأنه سبب الغضب حتى ان الصغار يعانون ذلك فلنalloاظهور انتفاء غير ذلك  
بالبحث له والتسلك بالعدم الاصلى لم يظن وهو طريق مستقل والفرق بين تحقيق المنوط  
وتتحقق المنوط وتخرج المنوط أن تحقيق المنوط النظر في اثبات العلة في بعض الصور بعد  
معرفتها في نفسها بنفس او اجماع او استبطاط وتتحقق المنوط النظر في تعين العلة المنصوص عليها  
بحذف ما اقترب به مالاً مدخل له في الاعتبار بحذف كونه اعرايا او كونه زيداً او كون الموطوءة  
زوجة أوامة وكونه شهر تلك السنة وتخرج المنوط النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص

أو اجماع مجرد الاستنباط كالاجتہاد في ثبات الشدید المطر به عمله لتحریم الخمر واثبات القتل العمد العدوان عله لوجوب القصاص وينقسم القياس الى ما الفرع فيه بالحكم أولى ومساو وأدنى فالأول كالحاق الضرب بالتأفیف والثانی كالحاق الأمة بالعبد في التقویم على معنى الشخص والثالث كالحاق النبيذ بالخمر في التحریم والحد وقد قيل ان الاولین ليس بقياس وينقسم الى جلی وخف فالجلی أن يقطع بنف الفارق بينهما كالضرب والتأفیف والأمة والعبد لعلمنا بأن لا فارق الا لذ کورة وانه لا أثر لها في باب العمق والثانی أن يظن كالنبيذ مع الخمر وينقسم الى قیاس عله وقياس دلالة وقياس في معنی أصل فالأول أن يصرح بالعملة الباعنة والثانی أن يجمع بایلارمهما كالوجه برائحة المشتد أو بأحد موجي بالعملة في الاصل الملازم للآخر كالجمع في قطع الجماعة بالواحد على فتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم أو بنف الفارق وهو القياس في معنی الاصل

﴿ مسٹله ﴾ بحوزة العبد بالقياس خلاف الشیعة وللنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وأبو الحسین يحب التعبـد به عقولاً لنانه اذا قدر لم يلزم منه محال لنفسه قطعاً ولا غیره لأن الاصل عدمه وأيضاً لم يجزم بيقع على مasisائی قالوا العقل يمنع من سلوك طريق لا يؤمن الخطأ فيه فالقياس ممتنع عقولاً ورد بأن المنع هنا ليس حاله ولو سلم فاذطن الصواب لم يمنع قالوا لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن وقد علم ورده بمخالفته كالشاهد الواحد والعبيد والنماء منفردات في الاموال والمصالح المرسلة ورضيـة في عشر أجنبیات ومية في عشر مذکـيات وغیر ذلك ورد بوروده بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات والتحقق أن المنع فيما ذكره وملانع خاص النظام يستحیل أن يحوز العقل ورود الشرع به مع العلم بأنه يفرق بين المماطلات ويجمع بين المتفرقات فإنه أوجب الغسل وأبطل الصوم بالمني بخلاف البول والمذى وفرق بين بول الصیمة والصی بالرش والغسل وقطع سارق القليل دون غاصبـ الكثیر وجلد نسبة الرزنا دون نسبةـ الكفر وقتـلـ بشاهـدين دونـ الرـذا العـدةـ بينـ الموـتـ والـطلـاقـ والـحرـةـ والأـمـةـ وـسوـىـ بينـ قـتـلـ الصـبـيـ (١) عـدـاـ وـخطـأـ وـسوـىـ بينـ الرـدةـ والـرـنـاـ وـسوـىـ بينـ القـاتـلـ خـطاـ وـلوـاطـيـ الصـائـمـ وـالمـظـاهـرـ فيـ إـيجـابـ الـكـفـارـ وـردـ بـأنـ ذـلـكـ لاـ يـنـعـ منـ الجـواـزـ لـجـواـزـ اـنـقـاءـ صـلاـحةـ مـاظـنـ جـامـعاـ وـجـودـ الـمعـارـضـ فـالـاـصـلـ أـوـفـيـ الفـرعـ وـأـمـاـ الـمـخـلـفـاتـ فـلـاشـتـراـ كـهـافـ معـنـيـ جـامـعـ أـوـلـاـخـتـصـاصـ كـلـ بـعـلـمـهـ صـالـحـهـ لـحـكـمـ خـلـافـهـ

قالوا يفضى الى الاختلاف وما فضى الى الاختلاف من دود قال ولو كان من عند غير الله لوجود افيه اختلافا كثيرا وردا زاما العمل بالظواهر وبأن المراد بالاختلاف التناقض او الاضطراب المخل بالبلاغة الاختلاف في الاحكام الشرعية فان ذلك مقطوع بوقوعه قالوا وجاز فاما أن يقال كل مجدهم صيب أو المصيب واحد وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال ورد بأن الازمام بغيره من الظواهر وبأن النقيضين شرطهما الاتحاد وأن تصويب أحد الظنين لا يعنيه ليس بمحال قالوا اذا كان العقل لا يرضى في الموصدة بالتعريدية فالاستبطة أجدر ورد بأن الكلام في الجواز العقلي لا في الواقع قالوا ان كان القياس موافق للنفي الأصلي فالعقل قاض بالاستغناء عنه وان كان مخالف للظن لا يعارض اليقين وردا بالتعريدية بالظواهر وبأنه لا بعد أن يوجب الشرع مخالفة النفي الأصلي بالظن قالوا وجاز بجاز في الاصول في تسلسل وهو محال ورد بأنه لا يلزم اذا امتنع في الاصول التسلسل أن يمتنع في غيره قالوا حكم الله خبره ويستحيل معرفته بغير التوفيق ورد بأن القياس الذي جوز نهانه نوع من التوفيق قالوا وصح معرفة الحكم الشرعي بالقياس مع كونه عينياصح معرفة الأمور العينية بالقياس ورد بأنه يصح ان جعل عليه دليل قالوا لو جاز لأدئ الى التناقض عند تعارض العلتين فيكون حراما حلالا وهو محال ورد بأنه ان تعدد الناظر فلا تناقض وان كان واحدا فليست العلة موجبة لذاته اليجيء التناقض فيرجح فان تذر فيف على قول ويخير عند الشافعى وأحد القائلين بأن العقل يوجب التعريدية بالقياس ثبت أن الاحكام تم صدور الانهائية لها والنصل لا يرقى فقضى العقل بوجوب التعريدية بالقياس ورد بعد تسليم التعميم بأن الذى لا يتناهى الجزئيات لا الاجناس والتصنيص عليها يمكن مثل كل مطعم ربى وكل مسكر حرام

\* مسألة \* أكثرا القائلين بالجواز قائلون بالواقع خلافا لداود وابنه والقاشاني والنهر وانى والا كثرب دليل السمع لابالعقل والا كثرة قطعى خلافا لى الحسين لنانه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النصوص وان كانت التفاصيل آحادا ولا مخالف والعادة تقضى بأنه لا يجمع مثلا على مثله الاباطع وأيضا انه قد تذكر وشاع ولم يذكر والعادة تقضى بأن السكوت في مثله وفاق فن ذلك رجوعهم الى أبي بكر في قتالبني حينفه على الزكاة ومن ذلك قول بعض الانصار له لما ورث أم الأم دون أم الأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ماتركت فشركت بينهم ما ورث عمرا أيضا قضى في الجذر أبي

وقوله في الجنين لواهـذا لقضينا فيه برأينا وورث المبتوة بالرأي وقول على في الشارب فأرى عليه حـد المفترـين وقوله لـعمر لما شـك في قـتل الجـمـاعـةـ بالـواحدـ أـرـأـتـ لـواـشـلـاـ نـفـرـ في سـرـقةـ كـنـتـ تـقـطـعـهـمـ قـالـ نـعـمـ قـالـ فـكـذـلـكـ هـذـاـ وـمـنـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ فـيـ الـجـدـ فـأـلـهـ بـعـضـهـمـ بـالـابـ فـأـسـقـطـ بـهـ الـاخـوـةـ وـجـعـلـهـ بـعـضـهـمـ كـالـاخـوـةـ وـاـخـلـافـهـمـ فـيـ أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ فـقـيـلـ ثـلـاثـ وـقـيـلـ وـاحـدـةـ وـقـيـلـ يـعـنـ وـقـيـلـ ظـهـارـاـلـىـ غـيرـذـلـكـ مـاـلـيـحـصـىـ كـثـرـةـ فـانـ قـيـلـ اـخـبـارـ آـحـادـلـاـ تـبـيـتـ بـهـ الـاـصـوـلـ سـاـمـنـاـلـكـنـ عـلـمـ يـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ بـغـيرـهـ سـاـمـنـاـلـكـنـمـ بـعـضـ الصـحـابـةـ سـاـمـنـاـلـكـنـهاـ أـقـيـسـةـ مـخـصـوصـةـ وـالـجـوـابـ عـنـ الـاـوـلـ اـهـمـتـوـاتـرـةـ فـيـ الـمـعـنـيـ كـشـجـاعـةـ عـلـىـ وـعـنـ الـثـانـىـ الـقـطـعـ مـنـ سـيـاقـهـ بـأـنـ الـعـمـلـ بـهـاـوـعـنـ الـثـالـثـ سـيـاغـهـ رـتـكـرـرـهـ مـنـ غـيرـكـيرـقـاطـعـ عـادـةـ بـالـمـوـافـقـةـ وـعـنـ الـرـابـعـ اـنـ الـعـادـةـ تـقـضـىـ بـنـقـلـ مـثـلـهـ وـعـنـ الـخـامـسـ مـاـسـبـقـ وـعـنـ السـادـسـ الـقـطـعـ بـأـنـهـمـ اـنـعـامـلـوـاـ بـهـاـظـهـوـرـهـاـلـخـصـوصـهـاـ كـظـاهـرـالـكـتـابـ وـالـمـتـواـرـ وـاسـتـدـلـ بـأـنـواـزـرـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـ كـانـتـ تـقـاصـيـلـهـ آـحـادـبـذـكـرـعـلـلـ فـيـ الـاـحـکـامـ اـیـمـنـيـ عـلـيـهـ وـهـوـمـعـنـ الـقـيـاسـ مـثـلـ أـرـأـيـتـ لـوـكـانـ عـلـىـ أـيـكـ دـيـنـ أـيـنـقـصـ الرـطـبـ اـذـايـسـ .ـ فـاـنـهـمـ يـحـشـرـونـ اـنـهـاـلـيـسـتـ بـنـجـسـةـ .ـ فـاـنـهـلـاـيـدـرـىـ أـيـنـ بـاتـ يـدـهـ وـقـوـلـهـ فـيـ الـمـيـدـفـانـ وـقـعـ فـيـ الـمـاءـ فـلـاـتـ كـلـ مـنـهـ لـعـلـ الـمـاءـ أـعـانـ عـلـىـ قـتـلـهـ وـلـيـسـ بـوـاضـحـ وـاسـتـدـلـ بـقـوـلـهـ فـاـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـاـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ بـعـدـ قـوـلـهـ أـطـيـعـوـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ فـدـلـ أـنـ الـمـرـادـ الـقـيـاسـ وـقـوـلـهـ وـلـوـرـدـوـهـاـلـىـ الرـسـوـلـاـلـىـ آـخـرـهـاـ وـلـيـسـ بـوـاضـحـ وـاسـتـدـلـ بـاجـاعـ الـاـمـةـ عـلـىـ الـحـاـقـ الـضـرـبـ بـالـتـأـفـيفـ وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ مـفـهـومـ مـنـ خـوـىـ الـخـطـابـ فـيـ كـلـ لـغـةـ وـبـأـنـ ذـلـكـ مـخـصـوصـ بـالـقـيـاسـ الـمـعـلـومـ وـاسـتـدـلـ بـاجـاعـ الـاـمـةـ عـلـىـ الـحـاـقـ كـلـ زـانـ مـحـصـنـ بـعـاـزـ وـرـدـبـأـنـ ذـلـكـ إـمـالـقـوـلـهـ حـكـمـيـ عـلـىـ الـواـحـدـ وـإـمـالـلـاجـعـ عـلـىـ التـعـمـيمـ فـيـ مـثـلـهـ قـالـوـاـقـالـعـالـىـ وـأـنـ تـقـولـوـاعـلـىـ اللـهـ مـاـلـأـعـامـوـنـ وـلـاـتـقـفـ مـاـلـيـسـ لـكـبـهـعـلـ فـاـنـ الـظـنـ لـاـيـفـيـ مـنـ الـحـقـ شـيـأـ قـلـنـاـالـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ عـنـدـالـظـنـ مـعـلـومـ الـوجـوبـ بـالـاجـاعـ وـأـيـضاـ بـحـبـ جـلـ الـآـيـاتـ عـلـىـ ماـشـرـطـ فـيـ الـعـلـمـ جـمـيـعـهـاـ وـبـيـنـ مـاـذـ كـرـنـاهـ مـنـ الدـلـيلـ وـحتـىـ لـاـيـفـضـيـ إـلـىـ الـخـصـيـصـ بـظـواـهـرـالـنـصـوصـ قـالـوـاـقـالـلـهـعـالـىـ وـأـنـ اـحـکـمـ بـيـنـمـ بـاـنـزـلـ اللـهـ وـرـمـاـخـتـفـمـ فـيـهـ مـنـ شـيـءـ خـيـرـكـمـهـاـلـىـ اللـهـ وـاـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـاـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ قـلـنـاـمـ حـكـمـ بـاـهـوـ مـسـتـبـطـ مـنـ كـلـامـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ حـكـمـ بـاـنـزـلـ وـرـدـالـحـكـمـ إـلـىـ قـوـلـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـهـوـ بـخـلـافـ حـكـمـ الـخـصـومـ بـيـطـلـانـ الـقـيـاسـ قـالـوـاـقـالـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـقـرـقـ

أمتى فرقاً أعظمها افتنة الذين يقيسون الامور بالرأي أخبار كثيرة في ذمة القياس فلننبع جلها على ذمة الرأي الباطل بجماعين الأدلة واستدل بقوله فاعتبر واياً أولى الابصار وهو ضعيف لأنَّه ظاهر في الاعاظ ولو سلم في الامور العقلية ولو سلم فصيغة افعال محفلة واستدل بحديث معاذ ونحوه وغايةه الظن

\* مسئلة \* النص على العلة لا يكفي في التعذر دون التعبير بالقياس وقال أَحْمَدُ وَالْقَاشَانِي والزهري وأبي بكر الرازى والكرخي يكفى وقال البصرى ان كانت علة التحرير كفى وان كانت لغيره لم يكفى لنا القطع بأن القائل أعتقدت غائماً للحسن خلقه لا يقتضى عموم عتق غيره من حسن الخلق قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرم كل مسكر وأعتقد غائماً لسوداده يقتضى عتق غيره ولذلك لو صرخ بغيره عدم ناقضاً وإنما يعتقد لكنه بأغير صريحه والحق لأدعي بخلاف الأحكام الشرعية فإن الظن كاف ولذلك لو قال أو كيله بعـ غائـ السواده وقس عليه كل أسود لم ينفذ ولو قاله الشارع نفذ اتفاقاً ورد بأنه ليس مثله بـ مـاتـ قـدـمـ ولا يـعـدـ مناقضـ العمـومـ لـفـظـ العـقـ وـأـعـ طـلـبـ فـائـةـ التـخـصـيـصـ ولوـ كانـ الـلـفـظـ ظـاهـرـافـهـ لـ وجـبـ عـقـهـ وماـذـ كـرـوـهـ فـيـ الـوـكـيلـ مـنـنـوعـ قالـواـذـكـرـ العـلـةـ يـفـيدـ التـعمـيمـ عـنـدـهاـ عـرـفـاـ كـفـولـ الـابـ لـأـنـاـ كـلـ هـذـاـ فـاـنـهـ مـسـمـوـمـ فـاـنـهـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـمـنـعـ مـنـ كـلـ مـسـمـوـمـ وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ لـقـرـيـنـهـ شـفـقـةـ الـأـبـ بـخـلـافـ إـيـاجـابـ اللـهـ وـتـحـرـيـهـ فـاـنـهـ قـدـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـثـلـيـنـ وـيـجـمـعـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ فـيـ الـحـكـمـ قالـواـ لـوـمـ يـكـنـ لـهـ فـائـةـ وـكـانـ ذـكـرـ الـحـلـ كـاـنـ يـأـوـلـ كـانـ بـعـيـداـ وـأـجـبـ بـأـنـ فـائـتهـ تـعـقـلـ الـمـعـنـىـ فـيـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـتـعـمـيمـ الـابـدـلـلـ قالـواـ يـفـهـمـ مـنـ تـحـرـيـمـ التـأـفـيـفـ تـحـرـيـمـ الضـربـ لـمـ كـانـ ذـلـكـ إـعـاءـ إـلـىـ الـعـلـةـ فـالـنـصـ عـلـيـهـأـوـلـىـ وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـلـفـظـ بـالـقـرـيـنـةـ الدـالـلـةـ مـنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ فـاـ كـرـامـ الـوـالـدـيـنـ وـلـذـلـكـ كـانـ أـوـلـىـ مـنـ مجـرـدـ ذـكـرـ الـعـلـةـ قالـواـ وـقـالـ

الـاسـكـارـ عـلـةـ التـحـرـيـمـ لـمـ فـكـذـلـكـ هـذـاـ أـجـبـ بـأـنـ هـذـاـ حـكـمـ بـعـمـومـ الـعـلـةـ فـلـيـسـ الخـمـرـأـوـلـىـ مـنـ النـيـزـ الـبـصـرـيـ مـنـ تـصـدـقـ عـلـىـ فـقـيرـ لـفـقـرـ مـلـ بـدـلـ عـلـىـ التـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ فـقـيرـ وـمـنـ تـرـكـأـ كـلـ شـئـ لـكـوـنـهـ سـهـاـأـ وـمـؤـذـيـاـ دـلـلـ عـلـىـ تـرـكـهـ كـلـ مـسـمـوـمـ وـمـؤـدـ وـأـجـبـ بـأـنـ ذـلـكـ لـقـرـيـنـهـ التـأـذـىـ وـالـأـ

فـلـأـعـدـ أـنـ يـحـرـمـ اللـهـ الـخـمـرـ لـشـدـهـ خـاصـةـ دـوـنـ غـيرـهـ أـوـ لـعـامـهـ باـشـقـالـهـ عـلـىـ قـوـةـ دـاعـيـةـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـبـشـرـ

\* مسئلة \* القياس جار في الحدود والكافرات خلاف المحنفية لـنـأـنـ الـدـلـلـ غـيرـ مـخـصـ وـأـيـضاـفـانـهـ قـدـ حـدـقـ الـخـمـرـ بـالـقـيـاسـ وـأـيـضاـفـانـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ فـيـهـ كـفـيرـهـ وـقـدـ عـلـمـ أـنـ الـحـكـمـ لـأـجـلهـ فـوـجـبـ الـحـكـمـ فـيـهـ قـالـواـفـيـهـ تـقـدـيرـ لـأـبـعـقـلـ فـيـعـتـذـرـ الـقـيـاسـ كـاـعـدـاـدـ الـرـكـعـاتـ وـنـصـبـ

الزكوات وأجيب بأنه اذا فهمت العلة وجب ما في الاصول كالقتل بالمنقل وقطع النباش قالوا يحمل الخطأ في المجتمع القياس لقوله ادر والحدود بالشهادات ورد بخبر الواحد والشهادة مسئلة الصحيح انه لا يصلح القياس في الاسباب لنالوثبة لثبت بالمرسل لأن الفرض تغير الوصفين ولا اصل يشهد لوصف الفرع وأيضاً لوثبة لثبت القياس من غير تحقيق المناط في الفرع لأن الفرض اختلاف الوصفين ولاقطع ولاطن بتساوي المصلحتين مع اختلاف الوصفين وأيضاً ان الجامع بين الوصفين اما لحكمة أو ضابط لها فان كان الاول على القول بصحته فقد استغنى عن الوصفين وصار القياس في حكم المرتب على الحكمة وان كان الثاني فالضابط هو المعتبر أيضاً لأن نظر في الوصفين وان كان بغير جامع كان فاسداً قالوا قد ثبتت قياس المنقل على المحدد واللواء على الزنا وأجيب بأن ذلك ليس من قبيل قياس الاسباب بل في وجوب القصاص بجماع القتل العمد العذوان وهو سبب واحد واللواء في وجوب الحد بجماع ايلاج فرج في فرج وهو سبب واحد وعلى ذلك ما يرد في مثله مسئلة لا يجري القياس في جميع الاحكام خلافاً لشود (١) لانا انه قد ثبت مالا يعقل معناه كضرر الديمة ونحوها القياس فرع المعنى وأيضاً لجرى في كل حكم لجرى في الاصول ثم يتسلسل وهو باطل وأيضاً فقد ينافي امتناعه في الاسباب والشروط قالوا الاحكام مئاتة وما جاز على بعض المقالات جاز على الباقى وأجيب بأنه قد يجوز زل بعض الانواع ما يمتنع على بعض المصادفتها بخلاف ما كان للشتراك بينها

### ﴿الاعتراضات﴾

وهي راجعة الى منع ومعارضة الامر تسمع للزوم الصحة وهي خمسة وعشرون

#### ﴿الاول﴾

الاستفسار وهو طلب شرح دلالة اللفظ ان كان بمحلاً أو غيرها قال القاضي مائتة فيه الاستبهام جاز فيه الاستفهام وبين الاحتمال والغرابة على المفترض دفع الملاشر والآن الاصول عدم الاجمال ولا يلزم بيان التساري لغسر بيان عدم التفاوت ولو قال التفاوت يستدعي

(١) قال العضدي في شرح المختصر عند الكلام على هذه المسئلة مائته أقول قد اختلف في جريان القياس في جميع الاحكام الشرعية فإذا انه شذوذ والمخترن فيه انتهى

ترجيعاً من الأصل عدمه كان كافياً وجوابه بيان شهرته فلا غرابةً وظهوره في مقصوده بالنقل أو بالعرف أو بالقرائن المضبوطة معه فلا إجمال أو تفسيره وإن عجز عن ذلك ولو قال الإجمال على خلاف الدليل فيلزم ظهوره في أحد هذه الالتفاق على أنه غير ظاهر في الآخر وإن لم يجدوا لأن التجوّز أخف على ما تقدم فيهما لكن وجهها فأن فسر لفظه بما لا يحتمله لغة فالصحيح لا يقبل لأنه يؤدي إلى الخلط واللعب

الثاني

فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفًا للنص لامتناع الاحتياج به حينئذ وجوهه أما الطعن في مستند النص أو منع الظهور رأي التأويل أو القول بالوجه أو المعارضه بنص آخر ليس لم القياس أو يبين أن هذا القياس متوجه على النص باتفاقه مثل ذبح صدر من أهله في محله كذبح ناسى التسمية فيورد ولا تكلا فيقول فهو ولذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمي أولي اسم أو ترجيحه لكونه مقيسا على الناسى المخصوص باتفاقه فأن أبدى فارق فهو من المعارضه

الثالث

فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتبره بنص أو بجاء في نقض الحكم مثل مسح قيس فيه التكرار كلا لاستطابة فيرد أن المسح معترض كراهية التكرار على الخلف بجاء وجوابه بيان مانع فيما أبداه وهو كونه حقا للتعرض للتلاف وهو نقض الا انه في النقض فان ذكره بأصله مستدلا فهو القلب فان بين أن الوصف مناسب لنقض الحكم من غير أصل من الوجه المدعى فهو القدر في المناسبة ومن غيره لا يقدر اذ قد يكون للوصف جهنمان ككون الحال مشتهي يناسب الاباحاة لاراحة المخاطر والحرى لمقطع اطماء النفس

الرابع

منع حكم الاصل كالمقال الشافعى مائع لا يرفع الحدث فلا يطهر الحديث كالدهن فمینع حكم الاصل وقد اختلف في الانقطاع بذلك فقييل ينقطع لأنه منقول الى الدلالة على حكم الاصل وقيل لا لأنها أنها نسأليله على حكم الفرع فنفع مقدمة قوله انباتها او هو الصحيح كمنع وجود عملة الاصل ومنع كونها عاملة ومنع وجودها في الفرع ولا يعد منقطع بالاجماع واختار الغزى اتباع

عرف المكان وقال الشيرازي لا ينقر إلى دلالة لانه يقول إنما قسّت على أصلٍ وهو بعيد  
لأنه ان قصد اثباته لنفسه فلا وجہ للمناظرة وان قصد اثباته على خصمه فلا يستقيم مع منع حكم  
الاصل نعم لو كان الاصل بلفظ عام منقسم إلى مسلم ومن نوع إفلاه أن يقول إنما قسّت على المسلم  
كما لو قال أردت الدهن الجس ثم اذا دل على موقع المنع فلا يكون المعارض ب مجرد منقطعنا  
بل له أن يعرض على دليل المنع على المختار لأنه لا يلزم من صورة دائم صحته والانقطاع إنما  
يتحقق بالعجز عمّا يحاوله كل من مانفيانا واثباتا قالوا يؤدي إلى التطويل فيما هو خارج عن  
المقصود الأصل وأجيب بأنه ليس بخارج

#### ﴿ الخامس ﴾

القسم وهو كون المفهوم متعددًا بين احتمالين أحد هما من نوع والآخر مسلم ولكنّه غير موجود  
কقولهم في بيع الخيار وجذب ثبوت المالك وتبين وجود السبب بالبيع الصادر من الأهل  
في المحل فنقول السبب مطلق بيع أو بيع لشرط فيه الأول من نوع والثانى مسلم وبيان  
الاحتمال على المعارض كافية عدم الصحيح أن التقسيم وارد وان اشتراك فى التسلیم اذا اختلفا  
في ما يرد عليهم من القوادح وجوابه اما يبين انه ملائقه حقيقة وقد تقدم مثله او يبين احتمالا  
آخر هو المقصود مالم يكن في التقسيم اما كذا أولا وليس منه قوله في المثلجى الى الحرم  
وجذب استيفاء القصاص فيجب متي اذا وجد المانع او اذا لم يوجد الاول من نوع لانه اذا  
افتصر عليه خاص له طلب بيان انتفاء المانع وهو غير لازم وان بين وجود المانع خاص له  
المعارضة

#### ﴿ السادس ﴾

منع وجود المدعى عليه في الاصل كما لو قال الشافعى في جلد الكلب حيوان يعسل الاناء من  
لوغه سبع افلا يظهر جلد بالدجاج كالخنزير فيمنع ذلك وجوابه باثبات ذلك بدليل من عقل  
وحسن أو شرعي

#### ﴿ السابع ﴾

منع كونه علمه وهو من أعظم الاسئلة العموم ورده وشعب مسالك اثباته والمختار قوله لانه

لول يقبل لأدى إلى التسليك بكل طردى وهو باطل قطعاً وأيضاً فإن القياس لم يثبت إلا فيما ثبتت عليه شرعاً وثبتت فلا يثبت قالوا القياس ردفع على أصل مجتمع وقد أتى به فعل المعارض القدر وأجيب بأن المعنى مجتمع يغلب على الظن صحته قالوا بعزم المعارض دليل صحته فالمنع مع دليل الصحة غير مقبول ورد بأنه يلزم أن يصح كل دليل لعجز المعارض وجوابه بأحد الطرق فيرد على كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الأجال والتأويل والمعارضة والقول بالوجوب وعلى السنة ذلك والطعن بأنه من سل أو موقوف وفي رواية بعضه أو قول شيخهم بروه عنى وغير ذلك مما تقدّم وعلي تخريج المناظر ما يأتى

## ﴿ الثامن ﴾

عدم التأثير وهو إدرا، وصف في الدليل مستغنى عنه وقسم أربعة أقسام عدم التأثير في الوصف بأن يكون طردياً كقوفهم في الواقع صلاة لا يجوز زقصره فإذا لاتقدم عن وقتها كالغرب فان عدم القصر طردي بالنسبة إلى نفي التقاديم وحاصله طلب المناسبة وسؤال المطالبة معن عنه الثاني عدم التأثير في الأصل بأن يكون مستغنى عنه في الأصل كقوفهم في بيع العائد بمبيع غير منئ فلما يصح كالمغير في الماء فإن الجزر عن التسلیم مستقبل وحاصله المعارض في الأصل الثالث عدم التأثير في الحكم وهو ذكر وصف لتأثيره في الحكم كقوفهم في المرتدين يتلفون الأموال مشركون اتغروا أموالنا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي فان دار الحرب وغيرها سوا عندهم وحاصله عدم التأثير في الوصف ان كان طردياً وسؤال الانفاء ان كان غير طردي ارابع عدم التأثير في محل النزاع كالوقال في زيارة امرأة زوجت نفسها فلما يصح كانوا زوجت من غير كف فالنزاع واقع في تزويجها بالكاف وغير الكاف وهو الثاني وكل فرض جعل وصفاق العلة مع اعتراضه بطرده من دواعي المنازل بين بخلاف غيره على المختار فيما

## ﴿ التاسع ﴾

القدر في المناسبة بأنه يلزم من ترتيب الحكم عليه مفسدة مساوية أو راجحة وجوابه بيان الترجيح تفصيلاً وأحالاً كما سبق

## ﴿ العاشر ﴾

القىدح فى افباء الحكم الى المقصود كالموعول حرم المعاشرة على التأييد بال الحاجة الى ارتفاع  
الخباب المؤدى الى الغبور فاذا تأبدانسد باب الطمع المفضى الى مقدمات الملم والنظر المفضية  
الى ذلك فيقول المعترض الحكم غير مفضى الى ذلك لأن سباب النكاح أفضى الى الغبور  
والنفس مائلة الى الممنوع وجوابه أن التأييد يمنع عادة من النظر بشهوة والعادى كالطبيعي  
كالأمهات والأخوات

#### ﴿ الحادي عشر ﴾

كون الوصف خفيًا كالموعول الرضى والقعد وانفى لا يمرف النفي وجوابه ضبطه بما يهدى  
عليه من الصيق والأفعال

#### ﴿ الثاني عشر ﴾

كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف  
الأشخاص والأزمان والأحوال ودأب الشارع في مثله المقطان دفعا للعسر والاضطراب  
في الاحكام وجوابه اما بأنه منضبط بنفسه أو بضابط كضبط الحرج بالسفر ونحوه

#### ﴿ الثالث عشر ﴾

النقض وقد تقدم في تشكين المعترض من الدلاله على وجود العلة عند من المستدل ثالثها  
يمكن مالم يكن حكم اشرعي او رابعها يمكن اذا لم يتعين له طريق أولى بالقىدح منه قالوا ولو دل  
المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض فنقض المعترض فنفع المستدل  
وجودها فالاعتراض فإذا ينقض دليلاً عليه لم يسمع لانه انتقال من نقض العلة الى نقض  
دليلها وفيه نظر نعم لو قال يلزمك اما ناقص علتك أو انتقاد علتها كان منبعها ولو منع  
المستدل تختلف الحكم في تشكين المعترض من الاستدلال يمكن اذا لم يتعين أولى منه والختار  
لا يجب الاحتراز من النقض وثالثاً يجب اتفاق المستثنيات لنانه اناس مثل عن الدليل  
وانتفاء المعارض ليس من الدليل وأيضا فانه وارد وان احتراز اتفاقا فلا حاجة اليه الموجب  
لوم يحتراز لا قصر على جزء العلة لأن ما به الاحتراز جزء هاعنته والمفصل رأى أن النفي في  
غير المستثنيات جزء فيرجع التزاع لفظيا وجواب النقض بيان معارض اتفقي نقض

الحكم أو خلافه مصلحةً أولى تقوت لولا الاستثناء كالعرايا وضرب الديمة على العاقلة أول دفع  
مفسدةً كد كخل الميته للضرر والبطل التعيل لأن انتفاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم  
المقصى كأن عدم الأن يكون التعيل بظاهر عام فيبقى فيما راء النقض وتحكم بقدر المانع  
ولابطل دليل العلة بغير ثبت

### ﴿ الرابع عشر ﴾

الكسر وهو يعيش المعنى وقد تقدم مثله والكلام عن دمنع المستدل وجود المعنى أو منع  
نحاف الحكم والخلاف فيه وفي نسخين المعترض كالنقض

### ﴿ الخامس عشر ﴾

المعارضة في الأصل يعني آخر ما مستدل كمعارضة الطعم بالكيل أو بالموت في تعليل ربا  
الفضل في البر أو غير مستدل كمعارضة القتل العمد العدوان بالخارج والجثمار قبولاً لها لنالوم  
تسكن مقبولة لم يمنع الحكم لأن المدعى عليه ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف  
المعارضة فان رجح توسيعة الحكم من الدلاله ولو سلم عورضاً بأن الأصل انتفاء الأحكام  
وأضاف ما ثبت من أن مباحث الصحابة كانت جماعاً وفرق الانماط فرقاً أو مستلزم قالوا وقبل  
لامتنع تعليل الحكم بعلتين لأن استقلالهما لمناسبة تستلزم استقلالهما بالاعتبار فهم ماعتلتان  
ورد بأن الحكم باستقلالهما بالاعتبار تحكم باطل كمالاً أعطى قريباً عالماً وفي توظيف بيان  
نفي الوصف عن الفرع ثالثاً ان صرح بالفرق وظف لنانه اذا لم يصرح بالفرق فقد  
ذكر ما لا يتحقق ما ذكره المستدل معه عليه مستقلةً وان صرح فلا بد من الوفاء بما صرحت به  
قالواقصد الفرق فلا بد من بيانه وأجيب بأنه لا يتعين قال الآخرون الغرض ضد المستدل  
معاعلل به وذلك مستقل دونه وأجيب بصحة مالم يصرح وال الصحيح لا يحتاج إلى أصل خلافاً  
لبعضهم لأن حاصله نفي الحكم لعدم العلم وذلك مستقل بنفسه وأيضاً فإن الغرض ضد المستدل  
عن التعيل به وذلك حاصل بدونه وأيضاً فإن أصل المستدل أصله فما شهد للمستدل يشهد  
للمعترض وانختلف في جواز تعدد الاصول فقيل هو أقوى في افاده الظن وقيل يؤدى الى  
النشر والخطب والجذون وانختلفوا في جواز اقصار في المعارضه على أصل واحد ثم اختلفوا  
في جواز اقصار المستدل على أصل واحد وجواب المعارضه اما منع وجود الوصف في الاصل

المطالبة بتأثيره ان كان المستدل أثبته بالنسبة والشبه لا بالسبر أو منع ظهوره أو ضبطه وبيان انه عدم معارض في الفرع كقوله في المكره قتل عدم عدوان كالختار فيعرض ووصف الطواعية فيجيب بأنه عدم الا كراه المناسب تقىض الحكم وذلك طرد أو يبين كونه ملغي مطلقا كالطهول والقصر أو ملغي في جنس ذلك الحكم كالذكرة في باب العق أو يبين استقلال ماده في صورة بظاهر أواباء أو اجماع كمعارضة الخفي قتل المرتد بالكفر بعد اليمان بالرجولية فانها مظنة جرمه القتال فيلغيه بقوله من بدل دينه فاقتلوه غير متعرض للاستغرق وكمعارضه الطعام بالكيل فيلغيه به قوله لا تبيعوا الطعام بالطعم الا سواه ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دونه لجواز عمله آخرى تختلفها كأن الميراث سبب وبختله الملائكة والهبة وغيرها وكذلك أو بأبدى المعارض وصفا آخر فيها أبدا بخلافه فسد الغاؤه ويسمى تعدد الوضع لأن العلمة تعددت بأصلين كما لو قال في أمان العبد أمان صدر من مسلم عاقل فتصح كاماً من الحرلماز ما مظنته لا ظهار صالح اليمان والهدایة فيعرض بالحرية فانها مظنة فراغ البال للنظر فيصالح فلها زبادة في الكمال فيلغيه بأمان العبد المأدون له في القتال فيقول المعارض كونه مذونا مظنة لبذل وسعه في النظر أو لعلم السيد بصلاحيته وجواهه الغاؤه إلى أن يقف أحد هما ولا يغدو إلا لغاية بعض المعنى مع تسليم المظنة كما لو على المرتد بالردة فيعرض بالرجولية فانها مظنة الأقدام على القتل فيلغيه بالملقطوع اليدين ولا يكفي رجحان ماعينه المستدل على ماعوزرض به وإن كان فيه ابطال استقلاله لرجو خطيته لاحتمال الحرية ولا بعدي ترجيح بعض الاجراء على بعض فيجيئ الحكم وكذلك لو كان ماعينه المستدل متعديا والآخر قاصر البقاء الحكم لانها ان رجحت باعتبار الاتساع والاتفاق رجحت الأخرى باعتبار موافقة النفي الأصلي و باعتبار اعمالهما ماما

## ﴿ السادس عشر ﴾

الترسكيب وقد تقدم

## ﴿ السابع عشر ﴾

التعدية وهو بيان وصف في الأصل عدى إلى الفرع مختلف فيه كما لو قال الشافعى في اجرار البكر البالغ بكر بجاز اجرارها كالبكر الصغيرة فهو رض بالصغرى فإنه متعدى الثيب الصغيرة وهو نوع من المعارضة فلا وجه لا برادة

الثامن عشر \*

من وجود الوصف في الفرع مثل قوله في العبد أمان صدر من أهله في محله كالعبد المأذون له في الحرب فمِن الأهلية وجواهه بيان وجود مانع بالأهلية بحواب منعه في الأصل والصحيح من السائل من تقريره لأن المستدل مدع فعله اثباته ولا أنه ينشر قال وفي تقريره رفع بهم الثبوت أحب بأنه يتعين بالقدح في دليله وحيوازه كمنعه في الأصل

التاسع عشر

المعارضة في الفرع بما يقتضي تقدير الحكم المستدل اما بنص أو اجماع ظاهر أو بوجود دامع أو بقوات شرط على نحو طرق اثبات العلة والمحترق بقوله لانه من الموارد فلؤم يقبل لاختلاف فائدة التناظر قال وفيه قلب التناظر لانه استدلل ورد بان القصد المقدم وجوابه بكل ما يعرض به على المستدل والمحترق بقول الترجح أيضا لانه اذا تم جرح تعيين العمل به وهو المقصود والمحترق انه لا يجع الا عاء الى الترجح في الدليل لان المطلوب منه الدليل وقد ذكره قالوا يتوقف الدليل عليه فكان منه ورد بان الترجح من توابع المعارضة لدفعها الامن الدليل

العشرون

الفرق وهو في التعميق لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو في الفرع وقال بعض المقدمين  
مجموع الأمرين وقال بعضهم هو بيان وصف في الأصل مفقود في الفرع فهو معارضة  
في الأصل

الحادي والعشرون

اختلاف الضابط في الأصل والفرع مثل قولنا في الشهود تسبباً إلى القتل عمداً عدواً أم فوجب القصاص كالمكره في حال الضابط في الأصل إلا كراهة في الفرع الشهادة وإذا اختلفا لم يتمتعن التساوى لجواز أن يكون أفضاء الأصل أرجح فـ لا يتحقق وجوبه بأن الجامع ما اشتراك فيه من التسبب المضبوط عرفاً أو بأن أفضاءه إلى الفرع مثلاً أو أرجح كالو كان أصله المفري للحيوان فإن انبعاث المكره على القتل طبـالـلـحـلـاصـ نـفـسـهـ (١) أغلى من

(١) في نسخة بدل هذه الجملة فإن انبات الأولياء على القتل طلاقاً لتشفي أغاب الح

ابعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه ولا يضر اختلاف أصل التسبب فانه اختلاف أصل وفرع كايقاس الارث في طلاق المريض على حرماني القاتل الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهم ملغي لحفظ النفس كاًلغي التفاوت بين قطع الأعملة وحرز الرقبة فانه لا يلزم من الغاء تفاوت الغاء كل تفاوت كاًلغي التفاوت بين العالم والجاهل ولم يتم بين الحر والعبد

الثاني والمشرون

اختلاف جنس المصلحة كالمقال الشافعى في اللائط أو لفوجاف فرج مشتهى طبعاً حمرا  
شرع اوجب الحد كالزنافيق الحكمة في الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الأصل دفع  
محذوراً خلطاً لالأنسب المفضي إلى تضييع الأطفال فلا يبعد تفاوتهم في نظر الشرع وجوابه  
حذف خصوص الأصل بطر بق من طريق الحذف المتقدمة

الثالث والشرون

**مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل كالبيع على السكاح وجوابه بيان اتحاد الحكم بأنه الصحة  
متلاوan الاختلاف عائد الى المحل الذى هو شرط في القياس لاقادر**

الرابع والعشرون

القلب والكسر فالقلب قلب العلة بكلها والكسر قلب تجزئها والافهو معارضه والقلب ثلاثة أقسام قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال مذهب المستدل صريحاً بالالتزام الاول كقول الحنفي في الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون قرابة بنفسه كالوقوف بعرفة في قول لبث مخصوص فلا يشترط الصوم في صحته كالوقوف بعرفة وكذلك قول الشافعى في ازاله النجاسة طهارة تردد لأجل الصلاة فلاتجبو زبغير الماء كطهارة الحديث فيقول فيصح بغير الماء كطهارة الحديث الثاني كقول الحنفي في مسح الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلي على الاسم كسائر الأعضاء فيقول فلا يقدر بالربيع كسائر الأعضاء الثالث كقول الحنفي في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعرض كالنكاح فيقول فلا يشترط فيه خيار الروية كالنكاح لأن من قال بالصحة قال بختار الروية فييار الروية لازم فإذا اتفق المزروم والحق أنه نوع معارضه والختار قوله والاشترط في الاصول في جامع ا كذلك

المناقشة لانه مانع للستدل من الترجح وأما القلب بجزء العلة فقد يسمى كسر او قد تقدم

## ﴿ الآيات والعشرون ﴾

القول بالوجب وحقيقةه تسامي الدليل مع بقاء النزاع وهو نلائمه أقسام الاول أن يستتبجه أمر ا يتوجه انه محل الخلاف أو ملازمته كقول الشافعى في القتل بالمثل قتل بما يقتل غالباً فلابد انتافي وجوب القصاص كفرقه فيقول بوجبه فإن النزاع في وجوب القصاص وليس هو عدم الملافة وملازمته اذا قد يكون الوصف لا ينافي الحكم ولا يتضمنه الثاني أن يستتبجه ابطال ما ينطويه مأخذنا للخصم كقول الشافعى في استيلاد جارية الابن وجوب القيمة لا يمنع من ايجاب المهر كاحد الشر يكين وفي المثلث التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالموسل اليه فنقول بوجبه فإنه لا يلزم من ابطال مانع ابطال كل مانع وجود كل شرط وجود المقتضى ولا يلزم منه ابداء مذهبة على الصحيح لأن مصدق وأكثر القول بالوجب في مثل ذلك اذا قد يتحقق المأخذ كثيراً وقل أن يتحقق محل الخلاف الثالث أن يسكت عن الصغرى وهي غير مشهورة كقول الشافعى في افتقار الوضوء الى النية مثبتة قوله فشرطه النية كالصلة ويسكت عن قوله والوضوء قوله فنقول بوجبه ولو ذكر هامير دالامناع قالوا وفيه انقطاع أحد هما وهو بعيد في الثالث لأن كلامهما أراد غير من اداة آخر وجواب الاول ان يبين انه محل النزاع وأن محل النزاع لازم منه كا لو كان الحكم لا يجوج زقتل المسلم بالذى فقال بالوجب انه لا يجوز ولكن يكتب فيقول المعنى بنفي الجواز لزم التبعية بفعله ويلزم منه بنفي الوجوب أو يبين أن لفظه ظاهر فيما قصده أو عاتم أو مطلق فلا يستقيم القول بوجبه وعن الثاني نحوه وعن الثالث بأن حذف احدى المقدمةين غير بداع ويرد على قياس الدلاله كما يرد على قياس العلة سوى ما يتعلق بمناسبه الوصف الجامع لأن الجامع فيه ليس بعلمه والقياس في معنى الأصل كذلك لأنهم يذكر فيه جامع ولا يرد عليه أيضاً الا لاستله على نفس الوصف الجامع ويختص قياس الدلاله بسؤال آخر اذا كان الجامع أحدهم وجبي الأصل كقوله في مسئلة الأبدى باليد أحدهم وجبي الأصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وقرره بأن الديمة أحدهم الموجبين في الأصل وهي ثابتة في الفرع على الجميع فيلزم الموجب الآخر وهو القصاص على الجميع لأن العلة ان كانت واحدة فواضح وإن كانت متعددة فلازم الحكيمين في الأصل دليل يلزمه العلتين

فيقول المعارض ان اتحدت في الاصل فلا يمتنع ثبوت مثبت في الفرع بأخرى وهو الاولى  
لما فيه من تكثير مدارك الحكم فلا يلزم الموجب الآخر من عله الاصل لجواز عدم اقتساء  
عله الفرع له وان تعددت في الاصل وتلزمه فلا يمتنع ثبوت مثبت في الفرع بأخرى وهو  
الاولى فلا يلزم من التلازم في الاصل التلازم في الفرع وجوابه ان ثبوت أحد الحكمين  
في الفرع يدل ظاهرا على علته في الاصل اذا الاصل عدم أخرى والابول معارض بأولوية  
الاتحاد لما فيه من الانعكاس المعقود مع التعدد فان عورض بأن الاصل أيضا عدم عله الاصل  
في الفرع أجب به بأن كون العلة متعديه أولى من كونها قاصرة والاعتراضات من جنس  
واحد كالنقوص والمعارضات في الاصل أو الفرع متفق على ابرادها جملة اذ لا انتقال وان  
كانت من اجناس مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة ونحوه وهي غير منتبطة لم  
يختلف في الجمع بينهما الأهل سرقة فنهم أوجبوا سؤالا واحدا ما فيه من الخبط ويترتبون  
ما كان من جنس واحد وان كانت مرتبة فقد منع من الجمع بينهما الا كثران الثاني يتضمن  
تسليم الاول فلا يتحقق الاجواب او احدا والمحتمل جوازه لأن المعنى على تسلیمه تقدیر الاصناف  
فلا يبدئن الترتيب والا كان من بعد تسلیمه والاستفسار مقدم لأن من لم يعرف مدلول اللقطة لم  
يعرف ما يتوجه عليه ثم فساد الاعتبار لأنه نظر في فساده من حيث الجملة ثم فساد الوضع لأنه  
أخص ما قبله والنظر في الأعم مقدم ثم منع حكم الأول لأن مقدم على النظر في العلة  
لا استنباطه منه وعلى فرعه ثم منع وجود المدعى عله في الاصل ثم ما يتعلق عليه الوصف لأنه  
فرع ثبوته كالمطالبة وعدم التأثير والقدر في المناسبة والتقييم وكون الوصف غير ظاهر  
ولا منضبط وكون الحكم لا يفضي إلى المقصود ثم النقض ثم الكسر لأن معارض لدليل العلة  
ثم المعارض في الأول لأن معارض لنفس العلة لأن النقض يقصد به ابطال العلة والمعارضة  
يقصد بها ابطال الاستقلال ثم التعدي والتركيب لأنها ترجع إلى معارضة في الأول ثم ما يتعلق  
بالفرع كنون العلة في الفرع ومخالفته حكمه لحكم الأول ومخالفته في الضابط والمحكمة  
والمعارض في الفرع والقلب ثم القول بالوجب لتفهمه تسلیم الدليل

### ﴿ الاستدلال ﴾

يطلق عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع خاص من الأدلة وهو المطلوب فقيل كل  
دليل ليس ببعض ولا جماع ولا قياس عله فيكون نفي الغارق استدلا لا وأمانهو وجده السبب

ووجد المانع وقد الشرط فقر قيل ليس بدليل لانه في معنى فيه دليل وقيل دليل لانه يلزم من ثبوته ثبوت المدلول وما ذكر دليل ثبوته كالخدمات وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان اثبات بغير الثلاثة وهو الصحيح وهو ثلاثة اقسام تلازم بين حكمين من غير تعين علة واستصحاب وشرع من قبلنا فالاول ملزمة بين ثبوتين او ثفيتين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت وحاصله راجع الى المتلازمين في الاولين والمنافي في الآخرين وشرط القسمين أن لا يكون كل واحد أخص من وجده كالاسود والمسافر والصلة والفاتحة ثم ان كان المتلازمان طردا وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيما الأولان طردا وعكسا وان كانا طردا الاعكسا كالجسم والحدث جرى فيما الثبوتان بتقديم الأخص والنفيان بتأخيره لاستلزم الأخص الأعم فيما وان كان المتنافيان اثباتا ونفيا كالمحدث مع وجود البقاء جرى فيما القسمان الآخران طردا وعكسا فان كانوا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيما الثبوت ثم النفي على التقديم والتأخير فيما فان كانوا نفيا كالأساس والخلل جرى فيما النفي ثم الثبوت على التقديم والتأخير فيما امثال الأول في الأحكام من صع طلاقه ص ظهاره ويشتبه بالطرد ويقوى بالعكس أو ثبوته أحد الآخرين على ثبوته الآخر وبعد ذلك ثبوته المؤثر أو ثبوته المؤثر على ثبوته الآخر ولا يعين المؤثر فيكون انتقالا الى قياس العلة الثاني لوضع الوضوء بغير نية لاصح التيمم ويشتبه بالطرد والعكس وبانتفاء أحد الأمرين على انتفاء الآخر وبانتفاءه على انتفاء المؤثر وبالعكس الثالث ما كان مباحا يكون محرما الرابع ما لا يكون جائزا يكون حراما ويشتبه ثبوت التناف بغيرها أو بين لوازمهما ويرد على الجميع من الاولي وتسليها وامن عن الثانية

## \*( لاستعباب )\*

أ كثرة المحققين كالمرأى والصيروف والفراء وغيرهم على صحته وأ كثرة الخنفية وأ بوا الحسين على بطلانه لنان ما تتحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال ولم يطرأ معارض قطعي أو ظني فأنه يستلزم ظن بقائه والظن بجهة شرعية ك سابق وبيان استلزم الظن من وجوه منه الوشك في حصول الز وجية ابتداء حرم عليه الاستقطاع ولوشك في بقائهما جاز له الاستقطاع ولو لم يكن الاصل في كل متحقق دواما للزم استواء الحالين في التحرير والجواز وهو خلاف الاجاع

الثاني لولا حصول الظن لاساغ لاعاقل من اسلمه من صرت عليه سنون متطاوله وارسال الودائع  
والقراض والديون وغيرها ولو لا الظن عدستها الثالث ان البقاء يقتضي الزمان المستقبل  
ومقارنة الناف له من وجود أو عدم والتغير يقتضيهما البديل وحصول ما يقتضي أمرٍ  
أغلب مما يقتضي ذينك الأمرين وثالثاً قالوا لو كان الأصل في كل شيء اسقراه له كانت  
الحوادث على خلاف الأصل أجب بأن ذلك لطريق السبب المعارض للوجبة للحدوث  
قالوا الإجماع على أن ينبع الإثبات مقدمة ولو كان الأصل البقاء لكان ينبع النفي أولى  
لا عتصاده بالأصل وأجيب بأن التقاديم لا مكان تصرّفهما لا مكان اطلاق المثبت على  
السبب المثبت دون الناف قالوا العمومات والأفيسيات لا تمحض ولا ظن في البقاء مع ذلك

بخلاف ما قبل ورود الشرع وأجيب بأن الفرض بعد بحث العالم بذلك فلم يجد  
 مسألة **الختار** أن استصحاب حكم الاجاع في محل الخلاف دليل ظاهر كما قال الشافعي  
 في مسألة الخارج الاجاع على أنه قبله مطهور لو صلى صحت صلاته والاصل البقاء حتى يثبت  
 المعارض والاصل عدمه قالوا الحكم بالظهور ونحوه في محل النزاع حكم شرعى فاما أن  
 يكون لدليل أولا والثانى باطل والدليل إما نص أو قياس أو اجماع ولا شيء منها وأجيب بأن  
 الحكم إنما يغتقر إلى دليل في ثبوته لا في بقائه ولو سلم فالدليل الاستصحاب المحصل للفتن كما  
 تقدم والدليل ما يلزم من ثبوته ثبوت المدلول

﴿ شرع من قبلنا ﴾

﴿ مَسْلِهٌ ﴾ المختار انه صلى الله عليه وسلم كان قبلبعث متبعاً بشعر و منهم من منع ذلك و منهم من وقف كالغزال ثم اختلف المتبون فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل مائتة انه شرع لنان الأحاديث متظافرة على انه كان يتبعه كان يتحمّث كان يصلّي كان يطوف و بذلك دليل التبعيد واستدل بأن من قبله كان داعياً جميع المكففين فكان داخلاً وأجيب بالمنع فان مثل ذلك لم يثبت قالوا لو كان متبعاً بشعر يعده أحد لقضى العادة بمنطقة أهلها ولو كان لنقل وأجيب بأن المترافقون منها يحتاج إلى مخالطة وغيره لا يزيد في ذلك الشر يعده عادة ولم ينقل وأجيب بأنه لم يثبت التعيين

\* مسئللة \* المختار انه بعد البعث متبعده وآمنه بما علم انه شرع من قبله ومنع كثيرون

الأشعرية والمعتزية لناتم تقدم والأصل بقاوه وأيضاً الاتفاق على الاستدلال لقوله النفس بالنفس إلى آخرها وأيضاً ثابت أنه قال من نام عن صدقة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها وتلا قوله وأقم الصدقة كرى وهي لم يوصي سياقه يدل على الاستدلال به وأيضاً قال فبدها لهم اقتداء وشرع لهم من هداهم واستدل بذلك أنا أرجحنا اليك كما أرجحنا إلى نوح وأجيب بأن ذلك ردلاً استبعد الكفار بالإيمان بشر ولو سلم فعناءاته بعد ذلك لا بالاتباع وبمثل شرع لكم من الدين ما وصى به نوح وأجيب بأن الدين أصول التوحيد وخصوص نوح اشير بفوات تكرر عما ولو سلم فعناءاته بعد ذلك وبمثل أن اتبع ملة إبراهيم وأجيب بذلك اذ لا يقال في الفروع منه الشافعى ولادين الشافعى ولو سلم فأحد رهاده مارض الآخر قالوا احديت معاذم بذلك وصوته صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه يعقل أنه تركه لأن الكتاب يشمله أولئك وقوته جمابين الأدلة قالوا لو كان لـكان تعامله من فروض الكفايات ولو جبت المراجعة والبحث وأجيب بأن المعتبر فيها مانع بالتواتر أو بالوحي وذلك غير محتاج إلى ماذ كر قالوا الإجماع على أن شرعيه ناجحة الجميع الشرائع أجب بأن معناه ناجحة لما خالفها والالتزام نسخ وجوب الإيمان ونحر بـالكتفران ونحوه

### ﴿مذهب الصحابي﴾

الاتفاق على أن مذهب الصحابي ليس بمحجة على صحابي اماماً كان أو مفتياً والختار أنه ليس بمحجة على من بعدهم أيضاً أو حدقوا الشافعى وأحد قولى أحـدو بعض الخفيه على انه حجة مقدمة على القياس وقيل ان خالق القياس فهو حجـة والا فلا وقيل الحجـة في قول أبي بكر وعمر فقط لـالادليل يدل عليه فوجب تركه وأيضاً لو كان حـجة على التابعين لـكان قول التابعين حـجة على من بعدهم لأن لا يغـيـد الاطـن قـائـله واستدل بأن الصحابي مجـهد والخطأ عليه يمكن فلا يجب على غيره العمل بمذهبه كغيره وأجيب بأنه لا بعد أن يكون لـكونه صحابي أثر في جعل قوله حـجة على غير صحـابي واستدل لو كان حـجة لـكانت الحـجـج مـتـاقـضـة لـاخـتـلـافـ الصـحـابـة كـسائلـ الجـدوـأـنـتـ على حـرامـ وـغـيرـهـ وأـجيـبـ بـأنـهـ لـاـتـقـضـ معـ التـرـجـعـ أـوـالـوقـفـ أـوـالـخـيـرـ كـأـحـيـارـ الـآـحـادـ وـالـأـقـيـسـةـ وـاسـتـدـلـ لـوـ كـانـ حـجـةـ لـجـازـ لـلـجـهـ دـالـقـلـيـدـ معـ تـسـكـنـهـ وـهـوـمـتـنـعـ كـالـأـصـوـلـ وـأـجيـبـ بـأنـهـ لـاـتـقـضـ أـنـ يـكـونـ حـجـةـ فـلـاـ تـقـلـيـدـ قـالـواـ قـالـ اللهـ تـأـمـرـ وـنـبـأـ وـنـهـنـونـ عـنـ الـنـكـرـ وـأـجيـبـ بـأـنـفـ الـاجـاعـ وـلـوـ سـلـمـ فـلـاـ رـادـمـأـ جـمـوعـ عـلـيـهـ قـالـواـ أـحـمـابـيـ كـالـجـوـمـ

بأنهم اقتديتم اقتداء بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وأجيب بأنه لا عموم في اقتدائـي به ولو سـلم فالمراد المقادرون لا الجـهـدون لأن خطابـهـ مع الصحـابـةـ وعلمـ أنـ غيرـهمـ مثلـهمـ قالـواـولـ عبدـ الرـجـنـ عـلـيـاـ الخـلـافـةـ بـشـرـطـ الـاقـتـدـاءـ بـالـشـيخـيـنـ فأـبـيـ فـوـلـيـ عـمـانـ فـقـبـلـ وـلـمـ يـنـكـرـ فـدـلـ إـنـهـ اـجـاعـ وأـجـيبـ بـأـنـ الـاجـاعـ عـلـيـ أـنـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ لـيـسـ بـحـجـةـ عـلـىـ الصـحـابـيـ فـوـجـبـ التـأـرـيـلـ فـالـمـرـادـ مـتـابـعـهـ فـيـ السـيـرـةـ وـالـسـيـاسـةـ لـفـيـ الـمـذـهـبـ قـالـواـقـولـ الصـحـابـيـ الـخـالـفـ الـقـيـاسـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ عـنـ حـجـةـ لـبـعـدـهـ عـنـ الـفـسـقـ فـيـلـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ نـقـلـيـةـ وأـجـيبـ بـأـنـ ذـلـكـ يـجـرـيـ فـيـ الصـحـابـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الصـحـابـيـ وـفـيـ مـثـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ أوـغـيرـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ غـيرـهـ قـالـواـانـ كـانـ عـنـ نـقـلـ خـبـجـةـ وـاـنـ كـانـ عـنـ اـجـهـادـ فـاجـهـادـهـ مـرـجـحـ عـلـيـ اـجـهـادـ التـابـعـيـ لـتـرـجـحـهـ بـمـشـاهـدـةـ التـنـزـيلـ وـمـعـرـفـهـ التـأـرـيـلـ فـوـجـبـ عـلـيـ غـيرـهـ اـتـبـاعـهـ وأـجـيبـ بـأـنـهـ لـوـرـجـحـ بـذـلـكـ لـوـجـبـ عـلـيـ كـلـ مـجـهـدـ تـرـكـ اـجـهـادـهـ لـاـجـهـادـ الـاـعـلـمـ وـهـوـ خـلـافـ الـاجـاعـ

### ﴿ الاستحسان ﴾

قالـ بـهـ الـخـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـأـكـرـهـ غـيرـهـ حتـىـ قـالـ الشـافـعـيـ مـنـ اـسـتـحـسـانـ فـقـدـ شـرـعـ وـلـيـسـ الـخـلـافـ فـيـ الـاـسـتـحـسـانـ بـعـنـ فـعـلـ الـوـاجـبـ وـالـأـوـلـيـ فـانـهـ مـتـهـقـيـ عـلـيـهـ قـالـ فـيـتـبـعـونـ أـحـسـنـهـ وـقـالـ يـأـخـذـ وـبـأـحـسـنـهـاـوـلـاـبـعـنـ مـاتـيـلـ النـفـسـ إـلـيـهـ الـلـاجـاعـهـ لـأـنـ لـيـسـ بـدـرـكـ قـالـ بـعـضـ الـخـنـفـيـةـ فـيـ دـعـرـيـفـ دـلـيـلـ يـنـقـدـحـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـهـدـ تـعـسـرـ عـبـارـتـهـ فـقـيـلـ اـنـ شـكـ فـيـ كـوـنـهـ دـلـيـلـ لـفـلـازـعـ فـيـ رـدـهـ وـاـنـ تـحـقـقـ فـلـازـعـ فـيـ التـمـكـنـ بـهـ فـيـرـجـعـ التـزـاعـ لـفـظـيـاـ وـقـيـلـ هـوـ الـعـدـولـ عـنـ مـوـجـبـ قـيـاسـ إـلـيـ قـيـاسـ أـقـوـيـ مـنـهـ وـحـاصـلـهـ الـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ الـراـجـحـ وـلـازـعـ فـيـهـ وـقـيـلـ تـخـصـيـصـ قـيـاسـ بـدـلـيـلـ أـقـوـيـ مـنـهـ وـحـاصـلـهـ تـرـكـ القـيـاسـ لـدـلـيـلـ الـراـجـحـ وـلـازـعـ فـيـهـ وـقـالـ الـكـرـنـيـ الـعـدـولـ فـيـ مـسـئـلـهـ إـلـيـ خـلـافـ نـظـائـرـهـ الـوـجـهـ أـقـوـيـ وـحـاصـلـهـ الـعـمـلـ بـالـدـلـيـلـ الـراـجـحـ وـلـازـعـ فـيـهـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـعـدـولـ إـلـيـ التـخـصـيـصـ وـإـلـيـ النـاسـخـ وـلـيـسـ باـسـتـحـسـانـ عـنـهـمـ وـفـسـرـهـ أـبـوـالـحـسـنـ بـمـاـحـاصـلـهـ الـرـجـوـعـ عـنـ حـكـمـ دـلـيـلـ خـاصـ إـلـيـ مـقـابـلـهـ بـدـلـيـلـ طـارـيـ عـلـيـهـ أـقـوـيـ مـنـهـ وـلـازـعـ فـيـهـ فـيـرـجـعـ التـزـاعـ لـفـظـيـاـ وـقـيـلـ الـعـدـولـ عـنـ حـكـمـ الدـلـيـلـ إـلـيـ الـعـادـةـ بـمـاصـلـهـ النـاسـ كـانـقـلـ عـنـ الـأـئـمـةـ اـسـتـحـسـانـ دـخـولـ الـحـامـ مـنـ غـيرـ تـقـدـيرـ لـلـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ وـلـاـ تـقـدـيرـ الـمـدـةـ وـلـاـ عـوـضـ فـيـهـ اـسـتـحـسـانـ شـرـبـ الـمـاءـ مـنـ السـقـائـيـنـ مـنـ غـيرـ تـقـدـيرـ لـلـاءـ وـلـاـ عـوـضـهـ فـقـيـلـ اـنـ ثـبـتـ دـلـيـلـ فـلـازـعـ وـالـأـفـرـدـ وـدـدـ لـنـانـ كـانـ اـسـتـحـسـانـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـمـتـقـدـمـهـ فـلـازـعـ وـاـنـ كـانـ مـنـ غـيرـهـاـ فـلـازـعـ دـلـيـلـ بـدـلـ عـلـيـهـ

المصالحة المرسلة

وهي التي لا أصل لها والاً كثرة على امتناع التسلك بها وقد عزى الى مالك خلافه وهو بعيد وقال الامام لنادلـيـلـ يدلـ عـلـيـهـ فـوـجـبـ تـرـكـهـ قـالـوـاـقـ دـبـتـ اعتـبـارـ المـاصـاحـ قـطـعاـ فـامـنـ مـصـلـحـةـ تـقـدـرـ هـاـ أـرـدـهـ وـهـ الاـوـهـيـ منـ جـنـسـ المـصـلـحـةـ المـعـتـبـرـةـ قـتـكـونـ منـ المـلـائـمـ وـهـوـماـ عـتـبـرـ جـنـسـهـ فـجـنـسـ الـحـكـمـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ مـاـمـنـ مـصـلـحـةـ مـنـ ذـلـكـ الاـوـهـيـ منـ جـنـسـ الـلـفـاهـ فـتـكـونـ مـعـتـرـاـ مـلـفـافـ حـكـمـ وـاحـدـوـهـ وـمـحـالـ فـلـابـدـمـنـ اـعـتـبـارـ جـنـسـ الـقـرـبـ وـالـرـادـمـالـ يـكـنـ كـذـلـكـ

الاختلاف

لهم استغراً واسع في تخصيـل أمرـ وفـ الاـصطـلاحـ اـسـتـغـرـاـ الفـقـيـهـ الـوـسـعـ لـتـحـصـيلـ ظـنـ بـحـكمـ شـرـعـيـ وـالـمـرـادـ بـالـفـقـيـهـ ذـوـ الـفـقـيـهـ المـتـقـدـمـ تـفـسـيرـهـ فـيـ الاـصطـلاحـ وـقـدـ عـلـمـ الـجـهـدـ وـالـجـهـدـ فـيـهـ وـفـيـ حـدـهـ تـحـرـىـ الـاجـهـادـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ خـلـافـ الـمـذـبـتـ لـوـمـ يـتـجـزـأـ الـكـانـ كـلـ مـجـهـدـ يـعـلـمـ الـجـمـيعـ وـنـحـنـ قـاطـعـوـنـ بـصـحـةـ قـوـلـمـ لـأـعـلـمـ حـتـىـ نـقـلـ عـنـ مـالـكـ أـنـ هـنـاـ سـئـلـ عـنـ أـنـ دـعـيـنـ مـسـئـلـةـ فـقـالـ فـيـ سـتـ وـثـلـاثـيـنـ مـنـ الـأـدـرـيـ وأـجـيـبـ بـأـنـ ذـلـكـ اـمـتـعـارـضـ الـأـدـلـةـ وـاـمـ الـمـجـزـعـ عنـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـحـالـ قـالـوـ إـذـاـ اـطـلـعـ عـلـىـ مـاـيـعـاقـبـ بـتـلـكـ الـمـسـئـلـةـ فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ ذـنـظـرـهـ وـذـنـظـرـغـرـهـ وأـجـيـبـ بـأـنـهـ قدـ يـكـونـ مـالـمـ يـعـلـمـ مـمـعـاـقاـوـ دـيـعـقـدـ خـلـافـ النـافـيـ مـاـمـ أـمـارـاتـ يـقـدـرـ جـهـلـهـ الـأـوـيـجـوـزـ زـعـاقـهـاـ بـالـحـكـمـ الـجـهـدـ فـيـهـ وأـجـيـبـ بـأـنـ الغـرضـ حـصـولـ جـمـيعـهـ فـيـ ظـنـهـ عـنـ مـنـ لـهـ الـأـهـلـ أوـ بـعـدـ تـحـرـرـ رـأـيـهـ الـإـمـارـاتـ وـجـمـعـ كـلـ الـحـسـنـهـ

\* مسئلته \* المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متبعاً بالاجتهاد في الانص فيه و به قال أحمر وأبو يوسف وجوزه الشافعي في الرسالة وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار من عنه

وقيل كان له الاجتہاد في الحرب لاف الأحكام الشرعية لتأقوله تعالى وشأورهم في الأمر والمشاورة أئمّات تكون فياطر يقه الاجتہاد وقوله عَنْكُلَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ وذَلِكَ لَا يَكُونُ فِيهَا عِلْمٌ مِّنْهُ بِالوَحْيِ وَقُولُهُ لَوْ اسْتَعْبَلْتَ مِنْ أَمْرٍ مَا سَتَدِرْتَ لِمَا سَقَتَ الْمُهْدِيَ وَشَبَهُ وَلَا يَسْتَقِيمُ فِيهَا كَانَ بِالوَحْيِ اسْتَدِلَّ أَبُو يُوسُفُ بِقُولِهِ لِحُكْمِ بَنِ النَّاسِ بِأَرَاكَ اللَّهُ وَقَرْهُ الْفَارَسِيِّ فَقَالَ أَرَاكَ هَنَالِيْسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ لِرَأْيِهِ الْعَيْنِ لِاسْتَحْالَتِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَلَا بِعِنْدِ الْأَعْلَامِ لِجُوبِ ذَكْرِ الْمَفْعُولِ التَّالِثِ لَذَكْرِ الثَّالِثِ لِأَنَّ الْمَعْنَى بِاللَّهِ أَرَاكَ كَمْ لَتَمِ الْصَّلَةُ فَوْجِبَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَرَاكَ رَأْيُهُ وَمَا صُرِدَّ بِهِ فَلَا ضَمِيرٌ وَحْدَهُ الْمَفْعُولُانِ وَذَلِكَ جَازٌ وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لِلْحُكْمِ أَكْثَرُ نَوْبَالِيَّ يَادَهُ الْمَسْقَهُ فَلَوْمَ كَنْ لَهُ لَكَانَ غَيْرَهُ مُخْتَصَبُ فَضْلَهُ لِيَسْتَ لَهُ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ شَرْطُ الْاجْتِهَادِ مَفْهُومًا وَدَالْدَرْجَهُ أَعْلَى فَلَا تَرْدَلَكَ وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّهُ عَلِمَ بِطَرْيِ الْاسْتِبَاطِ وَبَعْدِهِ عَنِ الْخُطَاطِ فَلَوْمَ يَقْضِي بِهِ لَكَانَ تَارِكَ حُكْمَ اللَّهِ فِي ظَنِهِ وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجَاعِ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ شَرْطُ الْاجْتِهَادِ مَفْهُومًا وَدَالْدَرْجَهُ أَعْلَى فَلَا تَرْدَلَكَ وَاسْتَدِلَّ مَعْرِقَتِهِ بِالوَحْيِ وَلَا شَرْطٌ فَلَا شَرْطٌ وَقَالَوا قَالَ وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْىِ إِنْ هُوَ وَلَا وَحْيٌ بِوَحْيِهِ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ دَعَلَ عَلَيْهِ مِمَّ يَقِيُّهُ وَلَوْنَهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَوْسَلَمَ فَإِذَا تَعْبَدُ الْاجْتِهَادَ بِالوَحْيِ مَيْنَقَ الْأَعْنَ وَحْيٍ قَالَوْا لَوْ كَانَ بِلَازِرْ أَنْ يَخْالِفَ فِيهِ وَأَنْ لَا يَنْدِمْ مُخَالَفَهُ لَأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْحُكَامِ الْاجْتِهَادُ وَأَجِيبُ بِالْمَعْنَى إِذَا كَانَ الْإِجَاعُ عَنِ الْاجْتِهَادِ يَمْتَنِعُ مُخَالَفَتُهُ فَاجْتِهَادُهُ أَجْدَرُ قَالَوْا لَوْ كَانَ لَمَا تَأْنِي فِي أَجْوَبَهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْأَحْكَامِ لِجُوبِ الْاجْتِهَادِ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ بِلَوَازِمِ الْوَحْيِ الْمَشْرُوطَ عَدَمَهُ فِي الْاجْتِهَادِ أَوْ لِاسْتِرْغَاهُ الْوَسْعِ فِي الْاجْتِهَادِ قَالَوْا الْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ يَحْرِمُ عَلَيْهِ الظَّنِّ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ يَكُونُ قَادِرًا بَعْدَ أَنْ يَوْمِيَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ وَالْأَمْتَنِعُ حُكْمَهِ بِالشَّهَادَهِ الَّتِي لَا تَنْفِيدُ الْأَطْنَابَ

﴿ مَسْتَلَهُ ﴾ المختار جواز الاجتہاد عـ لامـ عاصـ مـ طـقاـ وـ مـ ثـلـهـ يـ جـوـ زـ لـ لـ قـ ضـاـةـ فـ غـيـرـهـ وـ رـابـعـهـ يـ جـوـ زـ بـاذـنـ خـاصـ شـمـ المـختارـ وـ قـوـعـهـ ظـنـاـ وـ مـ ثـلـهـ الـوقـفـ مـ طـقاـ وـ رـابـعـهـ الـوقـفـ فـيـنـ حـضـرـهـ لـ تـأـقـولـ أـبـي بـكـرـ لـاهـ اللـهـ أـذـ لـاـ يـعـدـمـ الـأـسـدـ مـنـ أـسـدـ اللـهـ يـقـاتـلـ عـنـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ فـيـعـطـيـكـ سـلـبـهـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـدـقـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ فـقـالـ ذـلـكـ بـالـاجـتـهـادـ وـ رـوىـ أـنـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـطـهـ فـكـ يـقـتـلـهـ وـسـبـيـ ذـرـارـ بـهـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـدـ حـكـمـتـ حـكـمـ اللـهـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـةـ أـرـفـعـهـ وـقـصـةـ مـعـاذـ وـعـتـابـ بـنـ أـسـيـدـ حـيـنـ بـعـهـ مـاـلـ الـيـنـ قـالـوـ الـإـيـجوـ زـ الـاجـتـهـادـ مـعـ القـدـرـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـأـجـيـبـ بـجـوـزـ الـحـيـرـهـ هـلـ بـالـدـلـيـلـ وـلـوـسـلـمـ فـالـحـاضـرـ بـظـنـ أـنـ لـوـكـانـ وـحـيـ لـلـفـهـ

والغائب لا يقدر قالوا كانوا يرجعون إليه في المواريث وأجيب في المذهب ظهر لهم فيه وجه  
الاختلاف ولو سلم فلنجواز الأمر بن

\* مسأله \* الاجماع على انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً وإن الخطئ في مخالفته ملة  
الاسلام خطئ آثم اجتهد أو لم يجتهد وقال المباحث والعنبرى لا إثم عليه اذا اجتهد بخلاف  
المعاند وتأوله بعضهم على نفي الاثم في بعض الكلاميات كنفي رؤبة البارى وخلق القرآن  
لافي الكفر الصريح وزاد الغيرى فقال كل مجتهد في العقليات مصيب فان أراد موافقة  
الاعتقاد للعقد نفروج عن المعقول لاستلزم اجماع النقيضين وان أراد انه آثى بما كاف  
بفهوى قول المباحث وهو باطل سمعا لاعقلانا لأن اجماع المسائين قبل ظهور المخالف على  
وجوب قتال الكفار مطلقا وانهم من أهل النار مطلقا من غير فرق ولو كانوا غير آثمين لاساغ  
ذلك واستدل به قوله فويل للذين كفر وامن النار وبحسبون أنهم على شئ وهم يحسبون  
أنهم يحسنون صنعا ذلك ظنك ونحوها وهى ظواهر لاحتها غير الناظر لغة قالوا تكليفهم  
نقيض اجهادهم تكليف بالابطاق وهو ممتنع عقلا وسمعا كما تقدم وأجيب بأنه يمكن غير  
ممتنع عقلا ولا عادة فليس من المستحيل في شئ

\* مسأله \* القطع أن لا إثم على المجتهدين في الأحكام الشرعية الاجهادية وذهب بشير  
المريسي وأبو بكر الأصم إلى تأييم الخطئ من غير تكثير ولا تفصيق لذا العل ضرورة بالتواتر  
باختلاف الصحابة المتكرر في الفقهيات من غير نكير ولا تأييم لمعين ولا مبهم مع القطع بأنه  
لو خالف أحد في مثل العبادات الخمس أو الزنا أو القتل لخطوه وأنه واعتراض على اعتراض به  
على القياس كما تقدم

\* مسأله \* المسئلة التي لانص فيها قال القاضى والجباى وابنه كل مجتهد فيها مصيب وإن  
حكم الله فيما لا يكون واحدا بل تابع الماذن المجتهد وقال قوم المصيب فيها واحد ومن عداه خطئ  
منهم من قال لا دليل عليه واما هاموش مثيل دفين يصاب وقال الأستاذ وابن فورك عليه دليل  
ظنى فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والأصم عليه دليل قطعى والخطئ آثم ونقل عن  
أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد التخطة والتوصيب فان كان فيه انص فة صرف طلبه فخطئ  
آثم وان لم يقتصر فال صحيح خطئ غير آثم لanan الاصل عدم التصور بالاماد عليه دليل  
ولا دليل وصوب غيره مع بين للراجح وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجماع النقيضان لان  
استمرار قطعه مشر وط بيقاء ظنه للراجح على انه لو ظن غيره وجوب الرجوع فيكون ظانا

عالما بشيٰ واحد وهو محال لا يقال الظن ينتف بالعلم لانهقطع بيقائه ولأنه كان يستعمل ظن  
 النقيض مع ذكره ولا يقال باشتراك الالزم لأن الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل  
 أو يحرم قطعاً لأنقول الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم ينحرم المخالفة فاختلاف المتعلقان  
 فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة لا يقال فالظن متعلق بكونه دليلاً وعلم ثبوته مدلوله  
 بشرط استقراره فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوته الحكم لأنقول كونه دليلاً حكم فإذا  
 ظنه عامله والاجازأن يكون المعتبر به غيره فلا يكون كل مجتهده صبياً واستبدل بقوله ودادود  
 وسلمان الى فقهه من اهاليمان فتخصيص سليمان يدل على أن الحق واحد وأجيب بأنه مبني على  
 المفهوم ولو سلم فقد نقل انه فهم سليمان النسخ لما كانا حكماً به ولو سلم فيجو زأن يكون في الواقع  
 نص اطلاع عليه سليمان فيتعين الخطأ واستبدل بقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم  
 ولو لأن ثم حكم علينا احسن ذلك وأجيب بأنه محظى على الامور القاطعية لقوله وما يعلم  
 ولو سلم فالراسخون في العلم هم المجتهدون فقد دل على صواب الجميع واستبدل بقوله صلي  
 الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وأجيب بالقول بالموجب لانه لا يكون محيطنا ابا البنص او  
 اجماع او قياس جلى وخفى بعد البحث واستبدل باطلاق الصحابة الخطأ في الاجتهد فقد قال  
 أبو بكر أقول في الكلمة رأى فان يكن صواباً فلن خطأ فني ومن الشيطان وعن  
 عمر انه حكم بحكم فقال رجل هذا والله الحق فقال عمر لا يدرى انه صاب الحق لكنه  
 لم يأتى جهداً وعن على في المرأة التي استحضرها عزفه ضرورة وقال له عثمان وعبد الرحمن  
 انما انت مؤدب لازرى عليك شيئاً ان كان قد اجتهد فقد أخطأ وان لم يجتهد فقد غشاك أرى  
 عليك الذلة وعن على وابن مسعود وزيدانه خطوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم  
 ابن عباس وقال من باهلهي باهلهي ان الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وذاك أكثر  
 من أن يحصل ولم يذكر الخطأه واعتراض بأنه قد يكون ذلك فيما يقع فيه التقصير أو ما خالف  
 فيه نصاً أو اجماعاً وأجيب بأن الخطأة وقعت في المسائل الاجتهدية ولا تقصـير في مجتهده من  
 الصحابة والواجب التأييم واستبدل بأنه ان حكماً بدليل أو حكم أحد هما بدليل والآخر بغير  
 دليل فواضح وان حكماً بليل فاماً أن يكون متساوين أو أحد هما براجحة فان كان أحد هما  
 راجحة فصاحب المصيب وان كانوا متساوين فهم مخاطئان لأن الحكم الوقف أو التغيير وأجيب  
 بأن كل واحد منه مادليله راجح عنده لانها أمارة تزوج بالنسب لآدله نفسها واستبدل  
 بالاجماع على شرع المناظرة ولو لانه تبين الصواب لم يكن فيه افاده وأجيب بأن لها فوائد

منها تعرف الراجح أو تعرف تساويها أو التنازع في الاجتهاد واستدل بأن المجهود طالب  
وطالب لامطلوب له محال وإذا تحقق المطلوب فمن أخطاءه كان مخطئاً قطعاً وأجيب بأن  
مطلوب كل واحد منها ما يغلب على ظنه من الأمارات المختلفة فيحصل لكل مطلوبه وإن  
كان مختلفاً واستدل بأن التصور يستلزم أموراً ممتنعة منها أن يتزوج مجتهداً شافعي  
مجتهدة حنفية فيقول لها أنت بأئن ثم يقول راجعتك فالرجل يعتقد الحال فيلزمه والمرأة  
تعتقد الحرج ويلزم من صحة المذهبين حلها ونصرها ومنها أن ينكح مجتهداً صارفة  
ولى ثم ينكحها مجتهداً آخر بعده بولى فيلزم من صحة المذهبين حلها الهم وهو محال ومنها  
أن يستنقى مجتهداً مختلفاً فان عمل بأحد هما كان تحكماً والا لازم الحال أو الترك وهو  
باطل وأجيب بأن ذلك لازم مطلقاً إذا لا خلاف في وجوب اتباع ظنه ولو سلم رفع الأمر إلى  
الحاكم فيجب اتباعه وأما العاشر فحكمه كتعارض الدليلين للمجتهد المتصوّبه قال الله تعالى  
وداود وسلمان ثم قال وكلا آتينا حكماً وعلماً ولو كان أحد هما مخطئاً محسن وأجيب  
بأنه لا يمنع الخطأ في مسئلة اطلاق أنه أوى حكماً وعلماً قالوا قال بأيهم اقتديتم ولو كان  
أحد المجتهدين مخطئاً يكن هدى وأجيب بأنه كما صح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه  
مهتد صح للعامي اذا فلده ذلك لأنه فعل ما وجب عليه اجماعاً قالوا أجمع الصحابة على  
تسويغ الخلاف في المسائل الاجتهادية وتوليه الأئمة لقضاء مع عامتهم بمخالفتهم لهم ولو كان  
فيه خطأ ماسّاً وغوه وأجيب بأنهم أو جبوه لما جموا عليه من وجوب اتباع كل مجتهد ظنه  
ولم يجز الانكار لأن الخطأ غير معين قالوا لو كان الحق معيناً لذهبوا عليه من وجوب اتباع كل مجتهد ظنه  
المأثور وبدليل التبيين لهم ولو كان قاطعاً لكان المخالف آثماً وأجيب بمنع الأولى والثانية  
بالظاهر قالوا لو كان الحق معيناً لوجب اتباع الخطأ لأن الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد  
والثانية واضحه وأجيب بمنع الثانية ولذلك لو كان فيها نص أو اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهد  
وجبت مخالفته وهذا أبدر قالوا يؤودى الى وجوب التقييد وأجيب بالقطع بــ قوله  
التكليف بالحكم المطلوب عند ظن خلافه

## **التكليف بالحكم المطلوب عند نظر خلافه**

\* مسئلة \* اتفق المقلاء على استحالة تقابل الدليلين العقليين لاستلزمهما المجتمع النقيضين وأما تقابل الأمارات الظنية وتعادلها فالجهو رعلى جوازه وقال أحمد والكرخي بنعنه لالواسع- كان لدليل والأصل عدمه قالوا لو تعادل لاما أن يعمل بهما أو بأحد هما معينا أو مخبراً أو لا الأول جمع بين النقيضين والثاني نحكم والثالث تخبر للمجتهد في مسائل الاجتهاد وهو

من دو د بالاجماع لانه يؤدى الى أن نحكم لز بذىء ولعمر و بشىء فى شىء واحد والرابع جمع بين النقيضين لأنه يقول لا حرام ولا واجب وهو أحد هما وأجيب بأنه يعمل بهما فأن كل منهما موقف الآخر فيقف أو يتغير أو بأن يعمل بأحد هما على التغيير والاجماع على منه اذا ترجح أحد هما الا إذا تم ادلة لخلافه في حكمه لز بذىء ولعمر و بشىء أو بأن لا يعمل بهما فليس ساقطان وانما يلزم فيه النقيضان أن لا يعتقدن في نفس الأمر

\* مسئلة \* لا يستقيم أن يكون مجتهد قولان متناقضان في شىء واحد في وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتغيير عند التعادل فإن ترتبا فالظاهر أن الثاني رجوع عن الأول فإن لم يعلم التاريخ فيجب اعتقاد رجوعه عن أحد هما وكذلك لو كانا صورتين متناظرتين ولم يظهر فرق فالظاهر أيضاً أن الثاني رجوع فيهما فإن لم يعلم التاريخ فيف فالظاهر رجوعه عن أحد هما فيهما وقول الشافعى رضى الله عنه قولان في سبع عشرة مسئلة إما على معنى أن الأدلة تعادلت فأنا مخرب القولين أقول بهذه اصرة وبهذا مرارة واما على معنى فيها قولان للعلماء ويكون هو في محله النظر واما على معنى فيها ما يقتضى للعلماء قولين من أصلين او استصحابين أو دليلين متعادلين واما على معنى الاخبار بأنه تقدم له فيها قولان

\* مسئلة \* لا ينقض الحكم في الاجتهادات باتفاق منه ولا من غيره لما يؤدى إليه من نقض النقض إلى غير نهاية فتفوت مصلحة نصب الحكم وينقض إذا خالف قاطعاً ولو حكم المجتهد على خلاف اجتهاده في كمه باطل وإن قلد غيره اتفاقاً فلوقط على حكم اجتهاده لنفسه كنز وجه أمر أة بغيروى ثم تغير اجتهاده فالمختار التحرم لأنه مستلزم لما يعتقد محراً وقيل إن لم يتصل بذلك حكم فان تعاطاه مقلد علم تغير اجتهاد مقلده كذلك كالو تغير اجتهاد المجتهد في القبلة في أثناء الصلاة بالنسبة إليه وإلى مقلده وان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه فبني على جواز تقليده غير امامه

\* مسئلة \* المجتهد اذا اجتهد فأدى اجتهاده الى حكم بجزله تقليد غيره اتفاقاً فاما اذا لم يجتهد فالا كثر على من التقليل أيا ضائقيل فيما يخصه وقيل فيما لا يغوت وقوته باستعماله بالنظر وقيل بجوازه مطلقاً ولابي حنيفة قولان وقال محمد بن الحسن بجو زان كان أعلم منه وقال ابن سريح بجو زان تذر عليه وقال الشافعى والجعائى بجو زان يقلد حبابا خاصة أرجح من غيره فان استروا تغير وقيل وتابعاً لنانه حكم شرعى فلا بد له من دليل والاصل عدمه بخلاف النبي فإنه يكفى فيه انتفاء دليل الثبوت وأيضاً مكمن من الاصل فلا يجوز البطل كغيره

و واستدل لو جاز تقليده قبل الاجتهاد لجاز بعده لأن المانع كونه مجهد الأجل المخالف وأجيب  
بأنه اذا اجهد حصل له الظن الاقوى فكان أولى المجوز قال فاسألاو أهل الذكر الآية وأجيب  
بأن أهل الشئ المتأهل له والمجتهدون كلهم أهل فلم يدخلوا في الامر لأن المعنى أن يسئل من  
ليس أهلاً ذكر ولقوله ان كنتم لا تعلمون المخصوص بالصحابۃ أصحابي كالمعوم عليكم  
بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد سبق قالوا المعتبر الظن وهو حاصل وأجيب بأن  
ظنه باجتهاده أقوى وأيا فانه بدل

﴿ مَسْأَلَةُ الْمُخْتَارِ إِنْ يَحْوِزُ أَنْ يَقَالُ لِلْجَهَةِ أَنْ حَكْمَ مَا أَشَّرَتْ فَانْهُ صَوَابٌ وَقَالَ الْجَبَانِيُّ يَحْبُزُ  
لِلْنَّبِيِّ خَاصًّا - وَتَرْدَدَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَوازِ وَالْمَنْعِ ثُمَّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ لِنَانَةٍ لَوْا مَنْعَ لِكَانَ لِغَيْرِهِ  
وَالاَصْلُ عَدْمُهُ قَالُوا وَلَوْ جَازَ لِأَدْدِيِّ إِلَى الْحَكْمِ بِغَيْرِ مَصْلَحةٍ لِجَهَلِ الْعَبْدِ بِذَلِكَ وَأَجِيبُ بِأَنَّ  
الْحَكْمَ لَا يَسْتَلزمُ الْمَصْلَحةَ عَقْلًا وَلَوْ سَلْمًا فَالْفَرْضُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَخْرَى فَانْهُ صَوَابٌ قَالُوا وَلَوْ  
جَازَ لِلْزَّامِ الْإِبَاحَةِ فَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ وَأَجِيبُ بِأَنَّ إِبَاحَاتَ النَّحِيرَةِ كَلِيفٌ لَا إِبَاحَةَ الْقَائِلِ بِالْوَقْوَعِ  
الْأَمَاحِرِمِ اسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَوْضُ الْيَهُودِ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَرْمَهُ  
مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ظَنِّيٍّ قَالُوا قَالَ فِي سَكَةِ الْأَيْمَانِ خَلَاهَا وَلَا يَعْنِي خَلَ شَجَرَهَا فَقَالَ الْعَبَاسُ الْأَذْخَرُ  
فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذْخَرُ وَلَا وَحْيَ حِينَئِذٍ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْأَذْخَرِ إِنْ مِنَ الْخَلَافِ فَكُونُ  
جَائزًا بِدَلِيلِ الْأَسْتَمَحَّابِ أَوْ مِنْهُ لَكَنَّهُ لَمْ يَرْدِبِ الْعَوْمَ وَصَحَّ اسْتَثْنَاؤُهُ تَقْرِيرُ الْمَافِهِمَهُ السَّائِلُ وَقَدْرُ  
تَكْرِيرِهِ لَأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدًا وَمَنْهُ وَأَرْ يَدُ وَنَسْخَهُ وَحْيَ أَسْرَعَ مِنْ لَحْ البَصَرِ قَالُوا وَلَأَنَّ أَشْقَى  
عَلَى أَمْتَى لَأَمْرِهِمْ وَكَذَلِكَ أَجَبَ الْعَامِنَاهُ - ذَاهِمًا لِلْأَبْدِ فَقَالَ لِلْأَبْدِ وَلَوْ قَاتَنِمْ لَوْ جَبَتْ وَكَذَلِكَ  
أَمْرُ مَنْادِيَا يَوْمَ فَحْمَكَهَا أَقْتَلُوا إِنْ صَبَابَهَا وَابْنَ سَرْحَ وَلَوْ كَانَ مَتَعْلِقَهُنَّ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ عَفَا  
عَنْ إِنْ سَرْحَ بِشَفَاعَةِ عَمَانَ وَلَمَاقِلَ النَّضَرَ بِنَ الْحَارِثَ ثُمَّ أَنْشَدَهُ أَبْنَهَ  
مَا كَانَ ضَمِّ لَكَ لَوْ مَنْتَ وَرَعَا مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغْنِظُ الْمَخْنِقُ

قال لو كفت بمعته ماقتهاه وكاء بدعل على انه مفوض الى اختياره وأجيب بأن منها ما يكون قد خير فيه ومنها ما كان يوحى بذلك وما منطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

**مسنون** المختار على تفريع أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أنه لا يقر على خطأٍ وقيل بنفي الخطأ لئلا أدنت لهم ما كان النبي إلى عذاب عظيم حتى قال لو نزل من السماء عذاب ماتجاهنه غير عمر لانه كان أشار بقتالهم وقوله إنما حكم بالظاهر وقوله إنكم تختصرون إلى ولعل أحدكم أحسن بمحاجته فن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذة فاما أقطع له قطعة من نار وأديضا فانه لوابتمنع

لكان خارج والاصـل عدمه قالوا وجاـلـكـناـ أـمـرـناـ بالـحـظـأـ وأـجـبـ بـاـنـ الـعـامـيـ مـأـمـورـ بالـاتـبـاعـ معـ جـوـازـ ذـلـكـ اـتـعـاـقاـ قـالـواـ الـاجـمـاعـ مـعـصـومـ فـالـسـوـلـ أـولـيـ وأـجـبـ بـاـنـ الـاجـمـاعـ لـاـ يـكـونـ عـنـ اـجـهـادـ رـوـسـلـ فـلـاـ يـكـونـ مـعـصـومـ فـلـاـ يـكـونـ فـلـيـزـمـ الـأـولـيـ لـاـ خـصـاصـهـ بـالـفـضـائـلـ المـرـتـبـةـ وـاـنـ أـهـلـ الـاجـمـاعـ مـتـبـعـوـنـ لـهـ قـالـواـ وـلـوـ جـاـلـوـ قـوـمـ الشـكـ فـيـ قـوـلـهـ وـحـكـمـهـ وـهـوـ مـخـلـ بـعـصـودـ الـبـعـثـةـ وـأـجـبـ بـاـنـ وـقـوـعـ الشـكـ النـاجـرـ فـيـ حـكـمـهـ بـالـاجـهـادـ لـاـ يـخـلـ بـخـلـفـ أـصـلـ الرـسـالـةـ وـمـاـ بـحـكـمـ بـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ

\* مـسـئـلـةـ \* المـخـتـارـ أـنـ النـافـيـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ وـقـيلـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـلـيـةـ لـاـ الشـرـعـيـةـ لـنـاـنـهـ اـذـ اـدـعـيـ عـلـامـانـيـ غـيرـ ضـرـرـ وـرـىـ فـقـدـ يـضـمـنـ دـعـوـيـ طـرـيـقـ اـفـضـلـ يـهـ وـالـأـدـىـ لـنـظـرـ ضـرـرـ وـرـىـ وـهـوـ مـخـالـفـ فـكـانـ مـطـالـبـتـهـ بـالـدـلـيـلـ حـمـيـدةـ وـأـيـضـاـ فـلـاـ جـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الدـلـيـلـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـيـ الـوـحـدـانـيـةـ أـوـ الـقـدـمـ وـعـاـمـلـ مـاـنـيـ الشـرـ يـكـنـيـ وـنـفـيـ الـحـدـوـتـ النـافـيـ لـوـلـزـمـ لـنـكـرـ مـدـعـيـ الـبـيـوـةـ دـلـيـلـ الـنـفـيـ وـكـذـلـكـ صـلـاـةـ سـادـمـ وـمـوـرـمـ شـوـالـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـحـقـ وـأـجـبـ بـاـنـ الدـلـيـلـ قـدـ يـكـونـ اـسـتـصـحـاـ بـاـمـعـ دـمـرـاـفـ لـهـ وـقـدـ يـكـونـ اـنـفـاءـ لـاـزـمـ وـفـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـقـيـاسـ الـشـرـعـيـ عـلـىـ الـنـفـيـ خـلـافـ مـنـشـأـهـ جـوـازـ تـحـصـيـصـ الـعـلـمـ

### ﴿ التـقـلـيدـ وـالـفـقـيـ وـالـمـنـفـقـ وـمـاـيـسـقـيـ فـيـهـ ﴾

فـالـتـقـلـيدـ الـعـمـلـ بـقـوـلـ غـيرـهـ بـمـنـ غـيرـهـ وـلـيـسـ الرـجـوـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـلـلـمـ وـإـلـىـ الـاجـعـاءـ وـالـعـامـيـ إـلـىـ الـمـفـقـيـ وـالـفـاضـيـ إـلـىـ الـأـدـوـلـ بـتـقـلـيدـ لـقـيـامـ الـجـبـ وـلـاـ مـاشـاحـةـ فـيـ الـتـسـمـيـةـ وـأـمـاـ الـمـفـقـيـ فـاـعـالـمـ بـأـصـوـلـ الـفـقـهـ وـبـالـأـدـلـهـ السـعـيـةـ التـقـصـيـةـ وـاـخـتـلـافـ مـرـاـتـبـهـاـ وـمـاـيـتـوقفـ عـلـىـهـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ كـاـنـتـقـدـمـ وـأـمـاـ الـمـسـتـقـيـ فـاـنـ كـاـنـ بـجـهـدـاـ فـقـدـتـقـدـمـ وـاـنـ كـاـنـ عـاـمـيـاـ صـرـفاـ أـوـ محـصـلـ بـعـضـ الـعـلـومـ الـمـعـتـرـ فـوـظـيـفـهـ الـاتـبـاعـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ وـيـنـافـيـهـ (١) الـاسـتـقـنـاءـ الـمـسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ لـاـلـعـقـلـيـةـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ

\* مـسـئـلـةـ \* المـخـتـارـ اـنـهـ لـاـ يـجـوـرـ زـالـتـقـلـيدـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ كـوـجـوـدـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ وـقـالـ العـبـرـىـ بـجـوـازـهـ وـقـيلـ النـظـرـ فـيـ حـرـامـ لـنـأـنـ الـاجـعـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ مـعـرـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـتـقـلـيدـ لـاـ يـحـصـلـ مـعـرـفـةـ لـجـوـازـ الـكـذـبـ عـلـىـ الـمـخـبـرـ وـلـاـنـهـ كـاـنـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـحـدـثـ الـعـالـمـ وـلـاـنـهـ لـوـأـفـادـ الـتـقـلـيدـ الـعـلـمـ فـاـمـاـنـ يـعـلـمـ ذـلـكـ ضـرـرـةـ أـوـ نـفـرـاـ الـضـرـرـ وـرـةـ بـاطـلـ وـالـنـظـرـ يـسـتـرـ زـلـمـ الـدـلـيـلـ وـالـاـصـلـ عـدـمـهـ

(١) هـكـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ وـعـبـارـةـ الـمـخـتـارـ وـالـمـسـتـقـيـ فـيـهـ الـمـسـائـلـ الـاجـهـادـيـةـ اـلـخـ

قالوا لو كان النظر واجبًا يكن منه أعيانه ولا عما يوضعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة لمارآهم يتكلمون في القدر وقال تعالى ما يجادل في آيات الله وأجيب بأن المراد الجدال بالباطل لقوله وجادهم بالتي هي أحسن وكذلك القدر قالوا لو كان واجبًا كانت الصحابة أولى ولو كان لنقل كالفروع وأجيب بأنه كذلك والأدلة إلى نسبتهم إلى الجهل بالله قطعاً و هو باطل لأنه ليس بضروري وإنما ينقل ذلك لوضوح الامر عندهم فيما واعدهم من محوهم إلى الكلام بمختلف الفروع قالوا لو كان واجباً لأنكر الصحابة والتابعون وغيرهم على تاركه من العوام مع انهم أكثرنالخلق وأجيب بأنه ليس المراد تحريم الأدلة والجواب عن الشبه وإنما المراد الدليل من حيث الجملة وذلك حاصل بأيسر نظر قالوا لو كان واجباً لاستلزم الجهل ولو استلزم الجهل لوجب أنه لا يتم الواجب فيه وأجيب بأنه يلزم لو كان الجهل مقدوراً قالوا ووجب النظر دور عقلى وقد تقدم في شكر المتن قالوا النظر مظنة الوقوع في الشبه والخروج إلى الضلال بمخلاف التقليد فكان أولى وأجيب بأن ذلك جار فيمن يقلدان كان عن نظر فيمتنع وإن كان عن تقليد فيتسلسل

\* مسئلته \* المختار أن العامي وإن كان محصلًا البعض العلوم المعتبرة يلزمه التقليد في مسائل الاجتہاد ويقال إن تبين له صحة اجتہاده بدلیله والام بجزر وقال الجبائی مالم يكن كالعبادات الخمس لนา فاستروا أهل الذکر و يجب تعظیمه لوجهين أحدهما العلم بأن علم الامر بالسؤال الجهل الثاني أن الامر المقيد بالشرط يتکرر بتکرر ربه وأيضاً ينزل العلامة يستفتون ويتبعون من غير أبداء المستند من غير نكير وأيضاً لا وقف على المستفتين على الإطلاع فاما أن لا يجب شيء فهو باطل وأماماً يجب فيؤدي إلى ابطال المعاش والصنائع وخراب الدنيا وذلك باطل قطعاً ولا يلزم ذلك في النظر في معرفة الله تعالى ليسره وقربه أخذذه قالوا قال وأن يقولوا وقال أنا وجدنا آباءنا على أممته وذلك يتضمن تحريم التقليد وأجيب بأن المراد ما يطلب فيه العلم قالوا قال طلب العلم فرضة على كل مسلم وأجيب بأنه لا يمكن التمسك به في ذلك لأن أحد المدخلين بوجوب العلم إنما قال بوجوب النظر قالوا يؤودي إلى وجوب اتباع المطأطجوازه وأجيب بأنه كذلك إذا انتظر قالوا لو جاز لجائز في الأصول وأجيب بالفرق يسر ذلك

\* مسئلته \* الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رأه منتصباً والناس متفرقون على سؤاله وتعظيمه وعلى امتناعه في ضده والختار امتناع من لم يعرف بعلم ولا جهل لناف

الاصل عدم العلم وأيضاً فان الغالب الجهل فالظاهر أن المجهول من الغالب كمدى الرسالة والشاهد المجهول والراوى المجهول قالوا وامتنع في ذلك لامتنع فيه علم عامة دون عداته لاحتلال كذبه وأجيب عن الثانية ولو سلم فالفرق أن الغالب من المسلم المشهور بالعلم والاجتہاد العدالة وليس الغالب من الناس الاجتہاد بل العكس.

\* مسئللة \* المختار أن المجتهد لا يحتاج إلى تجريد النظر إذا تكررت الواقعه وقيل يحتاج لنا انه قد اجتہد والاصل عدم اطلاعه على أمر آخر قالوا يتحقق ان يتغير اجتہاده وأجيب بأن ذلك يجب تذكره أبداً

\* مسئللة \* المختار جواز خلو الزمان عن مجتهده ومنع من ذلك الخنابله لذاك امتنع لامتنع لغيره والأصل عدمه وأيضاً قال صلی الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ولكن يقبض العلم اعنى اذا لم يبق عالم اخذ الناس رؤسائهم جهاذاً ففقط وابغير علم فضلوا وأضلوا قالوا والازال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال وذلك يستلزم العلم وأجيب ان حدثنا أدلى على المقصود ولو سلم فيتعارضان فيسلم الاول قالوا التفعه في الدين فرض كفاية والخلو عنه يستلزم اتفاق المسلمين على الباطل وأجيب بأنه فرض كفاية اذا أمكن فاذفرض موت العلام ممكناً

\* مسئللة \* اختلفوا في جواز افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهده فقيه - لا يجوز وقال أبو الحسين لا يجوز والمختار انه ان كان مطلع على ما عند مجتهده أهـ لالنظر فيها جاز والا فلا لانا اجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك المجزء مطلقاً ناقلاً فلما فرق كالاحاديث وأجيب بأن الخلاف ليس في النقل أبو الحسين لو جاز لجاز للعامي لأنهم بسئل الاجماع عليه ولا عند الله كالعامي

\* مسئللة \* المختار ان المقلد عند عدد المجتهدين أن يقلد من شاء وان تفاضلوا وعنه أحده وابن سريج يجب عليه النظر في الارجح لذاك القطع بأن المضولين باتفاق في زمان الصحابة وغيرهم كانوا يفتون ويستفتون مع الاشتear والتكرر ولم يذكر أحد دليل على انه جاز وأيضاً قال أحبابي كالنجوم بأيهم اقتديتم واستدل بان العامي لا يمكنه الترجح لقصوره وأجيب بان ذلك يظهر بالسامع وبكثره المسئفين ورجوع العلماء اليـهـ وغير ذلك قالوا قول المفتى للمقلد كالدليل للمجتهد فكان وجوب الترجح ثم وجوب هنا وأجيب بان ذلك لا يقاوم ما ذكرناه وأيضاً فالفرق ان العامي يسر عليه الترجح بخلاف المجتهد قالوا لظن الحاصل من

قول الاعلم أقوى فكان المصير إليه واجباً وأجيب بأنه تقرير للأول في المعنى  
 مسند له  $\Rightarrow$  اذا عمل العايم يقول مجتهدي حكم فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقاً أو ما  
 في حكم آخر فالمحترج حوازه لنا القطع بوقوع ذلك في زمان الصحابة وغيرهم ولم ينكروه  
 ولو التزم بذلك بما معينا كذهب مالك والشافعي وغيرهما فتأتيه قيادة فيها وليس له  
 الرجوع

### ﴿ الترجيح ﴾

وهو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها ويجب تقديم الراجح للقطع بان السلف كانوا  
 يقدمونه وقد أورد شهادة الاربع مع اثنين وأجيب بالتزامه أو بأنه ليس كلما يرجح به الا أدلة  
 يرجح به الشهادة ولا تعارض في عقليتين لاستحالة العلم بالنقيبين ولا في عقلى وظنى لاستحالة  
 العلم والظن بالنقيبين والترجح يكون في التصديقات بين منقولين أو معقولين أو منقول  
 ومعقول الأول في السنديوفي المدلول ومن خارج

فالأول يرجح بكثرة الرواية خلافاً للكرسي بعد الغلط فيقوى الظن قطعاً وبالثقة أو الفطنة  
 أو الورع أو العلم أو الضبط أو النحو وأنه أشهر بأحد هما و بان يكون معتقداً على الذكر  
 أو على الحفظ لا على نسخة ولا خط و موافقته عمله . و بان يكون قد عرف انه لا يرسل  
 الا عن عدل اذا كان امر سليم . و أن يكون مباشر الماء ضمه كرواية أبي رافع انه صلى الله  
 عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وكان هو والسيدة غيريهما والقابل لنكاحها على رواية  
 ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام و بان يكون صاحب القصة كرواية ميمونة زوجي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ونحو حلالان . و بان يكون أقرب عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين لبي . و بأن يكون من أكبر الصحابة  
 والآخرين أصغرهم لأنه أقرب غالباً قوله ليلني منكم ذروا لاحلام والنوى ولأن شدة  
 المحافظة منه أكثر في العادة . و بان يكون متقدماً في اسلام زباده اصالة في الاسلام . و بأن  
 يكون مشهور النسب . و بأن يكون غير ملبس بضعف . و بان يكون تحملها بالغاً و بان  
 يكون المركزي أكثر وأعدل وأوثق أو بالصربيج على مجرد الحكم أو العمل أو الراية للأحتمال  
 ولذلك قدم الحكم على العمل والعمل على الرواية . و بان يكون متواتراً وممسداً لبيان سلا .  
 و بأن يكون من مسائل التابعين على من أسهل غيرهم . و بأن يكون أعلى استداؤه و بان  
 يكون معنعاً على مسند إلى كتاب أو مشهور ولم يذكر . و بأن يكون مسنداً إلى كتاب

الشهور . وبأن يكون سندًا إلى كتاب موثوق بصحته كالبخاري ومسلم على مسند الماليك مثله كأبي داود وبأن يكون بقراءة الشيخ . وبأن يكون مسند الم مختلف في كونه موقوفاً . وبأن يكون راو يامشافته على الحجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة ان بريرة عتقد وكان زوجها عبداً برواية غيره عنها انه كان حر الانعامه القاسم . وبأن لا يكون مختلفاً على مختلفه . وبأن يكون من ساع منه صلى الله عليه وسلم على غيره أو محقق . وبأن يكون سكت عنه مع حضوره على ماسكت عنه مع غيبته . وبأن يكون عن صيغة منه على ماليك بصيغة من فهم عنها أو عن فعل . وبأن يكون مملاً لعم به البالوي على ماتعلم ان كان خبراً أحد وبان لا يكون وقع لرواية امكان فيه على ماقع

الثاني المتن يرجح بان يكون نهياً على الامر لانه قد لانهم ان قدر امام طلقين فاحتمال وقوع التحرير كثرة تروجه في الامر مرة ولأن مخالمل الامر كثرة لأن دفع المفسدة كثرة من تحصيل المصلحة . وبأن يكون أمر اعلى الاباحة لل الاحتياط وقد رجحت الاباحه بان مدلولها موحد . وبأن الخبر أقوى لامتناع نسخه على رأى . والاباحه على النهى . والمتحد المدلول على المشتركة . والاقل احتمالاً على الا كثرة . والحقيقة على المجاز . والمجاز على المجاز . وبأن المصحح أشهر وأقوى . أو ان دليلاً أرجح . أو ان جهة المجاز أقرب . أو أقل توززاً . أو ان استعماله أشهر . وفي ترجح المجاز على المشتركة والعكس وجوه تقدمت . ويرجح بالأشهر مطلقاً والملغوي على الشرعي لعدم التغير وبعده عن الخلاف بخلاف اللفظ الواحد فان جمله على الشرعي اظهره . وبتعدد جهات الدلالة أو تأكده ان حروف كلها باطل باطل . وبدلة المطابقة على الالتزام . ويرجح في دلالة الاقتضاء باهوا الضرورة صدق المتكلم . أو اضرورة وقوع الملفوظ عقلانياً على ما هو ضرورة وقوعه شرعاً . ويرجح في دلالة الایماء باللوم يكن كذلك كان عبشاً أو حشواعلى غيره لأن ظهور العبرت أبعد من ظهور الرفاء ونحوها والمراد غيره . ويرجح في دلالة المفهوم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفه للاتفاق عليه وقد رجح العكس بأنه للتأسيس والموافقة للتأكيد ولأن الموافقة لاتتم إلا بفهم المقصود من الحكم وإن موجود في المskوت وإن فيه أولى بخلاف المخالفه فكانت أولى وترجح دلالة الاقتضاء على الاشارة لترجمتها بقصد المتكلم وعلى الایماء لترجمتها بوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه . وعلى المفهوم للخلاف فيه ولكلة مبطلانه . ويرجح الایماء على المفهوم . ويرجح غيره لوضوحه . والخاص على العام وان احتمل مجازاً ينفي التعارض لانه أقوى

دلالة ولا يلزم تعطيله في جميع مدلولاته لأن تخصيص العام كثمن تأويل الخاص . والعام  
الخاص من وجهه على العام من كل وجهه . والعام يختص على عام مخصوص . والمقيدين  
وجهه على مطلق من كل وجه والمنطوق من كل وجه على ما هو مفهوم من وجهه والحقيقة من كل  
وجه على ما هو مجاز من وجهه . والعام الشرطي على النكارة المنافية للتعابير فيه . وقد ترجم  
النكرة لقوتها بعد التخصيص فيها . والشرط على المجموع باللام والمجموع بين وما على اسم  
الجنس لكترنه في المعهود . وغير المفترض على خلافه . والمعلال على غيره . والقول على  
ال فعل والمرد فيه على الناتص . والاجاع على النص بجواز النسخ . واجاع الصحابة على من  
بعدهم ثم على الترتيب وذلك اما يمكن في الظافى لانهم أعلى رتبة . والاجاع المصرح بالقول  
الثالث ولو كان مسيو فاعماله على نفسه من الاجاع المأذوذ من انقسام الامة على

قولين وان لم تكن مسبوقة بخالفة

## \* الترجيح بخارج \*

ترجم المواقف من كتاب أو سنة أو جماعة أو قياس أو عقل على خلافه لتأكيد الفتن ولما يلزم من مخالفته دليلاً وما يدل على مقتضاه أهل المدينة أو انتفاء الاربعة أو بعض الأئمة على خلافه وما يدل على مقتضاه العلم وما عضده الارجح على ماعضده الآخر ويرجح برجمان دليل التأويل اذا كان موقلين ويرجح بالتعرف للعلماء لدلالة من جهتين ولانه متعقل المعنى فكان أولى لانه الغلب وقد رجح العكس لزيادة المشقة في قوله والثواب عليه ويرجح العام على سبب خاص على العام مطلقاً بالنسبة الى السبب والعكس بالنسبة الى غيره ويرجح الخطاب شفاه على العام مطلقاً بالنسبة الى من خططوا لانه ان قيل بنفي العموم فواضح وان قيل به فكافله ويرجح مالا يقبل النسخ أولى وقيل فيه على خلافه ويرجح مالم يعم به من العموم في صورة على ماعمل به ولو في صورة وفاقت الان الجمجم أولى من التعطيل وقد رجح العكس بان المعمول به يقوى باعتباره وفاما وأجيب بجواز حمل ترجيحه على أمر خارجي لوقف عليه أيضاً بعيداً بعيداً نفياً للتعطيل واعتراض بان مخالفة السبر في انه لو كان أمر خارجي لوقف عليه أيضاً بعيداً وأجيب بان مخالفة السبر لو كان لا المرجح خارجي لوقف عليه بعيداً فيعارضان ويسلم المتقدم ويرجح أحد العامين بان يكون أمس بالمقصود مثل وأن تجمعوا بين الاختين لأن المقصود الجمجمة فيه ماعلى مثل أو مامثلت أيانكم ويرجح بغيره من الاحتياط ويرجح بعد الصحاح عن النقص تحديداً لوجهة في الصلاة لثبوت عدائهم ويرجح بتفسير الرواوى بفعله أو قوله و بذلك السبب في أحد هما زاده الاهتمام به و بقرارئ تأخره عن الآخر كما لو كان الرواوى متآخر الاسلام أو كان الحديث بعد استظهار الاسلام أو كان مؤرخاً تارياً ماضياً أو كان أكثر تشديداً لان غالباً التشديدات متآخرة

## \* المعقودان \*

اما قياس او استدلالان او منها فالاول في أصله او فرعه او مدلوله او خارج فالاول يرجع بأن يكون قطعياً بان دليله أقوى وبأنه لم يختلف في نسخه أو بأنه على سنن القياس أو بأنه قام دليل خاص على وجوب تعليمه أو بأنه متفق على تعليمه ولا يتحقق ترجح بعضها على بعض عند التقابل وترجح عليه بطرق اثنان ابان وجودها قطعى أو غلب على الظن من الأخرى وبأن دليل عليها قطعى أو غلب و ما ثبت بالسبر على ما يثبت بالنسبة لتضمنه انتفاء المعارضه دونها فان



رجحان الآخرى . وترجح مقتضية النفي على المثبتة المتقدمهاراجحة أو مساويه ولأنها بالنفي  
الأصلى وقد رجح العكس للإفاده الشرعية ولأنه ينبغي اعتقاد اختصاص أصل النافيه بمعنى  
ليس في الفرع تقليلاً لمخالفته المثبت وأجيب بأن المقصود الحكمه وهى حاصله تبوب الحكم  
ونفيه على سواء وبيان الاختصاص معارض بثلمه سواء تقليلاً لمخالفته النافى . ويرجح بزيادة  
الاضاءة الى المقصود لقوه المناسبه وبما شرطها الى نقيض المطلوب ب المناسبه أو غيرها او العامة على  
المكلفين على الخاصة\*\* الفرع يرجح بأن يكون الفرع مشاركاً لاصله في عين الحكم وعين  
العلمه على الشانة للخصوصية وما فيه عين أحد هماعلى الجنسين وما فيه عين العلة خاصة على  
عكسه لانها الاصل في التعديه ويرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهوره ورأمه  
ويرجح يكون العلة في الفرع قطعية وبكون الفرع ثابتاً بالنص جمله لا تفصيلاً

﴿وَأَمَّا التَّرْجِيعُ بَيْنَ الْمَذْقُولِ وَالْمَعْقُولِ﴾

في ربح الخاص بمنطقه، مطلقاً و الخاص لا ينطوي على درجات قوى و ضعيف و متوسط فالترجمة  
بحسب ذلك مع درجات مقابلة حسبما يقع للناظر وهو غير منحصر وأما العام مع القياس فقد  
تقديم

﴿وَمَا الترجيح فِي الْحُدُودِ الْمُعْصِيَةِ﴾

فيرجح بالالغاظ الصرحة على التجوز والاستعارة والاشتراك والغرابة والاضطراب  
والمطابقة والتضمن . ويرجح تكون المعرف اعرف وبالذاتي على العرضى وبعمومه على الآخر  
لزيادة فائدته وقدر جعل العكس للاتفاق عليه . ويرجح بأنه على وفق النقل السمعى وبيان  
طريق اكتسابه أرجح وعواقبه للوضع الملغوى أو قربه ويعمل المدينة أو الخلافة الاربعية  
أو العماماء ولو واحداً بكونه تقرير حكم الحظر أو تقرير حكم النفي وبكونه يدرأ الحد على متبنته  
ويتركب من الترجيحات في المركبات والحدود أمور لا تتحقق صرفها كرارشاد الباقي والله  
أعلم بالصواب . . . تم الكتاب والحمد لله أولاً وأخراً

و باَخرها بخطه نُم الكِتاب فِي ذِي الحِجَةِ سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينِ وَسَمِائَةِ  
 .. وَكَانَ فِرَاغُ الْمُقَابَلَةِ فِي عَصْرِ يَوْمِ النَّجِيسِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ  
 مِنْ جَادِي الْأُولَى عَامَ سَبْعَةِ وَثَلَاثَيْنِ وَسَبْعِمَائَةِ



## \* فهرست كتاب المنتهى لابن الحاجب \*

صيغة	صيغة
١٨ مسألة في أن اللغة لاتثبت قياسا	٢ خطبة الكتاب ومقدمةه
١٩ « في معنى قوله المحرف لا يستقل بالمفهومية	٢ الكلام على مبادى علم الأصول
١٩ مسألة في كون الواو للجمع المطلق لا يقتضي ترتيبا	٤ تقسيم العلم إلى قسمين صور وتصديق
١٩ (ابتداء الوضع) والكلام عليه	٩ الكلام على المقدمات البرهانية
٢٠ اختلافوا في الواقع فقال الأشعرى الحـ	١٢ (مبادي اللغة) والكلام عليها
٢٠ (الأحكام) والكلام عليه من جهة	١٣ مسألة المشتركة جائز وواقع عند المحققين
العقل	١٣ « المشتركة وواقع في القرآن
٢٣ (الحكم الشرعى) والكلام عليه	١٣ « المتزادف جائز وواقع عند المحققين
٢٣ (الوجوب في اللغة) والكلام عليه	١٤ « زعم قوم ان الحد المحدود متزادفان
٢٤ مسألة في تعريف الاداء والقضاء	١٤ « المتزادف يصح اطلاق كل مكان الآخر
٢٤ « الواجب على الكفاية واجب على	١٤ « الحقيقة في اللغة ذات الشيء اللازم له
الجميع	١٥ « اذا دار اللقط بين الاشتراك والمجاز
٢٤ مسألة وتعريف بالواجب التخير	١٥ « الاسماء الشرعية جائزة ضرورة
٢٥ (الواجب الموسوع) والكلام عليه	١٦ « في أن المجاز في اللغة خلافا للاستاذ
٢٦ مسألة فيمن أخر مع ظن الموت قبل	١٦ « في أن المجاز في القرآن خلافا للتظاهرية
ال فعل	١٧ « في أن القرآن يشتمل على ألفاظ معربة
٢٦ مسألة في أن مالا يتم الواجب الابه فهو واجب	١٧ « لابد في المجاز من العلاقة
٢٧ (المخظور) وتعريفه وفيه مسألتان	١٧ « المشتق مادل على معنى بحروف أصله
٢٨ (المندوب) وتعريفه	١٨ « اشتراط بقاء المعنى المشتق من لفظه
٢٨ مسألة المحة - دون على أن المندوب أمر به	١٨ « لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل قائم بغيره
٢٨ المندوب ليس بتكليف خلافا للأستاذ	١٨ « الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفه بسواد
٢٨ (المكره) وتعريفه	
٢٨ (المباح) والكلام عليه	
٢٩ مسألة الاباحة حكم شرعى خلافا	

- |  |   |
|--|---|
| <p>الله عليه وسلم</p> <p>٣٨ (الاجماع) والكلام عليه</p> <p>٣٩ مسألة اتفق القائلون بالاجماع انه لا يعبر بالخارج عن الملة</p> <p>٣٩ مسألة الاكثر على أن المقلد لا اعتدابه</p> <p>٣٩ «المجتهد المتبدع بما يتصور من التكفير لم يعبر</p> <p>٣٩ مسألة لا يختص الاجماع الصحيح بباباجماع الصحابة خلافاً للظاهرية</p> <p>٤٠ مسألة اذا اختلف القليل فليس باجماع</p> <p>٤٠ «التابي المجتهد في عصر الصحابة لا ينعقد الاجماع الفطهي دونه</p> <p>٤١ مسألة اجماع المدينة من الصحابة والتبعين حجة</p> <p>٤١ مسألة الاجماع لا ينعقد بأهل البيت وحدهم</p> <p>٤١ مسألة لا ينعقد الاجماع بالخلاف: الأربع مع مخالفتهم</p> <p>٤٢ مسألة لا يشترط في الاجماع عدد التواتر</p> <p>٤٢ «النافون للاشتراط اختالفوا اذ لم يبق الا واحد فقيل اجماع اخ</p> <p>٤٢ «اذا أفتى واحد وعرف به الباقيون ولم ينكروا أحد اخ</p> <p>٤٣ مسألة اذا أفتى واحد ولم ينشر لأهل عصره اخ</p> <p>٤٣ مسألة لا يشترط انقراض عصر المجمعين عند المحققين</p> <p>٤٣ مسألة لا ينجمع الأمة الاعنة مسند</p> <p>٤٣ مسألة الاجماع قد يكون عن قياس</p> <p>٤٤ «اذا اختلف أهل عصر على قولين اخ</p> | <p>بعض المعتزلة</p> <p>٢٩ مسألة المباحث غيرها، وربما خلاف الكعب</p> <p>٢٩ «المباحث ليس بمحبس للواجب</p> <p>٣٠ (الحكم فيه الفعل)</p> <p>٣٠ مسألة شرط المطلوب الامكان عند المحققين</p> <p>٣٠ مسألة لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه الشرعي حاصلا</p> <p>٣١ مسألة في أن المكلف به كسب العبد من الفعل</p> <p>٣١ مسألة التكليف بالفعل في حال حدوثه</p> <p>٣١ (الحكم عليه وهو المكاف)</p> <p>٣١ (شرط المكلف الفهم عند المحققين)</p> <p>٣٢ مسألة الأمر يتطرق بالمدعوم</p> <p>٣٢ «المخطئ غير مكلف باتفاق</p> <p>٣٢ «المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتناع</p> <p>٣٣ (الادلة الشرعية) وذكرها</p> <p>٣٣ (الكتاب) وتعريفه</p> <p>٣٣ مسألة مانقل آحاداً ليس بقرآن</p> <p>٣٤ «القراءات السبعة المتواترة</p> <p>٣٤ «لا يجوز العمل بالشاذ</p> <p>٣٤ «في القرآن حكم ومتناهيه</p> <p>٣٤ (السنة) وتعريفها</p> <p>٣٤ مسألة في الكلام على صفة الأنبياء</p> <p>٣٤ «في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم</p> <p>٣٦ مسألة اذا فعل فعل عنده فلم ينكرا</p> <p>٣٦ «في انه لا تعارض بين فعلين</p> <p>٣٦ مسألة فيما اذا تعارض فعله وقوله صلى</p> |
|--|---|

- |   |  |
|---|--|
| <p>صحيحة</p> <p>٥١ (خبر الواحد) والكلام عليه<br/>٥١ مسألة قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل<br/>٥٢ « اذا اخبار واحد يحضر نه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه<br/>٥٢ مسألة اذا اخبار واحد يحضره جماعة اخ<br/>٥٢ « إذا روى واحد خبرا وأجمع<br/>الأمة على العمل بقتضاه<br/>٥٣ مسألة اذا انفرد واحد فياته وفر<br/>الدعاوى على نفسه<br/>٥٣ مسألة التعبد بخبر الواحد العدل جائز<br/>عقلا<br/>٥٣ مسألة يجب العمل بخبر الواحد خلافا<br/>للقاسى<br/>(٥٥) (الشروط في خبر الواحد الخ)<br/>٥٦ مسألة الا كثرون على ان مجھول الحال کم<br/>لا يقبل<br/>٥٧ مسألة الفاسق قطعا بتأویل ان كان<br/>من الخ<br/>٥٧ مسألة الا كثرون على أن الجرح<br/>والتعديل يثبت بالواحد<br/>٥٧ مسألة يكفي الاطلاق في ذكر سبب<br/>الجرح والتعديل<br/>٥٨ مسألة اذا تعارض فالجرح مقدم<br/>٥٨ مسألة في الطرق الضئيلة حكم العد<br/>العدل تعديل قيل<br/>٥٨ مسألة الا كثرون على عدالة الصحابة و<br/>فيها كغيرهم<br/>٥٨ مسألة الصحابي من رأه صلى الله عليه<br/>وسلم وان لم يرو عنه<br/>٥٩ مسألة لو قال من عاصره صلى الله عليه</p> | <p>٤٤ « سألة اذا استدل أهل عصر بدليل<br/>٤٥ « اذا اتفق أهل العصر الثاني على<br/>أحد قول العصر الاول<br/>٤٥ « اتفاق اهل عصر بعد اختلافهم<br/>عقبه اجماع<br/>٤٦ « اختلافا في جواز عدم علم الأمة بخبر<br/>٤٦ « يمتنع ارتداد الأمة كله في عصر<br/>٤٦ « ظن بعض الضعفاء ان قول الشافعی<br/>٤٦ « يصح التسلک بالاجماع المنقول بخبر<br/>الواحد<br/>٤٦ « انكار حکم الاجماع الظني غير<br/>موجب للتکفیر<br/>٤٦ « لا يصح التسلک بالاجماع على<br/>ما يتوقف حكمه عليه<br/>٤٦ « اختلاف في كون الاجماع جمهة في<br/>الأديان السالفة<br/>٤٧ (السند) وتعريفه والكلام عليه<br/>٤٨ (قصة الخبر) الى صدق وكذب<br/>٤٨ (قصة أخرى) الى ما يعلم صدقه ويعلم<br/>كتبه<br/>٤٩ مسألة اتفق العقلاء ان خبر التواتر<br/>مفید للعلم<br/>٤٩ مسألة الجھور على أن العلم بالتواتر<br/>ضروري<br/>٥٠ مسألة اتفق العلماء أن خبر التواتر<br/>لابول العلم<br/>٥٠ مسألة اتفقا في التواتر على شر وط الخ<br/>٥١ مسألة ذهب القاضي وأبو الحسين الخ<br/>٥١ مسألة اذا اختلفت اخبار المخبرين<br/>في التواتر</p> |
|---|--|

صحيحة	صحيحة
٦٧ مسألة صيغة الامر لاندل على التكرار ولامرة الواحدة	٥٩ (في كيفية الرواية) وتعريفها وسلم أنا حبابي الح*
٦٨ مسألة القائلون بان الامر لا يقتضى التكرار الح*	٥٩ مسألة إذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فالآكثر الح*
٦٨ مسألة القائلون بالترافق القائلون بالفور	٥٩ مسألة إذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم بأمر بكتنا الح*
٦٩ مسألة اختيار الامام والغزالى ان الامر بشئ معين ليس نهيا عن صده	٥٩ مسألة إذا قال أمرنا وأونهينا فالآكثر على أن الح*
٧١ مسألة فيما إذا فسر الاجزاء بالامتثال	٥٩ مسألة إذا قال الصحابي من السنة كذا فالآكثر الح*
٧١ مسألة اذا ذكرت صيغة الامر بعد الخطير	٦٠ مسألة إذا قال الصحابي كما نفعل فالآكثر على انه الح*
٧٢ مسألة الامر بفعل في وقت معين لا يقتضيه بعده	٦٠ (وللحديث أحكام)
٧٢ مسألة الامر بالامر بالشيء ليس أمر ا بالشيء	٦١ مسألة اذا انكر الاصل رواية الفرع
٧٢ مسألة اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المتصور	٦١ « اذا انفرد العدل بزيادة لاتخالف
٧٢ مسألة الامر ان المتعاقبان متاثلين	٦٢ « حذف بعض الخبر اذا لم يتعلق بالمذكور رجائز
٧٣ (النهاي) وتفسيره	٦٢ مسألة خبر الواحد فيما به البلوى الا كثرا مقبول
٧٣ مسألة النهاي عن الشيء لعينه يدل على فساد المنهي	٦٢ مسألة إذا روى الصحابي خبرا مهما ٦٢ مسألة خبر الواحد اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم الح*
٧٤ مسألة النهاي عن الشيء لوصفه يدل على الفساد	٦٣ مسألة خبر الواحد فيما يوجب الخد الاكثرا مقبول
٧٤ مسألة المحققون على ان النهاي يقتضى الدوار	٦٣ مسألة خبر الواحد المخالف للقياس ان عارض الح*
٧٤ (العام والخاص) والكلام عليهما	٦٤ مسألة الخبر المرسل وتعريفه والكلام
٧٥ مسألة الاتفاق على أن العموم من عوارض اللافاظ	٦٤ على قوله
٧٦ مسألة الشافعى والمحققون للعموم صيغة	٦٥ (المتن) وتعريفه وأقسامه
٧٧ مسألة الجم المنكر ليس من صيغ العموم	٦٥ (حد الامر) وتعريفه والكلام عليه
٧٧ « يصح اطلاق أبنية الجم على اثنين مجازا	





NOV - 7 1980

DENCO

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70674914

KBL .I242 1908

Kitab muntaha al-wus'

KBL

.I242  
1908